الحماية الدستورية والقانونية لحق الطفل في التعليم

(دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعُماني)

هاجر بنت مصبح بن محمد القطيبية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على
درجة
ماجستير الحقوق
تخصص: القانون العام

قسم القانون العام
كلية الحقوق
جامعة السلطان قابوس
سلطنة عُمان

©

الملخص باللغة العربية

الباحـــــــــــــث	هاجر بنت مصبح بن محمد القطيبية
المشـــرف الأكـــاديمي	د.أحمد سليمان عبد الراضي محمد
التخصـــــــــــص	القانون العام
العنـــــــــــوان	الحماية الدستورية والقانونية لحق الطفل في التعليم (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعُماني).

يعد الحق في التعليم من حقوق الإنسان المتجددة والتي تكاد تجمع الدساتير والقوانين المختلفة على معالجة الأحكام المنظمة له، والسبب في ذلك أن هذا الحق يعد مقياس لتحضر وتقدم المجتمع لأي دولة.

ومن هذا المنطلق جاءت دراستنا لتسليط الضوء على الحماية الدستورية والقانونية لحق الطفل في التعليم في سلطنة عُمان مع مقارنته بالتشريع المصري من أجل الإستفادة من التجربة المصرية؛ بغية سد ما يوجد من نقص في النظام القانوني العُماني.

وعليه تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين بجانب الفصل التمهيدي الذي وضح ماهية حق الطفل في التعليم من حيث تحديد مفهوم حق الطفل في التعليم وأهمية هذا الحق وأهدافه وسماته، أما الفصل الأول فقد خصص للحديث عن التنظيم القانوني لحق الطفل في التعليم فتناول الأساس القانوني لحق الطفل في التعليم،وخصائص حق الطفل في التعليم وعلاقته بالحقوق الأخرى،والمواجهة القانونية لظاهرة التسرب الدراسي، ثم تناول الفصل الثاني من الدراسة الحماية القضائية لحق الطفل في التعليم فتضمن موقف القضاء الدستوري من حماية حق الطفل في التعليم، وموقف القضاء الإداري المصري والعُماني من حماية حق الطفل في التعليم، وقد اتبعت الدراسة المنهج تحليلي تأصيلي مقارن خلص في نهايته إلى جملة من النتائج والتوصيات.

Abstract

Researcher	**Hajar Musabeh Mohammad Al-Qutaibi**
Academic supervisor	**Dr. Ahmad Suleiman A. Radhi Mohammad**
Specialization	**Public Law**
Subject	**Constitutional and legal protection of the child's right to education (a comparative study between Egyptian and Omani legislation)**

The right to education is considered a renewable human right that almost constitutions and various laws are addressing such provisions regulating this issue, and the reason for this right is a measure of the civilization and progress of the society of any country.

Starting from this point, our study is focusing on the constitutional and legal right protection for the right of the child in learning in the Sultanate of Oman, compared with his peers in Egypt for making use of the Egyptian experience; to fitful the gap in the Omani legal system.

Therefore, this study has been divided into two chapters in addition to the preamble which shows the nature of the child's right in learning, in terms of defining the concept of the right of the child in education and its importance, objectives and features.

As the first chapter, it address the legal regulation for the child in learning, however, it addresses the right of the child internationally, regionally, constitutionally and legally in the issue of education and learning, characteristics of the child's right to education and its relationship to other rights, the legal confrontation of the phenomenon of school dropout. In this context, the second chapter addresses the legal protection for this right and the position which includes the constitutional judiciary for the child's right to education. The Egyptian and Omani administrative judiciary position from protecting the right of the child in education, so, I followed in this study a comparative analytical methodology, putting basics for this matter, resulted in the end of the study to a set of findings and recommendations.

قائمة المحتويات

الموضـــــوع	الصفحـة
لجنة الاشراف على الرسالة	أ
لجنة مناقشة الرسالة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص باللغة العربية	هـ
ملخص باللغة الإنجليزية	و
قائمة المحتويات	ز – ح
المقدمة	١-٦
المبحـــث التمهيـــدي: ماهيـــة حـــق الطفـــل فـــي التعلـــيم	**٧-١٦**
المطلب الأول: مفهوم حق الطفل في التعليم	٨-١٠
المطلب الثاني: أهمية حق الطفل في التعليم وأهدافه وسماته	١١-١٦
الفصل الأول: التنظيم القانوني لحق الطفل في التعليم	**١٧-٧٢**
المبحث الأول: الأساس القانوني لحق الطفل في التعليم	١٨-٢٨
المطلب الأول: التكريس الدستوري لحق الطفل في التعليم	١٩
الفرع الأول:حق الطفل في التعليم في الدساتير المصرية السابقة على دستور ٢٠١٤م	٢٠-٢٢
الفرع الثاني:حق الطفل في التعليم في الدستور المصري ٢٠١٤م	٢٣-٢٥
الفرع الثالث:حق الطفل في التعليم في النظام الأساسي العماني	٢٦
المطلب الثاني:التكريس القانوني لحق الطفل في التعليم	٢٧-٢٨
المبحث الثاني: خصائص حق الطفل في التعليم وعلاقته بالحقوق الأخرى	٢٨-٦٠
المطلب الأول: خصائص حق الطفل في التعليم	٣١
الفرع الأول: عمومية التعليم	٣٢-٣٥
الفرع الثاني: مجانية التعليم	٣٦-٣٩
الفرع الثالث: إلزامية التعليم	٤٠-٤٤
المطلب الثاني: علاقة حق الطفل في التعليم بالحقوق الأخرى	٤٥
الفرع الأول: علاقة حق الطفل في التعليم وحرية العقيدة	٤٦-٥٤
الفرع الثاني: علاقة حق الطفل في التعليم وحرية الرأي والتعبير	٥٥-٦٠
المبحث الثالث: المواجهة القانونية لظاهرة التسرب الدراسي	٦١-٧٢

الموضـــــوع	الصفحـة
المطلب الأول: الجهود الوطنية للقضاء على ظاهرة التسرب الدراسي	٦٢
الفرع الأول:التدابير التشريعية للقضاء على ظاهرة التسرب الدراسي في جمهورية مصر	٦٣-٦٥
الفرع الثاني:التدابير التشريعية للقضاء على ظاهرة التسرب الدراسي في سلطنة عمان	٦٦-٦٧
المطلب الثاني: القيود الوطنية على عمالة الأطفال	٦٨
الفرع الأول:القيود الواردة في التشريع المصري للحد من عمالة الأطفال	٦٩-٧٠
الفرع الثاني:القيود الواردة في التشريع العماني للحد من عمالة الأطفال	٧١-٧٢
الفصل الثاني: الحماية القضائية لحق الطفل في التعليم	٧٣-١٠١
المبحث الأول: موقف القضاء الدستوري المصري من حماية حق الطفل في التعليم	٧٥
المطلب الأول: دور القضاء الدستوري المصري في كفالة حق الطفل في التعليم	٧٦
الفرع الأول: دور القضاء الدستوري المصري في كفالة عمومية التعليم للطفل	٧٧-٧٨
الفرع الثاني: دور القضاء الدستوري المصري في كفالة إلزامية التعليم ومجانيته للطفل	٧٩-٨١
المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري المصري في بيان مسؤولية الدولة عن مرفق التعليم	٨٢-٨٣
المبحث الثاني: موقف القضاء الإداري المصري والعُماني من حماية حق الطفل في التعليم	٨٤-٨٥
المطلب الأول: موقف مجلس الدولة المصري من حماية حق الطفل في التعليم	٨٦
الفرع الأول: دور مجلس الدولة المصري في تقرير عمومية التعليم	٨٧-٩٠
الفرع الثاني: دور مجلس الدولة المصري في تقرير إلزامية ومجانيته	٩١-٩٦
المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري العُماني من حماية حق الطفل في التعليم	٩٧
الفرع الأول: دور القضاء الإداري العماني في تقرير عمومية التعليم	٩٨
الفرع الثاني: دور القضاء الإداري العماني في تقرير إلزامية التعليم ومجانيته	٩٩-١٠١
الخاتمة	١٠٢-١٠٣
النتائج	١٠٢
التوصيات	١٠٣
قائمة المراجع	١٠٤-١١٤

المبحث التمهيدي

ماهية حق الطفل في التعليم

تمهيد وتقسيم:

يعد الطفل اللبنة الأساسية لبناء المجتمع الناجح المنتِج السَّاعي إلى الرُّقِي والتقدُّم والازدهار والأطفال هم الثروة المستقبلية، وسِرُّ قوة المجتمع تكمُن في أطفال أصحَّاء متعلمين؛ يشكِّلون نواة لرجال ونساء المجتمع في المستقبل، ومن ناحية أخرى فَهُمْ آباء وأمهات الغد، الذين لو أعددناهم إعدادًا جيِّدًا؛ فإننا نُعِدُّ أنفسنا لمستقبل باهر، ففي قوة النَّشْء والأطفال قوة للأمة كله[١].

إن الحق في التعليم للطفل من الحقوق الأساسية بالغة الأهمية، لتأثيره البالغ في أعمال حقوق الإنسان الأخرى ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين أولًا ومن ثم انعكاسه على الدولة ثانيا، بالإضافة إلى مساهمته في تنمية قدرات الأطفال كما يسهم في اعدادهم مستقبلا لخدمة أوطانهم.[٢]

وفي ضوء ذلك يتناول المطلب الأول من الدراسة تحديد مفهوم حق الطفل في التعليم، ثم يستعرض في المطلب الثاني أهمية التعليم حق الطفل في التعليم وسماته؛ على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: مفهوم حق الطفل في التعليم.**
- **المطلب الثاني: أهمية حق الطفل في التعليم وأهدافه وسماته.**

---

[١] د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٧.

[٢] أنعام مهدي جابر الخفاجي، بحث بعنوان"حق الطفل في التعليم دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة"، مجلة بابل، جامعة بابل،العراق، مجلد ٢٢، العدد(٢)، ٢٠١٤م، ص٤٦٤.

المطلب الأول

مفهوم حق الطفل في التعليم

تمهيد وتقسيم:

تُعَدُّ الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، هذا المبدأ قَضَى به المُشَرِّع الدستوري باعتباره من المقومات الاجتماعية للدولة، لذلك جاء طبيعيًّا أن يحرص المُشَرِّع، في قانون الطفل؛على أن يستهلَّ الأحكام العامة فيه، بالنَّصِّ على أن تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة، من كافة النواحي؛ في إطار من الحرية والكرامة الانسانية.[١]

ولَمَّا كان تحديد ماهية المصطلحات يعد مسألة مهمة؛ إذْ يسهم في بناء إطار الموضوع الذي تتناوله الباحثة، ويعد مصطلح التعليم من المصطلحات الفضفافة، لذا لا يمكن القول بوجود تعريف موحد لهذا المصطلح، وذلك نظرا لتعدد المجالات التي يستخدم فيها، ويستوعب هذا المفهوم العديد من المصطلحات فيشمل التكوين والتنشئة وانخراط الشباب في المدارس والمراكز التعليمية،بالإضافة إلى شموله تعليم الكبار،عليه سنتناول تعريف التعليم في اللغة ثم سنتحدث عن تعريف حق الطفل في التعليم اصطلاحا على النسق الآتي:[٢]

١. تعريف التعليم لغة:

التعليم في اللغة هو من الفعل عَلّم، وعَلّمه الشيء تعليماً فتعلّم،علم على الشيء:وضع عليه علامة،علم له علامة:جعل له أمارة يعرفها،علمه القراءة:جعله يعرفها،فهمه إياها، والعلم نقيض الجهل، علم: من صفات الله عز وجل العليم والعالم والعلام؛علام الغيوب فهو الله العالم بما كان وما يكون قبل كونه، وبما يكون ولما يكن بعد قبل أن يكون، لم يزل عالما، ولا يزال عالما بما كان وما يكون، ولا

---

[١] د. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص١١٥.

[٢] د. عيد أحمد الحسبان،حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة،: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردنية،عمان،المجلد٣٩، العدد ١، ٢٠١٢م، ص٣٦٥.

يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء سبحانه وتعالى، أحاط علمه بجميع الأشياء باطنها وظاهرها دقيقها وجليلها على أتم الإمكان.[١]

٢. تعريف حق الطفل في التعليم اصطلاحا:

ويُعَرَّفُ الحق في التعليم أنه "حق كل فرد في الدولة ويتوجب عليها أن تَضْمِنَه لهم، وأن تَتَّخِذَ الوسائل التي تكفل تحقيق ذلك؛ كإقرار إلزامية التعليم المجاني لجميع الأفراد أو إنشاء المدارس والجامعات الرسمية أو غير ذلك من الإجراءات التي تضمِن حق التعليم لكافة أفراد".[٢]

كما يعرف حق التعليم أنه الحق الأساس الأصيل ذُو الطَّابَع الاجتماعي، الذي يتطلب من الدولة القيام بسلوك إيجابي لتمكين أصحابه من التَّمَتُّع به؛ من خلال توفير المؤسسات والمراكز التعليمية المناسبة والكفاءات اللازمة لإمكانية التَّمَتُّع بكافة مشتملات هذا الحق بما يتضمَّنه من مجموعة من الحريات، التي يمكِن تسميتها "الحقوق اللازمة أو المشتقَّة لإمكانية التَّمَتُّع فعليًّا بحق التعليم بالمفهوم الواسع؛ دون ذلك يبقى مصطلح (الحق) مصطلحًا أجوفَ فارغًا من أَيِّ معنى أو مضمون حقيقي.[٣]

ويقصد بحق الطفل في التعليم حقه في فتح كل الآفاق العلمية أمامه لينهل منها ما يتواءم مع موهبته وقدارته الذاتية وفي حدود موهبته وفقا للإطارات والأشكال المنهجية التي تضعها كل دولة دون حجب لأي افق من الآفاق.[٤]

بَيَّنَتْ محكمة الدستورية العليا بمصر في أحد أحكامها معنى حق التعليم الذي أَرْسَى الدستور أصلَه في نصِّها: "... والحق في التعليم – الذي أَرْسَى الدستور أصلَه – فَحْوَاهُ أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرًا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقًا وميوله ومَلَكَاته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المُشَرِّع وضعها تنظيميًّا لهذا الحق بما لا

---

[٢] جمال الدين محمد مكرم ابن منظور، لسان العرب،الجزء العاشر،، دار صادر للنشر والطباعة، بيروت،١٩٩٧م، ص٢٦٤.

[٢] د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها في اثنتي عشرة دولة عربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص٢٩.

[١] د.عيد أحمد الحسبان، النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النُّظُم الدستورية (دراسة تشريعية قضائية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة االأمارات، كلية الشريعة والقانون، العدد (٣٩)، يوليو ٢٠٠٩م، ص١٠٥.

[٤] محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١١١.

يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى أَلَّا تُخِلَّ القيود التي يفرضها المُشَرِّع في مجال هذا التنظيم بمبدأ تكافُؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللَّتَيْن تضمِنهما الدستور بما نَصَّ عليه في المادة (٨) من أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"، وفي المادة (٤٠) من أن "المواطنين لدى القانون سواءٌ، وهُمْ متساوُون في الحقوق والواجبات العامة؛ لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدِّين أو العقيدة".[١]

واستنادا لما سبق فإن حق التعليم ينطوي على ثلاثة فروع رئيسة؛ هي:

١. حق الفرد في أن يعلِّم، وهذا الحق يسمح للفرد بأن ينشر علمه وأفكاره على الناس، وهذا الحق – في هذه الحالة – يتصل اتِّصالًا وثيقًا بحرية الرأي.

٢. حق الفرد في أن يتعلَّم، وهذا الحق يسمح للفرد بأن يتلقَّى قدرًا من التعليم يتناسب مع مواهبه واستعداده الفعلي.

٣. حق الفرد في أن يختار معلِّمه، وهذا الحق يتطلب أن تتعدَّد المدارس، وأن يكون الفرد حُرًّا في اختيار المعلِّم الذي يريده والمدرسة التي يريدها، وهذا الحق – هنا – يتصل بمبدئيِ المساواة وتكافؤ الفرص[٢] .

تأسيسًا على ما تَقَدَّمَ، يمكن تعريف الحق الطفل في التعليم حق أساسي للجميع صغارا وكبار بغض النظر عن السن والجنس واللغة والديانة والإعاقة والوضع الاقتصادي والاجتماعي، وهو النشاط الذي يهدف إلى تطوير المعرفة والمهارات ذات العلاقة بحقل أو مجال معين.

---

[١] حُكْم محكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بجلسة ٢/١ / ١٩٩٢م ، في الطعن رقم ٤١ لسنة (٧) قضائية، أحمد هبه، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية من يوليو سنة ١٩٨٧ م وحتى يوليو سنة ١٩٩٥م، بدون دار النشر، ١٩٩٥م، ط١، ص١٦٦.

[١] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري وأساس السلطة السياسية في البلاد، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٨٢.

المطلب الثاني

أهمية حق الطفل في التعليم وأهدافه وسماته

تمهيد وتقسيم:

يُعَدُّ التعليم من الركائز الأساسية التي تقف وراء تقدُّم المجتمعات ونهضتها،وهو الأداة الرئيسة لبناء القدرات البشرية وإكساب المعارف والمهارات اللازمة لتطوير أفراد المجتمع والارتقاء بكفاءاتهم.

تقتضي الدراسة الحالية بيان أهمية التعليم وتوضيح أهداف التعليم وسماته؛ على النسق الآتي:

أولاً.أهمية حق الطفل في التعليم وأهدافه

يحتل التعليم أهمية ليس باعتباره حقا من حقوق الإنسان فحسب، وإنما لكونه الوسيلة اللازمة والضرورية لصقل طاقات الابداع الكامنة في داخل فرد وتنمية ذكاءه،وتربيته على مبادئ التسامح والانفتاح،ولا ينحصر تأثير ذلك على المستوى المحلي للدولة من خلال الاستقرار الاجتماعي وقيم المدنية؛ فاتساع دائرة المعرفة بين الشعوب مقابل ضيق دائرة الجهل والانغلاق لابد من أن يؤدي إلى علاقات أكثر تفهما وتعاونا بين هذه الشعوب، وبالتالي إلى احترام حقوق وحريات بعضها البعض،وحقها في تقرير شؤونها بنفسها على كافة الأصاعدة والمستويات.[١]

إن بناء المجتمعات وتطورها وتقدمها يرتكز على القدرات الذهنية والفكرية للإنسان حيث أن استخدام العقل البشري بشكل إيجابي واستثمار قدراته وقواه في بناء هذه المجتمعات أدى إلى أعمارها وتطورها علميا واجتماعيا وتكنولوجيا، ويعد التعليم من أحسن الاستثمارات المالية على المدى البعيد لما يحققه من نمو اقتصادي واجتماعي،فالتعليم والنمو الاقتصادي يكملان بعضهما البعض.

وترتيبا على ما تقدم يمكن القول، أن التعليم هو عماد التنمية وهو بوابة العبور الى مستويات التقدم التي تنعكس على تطور الاقتصاد والسياسة والمجتمع بأسره وعلى كافة جوانب النشاط الانساني

ولقد لعبت معرفة الإنسان على مر العصور دوراً حاسماً في صعود الامم وهبوطها وصياغة توجهات الحاضر والمستقبل.

ويعتبر التعليم أساس الحياة العلمية والعملية، وذلك لأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي للأفراد أولاً ثم انعكاسه على الدولة ثانياً، وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي للتعليم هو إعداد الفرد وتزويده بحصيله معينة من العلم والمعرفة في إطار ومجال معين، إلا أن حق الفرد في التعليم لا يقتصر على إتاحة الفرصة في التعليم فقط، بل يتعلق الأمر كذلك بمضمون هذا الحق بمعنى أن يكون لهذا التعليم قيمة ومغزى، أي أن أهداف يجب تحقيقها من وراء العلمية التعليمية[١]، وقد بينت المادة(٢٨) من أتفاقية حقوق الطفل أن التعليم موجه نحو تحقيق الأهداف التالية:

أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج. تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د.إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـ. تنمية احترام البيئة الطبيعية[٢].

وعليه يمكن القول، أن التعليم إذا وجه توجيه سليما سيؤدي إلى تحقيق السلام العالمي من خلال إعداد طفل ينبذ التعصب والعنصرية مؤمن بفكرة الحوار والتفاهم.

---

[١] بتول عبدالجبار حسين التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق،جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٥، ص١٦.

[٢] اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ – مطبوعات اليونسيف ١٩٩٠م.

كما أن المشرع المصري بين أهداف التعليم التي يتوخاها من التعليم ما قبل الجامعي فيما تضمنته (٥٣) من قانون الطفل المصري على أنه "يهدُف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات الآتية:

١. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمُّل المسؤولية.

٢. تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.

٣. تنمية احترام الطفل لذويه وهُوِيَّتِهِ الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.

٤. تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له، والإخاء والتسامح بين البشر، واحترام الآخر.

٥. ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدِّيْن أو الجنس أو العِرْق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أَيِّ وجه آخر من وجوه التمييز.

٦. تنمية احترام البيئة الطبيعة والمحافظة عليها.

٧. إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم إلى التلازُم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.[١]

ربط المشرع العُماني بين أهداف التعليم وأعداد المواطن حيث بمطالعة نص المادة (٣٨) من قانون الطفل العُماني نصت على أنه "يهدُف التعليم إلى بناء الشخصية العُمانية، والحفاظ على الهُوِيَّة الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح والتآلف، ويهدُف تعليم الطفل في مختلف المراحل إلى تحقيق الآتي:

[١] قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م الصادر بتاريخ ٣/٢٥ /١٩٩٦،المنشور في الجريدة الرسمية العدد(١٣) بتاريخ ٣/٢٨ /١٩٩٦م.؛ المعدَّل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨م الصادر بتاريخ ٥/١٥/ ٢٠٠٨م الموافق ١١/جمادي الآخر /١٤٢٩ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٤) مكرر –الصادرة بتاريخ ٥/١٥ /٢٠٠٨م.

أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمُّل المسؤولية؛ بأن يعمل التعليم على تمكين الفرد من تطوير شخصيته،من كافة جوانبها الخلقية والبدنية والروحية والوجدانية، وهو ما يقتضي غرس المبادئ الإنسانية في نفوس الأطفال، ويُعَدُّ خيرَ سَنَدٍ لهم في شَقِّ طُرُقِهم نحو المستقبل.

ب. تنمية احترام الحقوق والحريات العامة لدى الطفل.

ج. تنمية احترام الطفل لذويه ولِهُوِيَّته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.

د. تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر.

هـ. ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب الدِّيْن أو الجنس أو العِرْق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أَيِّ سبب آخر من أسباب التمييز.

و. تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها.

ز. إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين التمتُّع بالحقوق والالتزام بالواجبات.[1]

واستنادا إلى ما سبق يمكن القول، أن التعليم مَنُوط به إعداد الكفاءات الفنية اللازمة لمجالات العمل المتنوعة وإكساب الأفراد القيم الاجتماعية السليمة، وتكوين المواطِن الصالح المستنير القادر على أن يُنْتِجَ أو يؤدي عملًا يضيف للمجتمع ويُسْهِمَ في تقدُّمه وتنميته.

[1] المادة رقم (٣٨) من قانون الطفل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٢ / ٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩م؛ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (١٠٥٨)، بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م.

ثانيا.السمات الأساسية لحق الطفل في التعليم

يكون التعليم حق ذو معنى يجب أن يتحلى بمجموعة من السمات الأساسية وهي (التوافر، أمكانية الإلتحاق، أمكانية القبول، القابلية للتكيف) والتي بينها التعليق العام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩م الصادر من الأمم المتحدة والمعنون بالحق في التعليم[١] نذكرها تباعا:

أ. **التوافر**: يجب أن تتوافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق أختصاص الدولة، وما تحتاج إليه هذه المؤسسات وهذه البرامج للعمل يتوقف على عوامل عدّة من بينها السياق التنموي الذي تعمل في إطاره؛ نذكر منها على سبيل المثال:تحتاج جميع المؤسسات والبرامج إلى مبان، والمرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشراب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محلياً، ومواد التدريس.

ب. **إمكانية الالتحاق**: يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية سهلة الوصول للجميع، دون أي تمييز، في نطاق اختصاص الدولة، ولإمكانية الالتحاق ثلاثة أبعاد متداخلة هي:

١. عدم التمييز: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، في القانون وفي الواقع، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة.

٢. إمكانية الالتحاق مادياً: يجب أن يكون التعليم في المتناول مادياً وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق حضور الدراسة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول (مثلاً في مدرسة تقع بالقرب من المسكن) أو من خلال التكنولوجيا العصرية مثل الوصول إلى برنامج "للتعليم عن بعد".

٣. إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية: يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع.

ولذلك يجب أن يوفر التعليم الابتدائي "مجاناً للجميع"، مع مطالبة الدول بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الثانوي.

---

[١] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الحادية والعشرون ١٩٩٩م، التعليق العام رقم (١٣) الحق في التعليم، راجع في ذلك: موقع جامعة مينسوتا – مكتبة حقوق الإنسان:http://hrlibrary.umn.edu ، تاريخ الولوج ٢٠٢٢/٣/٨م.

ج. **إمكانيـة القبـول:** يجب أن يكون شكل التعليم وجوهره مقبولين، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، بأن يكون وثيق الصلة بالاحتياجات وملائماً من الناحية الثقافية والجودة للطلاب.

د.**قابليـة التكيـف:** يجب أن يكون التعليم مرناً كي يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات وتغير الظروف وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع،عند التفكير في التطبيق الملائم لهذه الخصائص المميزة المترابطة يجب التفكير من باب أولى في مصالح الطالب.

تعد السمات الأربعة التي تشترطها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توافرها وبصورة متكاملة لتحقيق أسمى الدرجات الخاصة بالحق في التعليم يشوبها جزء من النقص والتراجع، حيث إن استخدام البرامج الإلكترونية والحواسيب غير متوفرة بالعدد الكافي،كما أن عددا كبيرا من المدارس لا تزال قديمة ولا توفر أدنى متطلبات الأجواء الملائمة للتعليم مع استخدامها بكثرة،حيث تعمد وزارة التربية والتعليم في بعض المواقع لتفعيل العمل بنظام الفترتين،وهو ما يعرض مرافقها وأدواتها للاستهلاك السريع[1].

[1] أمجد عبدالعزيز سالم الضمور، الإطار الدستوري لمفهوم الأمن الإنساني في حق التعليم، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن،٢٠٢٠م، ص٥٥.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لحق الطفل في التعليم

تمهيد وتقسيم:

تقاس الحكومات الصالحة بمقدار ما يتمتع به أفرادها من حريات وتقدم عقلي، وبعبارة أخرى بمقدار ما تصنعه معهم وبهم، ولا يتأتى ذلك ما لم تفسح لكل فرد مجال لتنمية مواهبه وإذكاء ملكاته.

ولا يعد الحق في التعليم أمرا كماليا وترفا اجتماعيا، بل هو حاجة من حاجات الحياة الضرورية، ولابد من أن يتاح وتوفر مستلزماته بالتناسب مع الامكانات المتاحة والسعي لتوفيره، لذا فقد أولت الاتفاقيات الدولية والدساتير أهمية التأكيد على كفالته ونظمت القوانين سبل تحقيقه والنهوض به.[1]

وتعد المنظومة القانونية الإطار الذي تنتظم فيه كافة الحقوق والحريات الأساسية، ومما لاشك أن المنظومة القانونية تبدأ من القواعد الدستورية التي تحتل الهرم القانوني ومروا بالقواعد القانونية والمعاهدات والاتفاقية الدولية المصادق عليها بالطرق الدستورية ووصولا للأنظمة بمختلف صورها وأنواعها.

ومن هنا فإن الحديث عن التنظيم القانوني لحق التعليم يقتضي منا الوقوف على التنظيم القانوني الداخلي لهذا الحق، سواء بموجب القواعد الدستورية أو القواعد القانونية الأخرى.

وبناءً على ما سَبَقَ، فإن مقتضيات الدراسة تقتضي تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث؛ على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: الأساس القانوني لحق الطفل في التعليم.**
- **المبحث الثاني: خصائص حق الطفل في التعليم وعلاقته بالحقوق الأخرى.**
- **المبحث الثالث: المواجهة القانونية لظاهرة التسرب الدراسي.**

[1] د.عطا بكري، الدستور وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، مطبعة الرابطة، بغداد، (بدون سنة نشر)، ص١٣٣.

المبحث الأول

الأساس القانوني لحق الطفل في التعليم

تمهيد وتقسيم:

تمثل المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية منطلقات أساسية من أجل الوصول إلى قاعدة إنسانية مشتركة لعلاقة الفرد بالمجتمع والدولة[1]، إن الحق في التعليم له أساس متين في القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو منصوص عليه في العديد من وثائق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية؛ ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل، وعلى الصعيد الإقليمي نذكر على سبيل المثال وليس الحصر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوربية للحقوق الإنسان والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ويثير البحث عن الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم العديد من التساؤلات:

هل الدساتير لها دور في ترسيخ وتدعيم حق الطفل في التعليم؟ هل تم تنظيم هذا الحق في القوانين ؟ وما هي النتائج المترتبة على ذلك؟

للإجابة على هذه التساؤلات يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه دراسة التكريس الدستوري لحق الطفل في التعليم، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه التكريس القانوني لحق الطفل في التعليم.

---

[1] د. طلعت عبدالحميد، بحث بعنوان "حق التعليم في مصر دراسة نقدية"، مجلة رابطة التربية الحديثة، القاهرة، العدد (١٧)، أبريل ١٩٩١م، ص٤٧.

المطلب الأول

التكريس الدستوري لحق الطفل في التعليم

تمهيد وتقسيم:

يأتي تمتع الأفراد في الدولة القانونية بالحقوق والحريات بناء على إرادة المشرع الدستوري حتى تقوم الدولة القانونية على النظام الديمقراطي الذي يتطلب احترام الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بصفته الإنسانية على أساس أن هذه الحقوق والحريات تعبر عن احتياجات المجتمع الديمقراطي وآماله لتنقل فكرة حقوق الإنسان من المجال الأخلاقي إلى المجال القانوني ضمانا لاحترامها وحمايتها في مواجهة السلطة.[1]

ومن هنا كان من الضروري التعرض للتكريس الدستوري لحق الطفل في التعليم في الدساتير المصرية المتعاقبة، وفي النظام الأساسي العُماني على النحو التالي:

-الفرع الأول: حق الطفل في التعليم في الدساتير المصرية السابقة على دستور ٢٠١٤م.

-الفرع الثاني:حق الطفل في التعليم في الدستور المصري ٢٠١٤م .

الفرع الثالث : حق الطفل في التعليم في النظام الأساسي العماني.

[1] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ،دار الشروق ،القاهرة،٢٠٠٠م ،ط٢، ص٤٣

الفرع الأول

حق الطفل في التعليم في الدساتير المصرية السابقة

على دستور ٢٠١٤م

أَكَّدَ الدستور المصري لعام ١٩٢٣م في المواد (١٧، ١٨، ١٩)؛ على أن التعليم حُرٌّ ما لم يُخِلْ بالنظام العام أو يُنَافِي الآداب، وأن تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون، وأن التعليم الأَوَّلي إلزاميٌّ للمصريّين من بنين وبنات، وهو مجَّاني في المكاتب العامة.[١]

وجاء الدستور المصري لعام ١٩٥٦م مؤكِّدًا أيضًا أن التعليم حُرٌّ في حدود القانون والنظام العام والآداب، وأن التعليم حق للمصريّين جميعًا تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسُّع فيها تدريجيًّا، وتهتم الدولة خاصة بِنُمُوِّ الشباب البدني والعقلي والخُلُقي، وأن تُشْرِف الدولة على التعليم العام،وينظِّم القانون شؤونه، وهو في مراحله المختلفة بمدارس الدولة بالمجَّان، في الحدود التي ينظِّمها القانون، وأن التعليم في مرحلته الأولى إجباريٌّ، وبالمجَّان في مدارس الدولة، وذلك في المواد(٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) من هذا الدستور.[٢]

وبالعودة إلى الدستور المصري الصادر عام ١٩٦٤م أكَّد أن التعليم حق للمصريّين جميعًا، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس، والجامعات، والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتوسُّع فيها، وأن تشرِف الدولة على التعليم العام، وذلك في المواد (٣٨، ٣٩) من هذا الدستور.[٣]

كما كفل الدستور المصري لعام ١٩٧١م[٤] الحق في التعليم في عدة مواد،فقد جاءت المادة (١٨) منه على أن "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام

---

[١] الدستور المصري لسنة ١٩٢٣م الصادر بالأمر الملكي رقم (٤٢) بتاريخ ٤/١٩ /١٩٢٣م.

[٢] الدستور المصري لسنة١٩٥٦م؛ المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد(٥) مكرر، بتاريخ ١/١٦ /١٩٥٦م.

[١] الدستور المصري لسنة ١٩٦٤م؛ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم "٦٩"،(أ)،الصادرة بتاريخ ٣/٢٤ /١٩٦٤م.

[٤] الدستور المصري لسنة ١٩٧١،الصادر بتاريخ ٩/١١ /١٩٧١م؛ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٦) مكرر "أ" بتاريخ ٩/١٢ /١٩٧١م.

إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج".

أقرت المادة (١٩) منه على أن "التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام"، أوضحت المادة (٢٠) من الدستور على أن "التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة".

ونصت المادة (٢١) من الدستور ذاته على أن "محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه".

ويمكن القول أن الدستور ١٩٧١م خطى خطوة إيجابية نحو محو الأمية المجتمع من خلال النص على أن محو الأمية واجب وطني على كافة القطاعات الحكومية والمجتمعية أن تجند طاقاتها من أجل القضاء على الأمية.

كفل الدستور ٢٠١٢م[١] الحق في التعليم في عدة مواد فنصت المادة (٥٨) على أن "لكل مواطن الحق فى التعليم عالى الجودة، وهو مجانى بمراحله المختلفة فى كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامى فى مرحلة التعليم الأساسى، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى.

وتعنى الدولة بالتعليم الفنى، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه،وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج".

وتنص المادة (٦٠) منه على الآتي "اللغة العربية مادة أساسية فى مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية، والتربية الدينية والتاريخ الوطنى مادتان أساسيتان فى التعليم قبل الجامعى بكل أنواعه..... ألخ".

كما نصت المادة (٦١) من ذات الدستور على أنه " تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث ،وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور".

---

[١] الدستور المصري ٢٠١٢م، الصادر بتاريخ ١٢/٢٥ /٢٠١٢م؛ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥١) مكرر(ب) بتاريخ ١٢/٢٥ /٢٠١٢م.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من ذات الدستور على أن" ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمى، فى أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره فى التعليم".

كما نصت المادة (٧١) من ذات الدستور على أن" تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة".

ونصت المادة (٧٢) من ذات الدستور على أن " تلتزم الدولة برعاية ذوى الإعاقة صحيا واقتصاديًا واجتماعيا، وتوفر لهم فرص العمل، وترتقى بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم".

عليه،يمكن القول أن إسباغ الطابع الدستوري على حق الطفل في التعليم في الدساتير المصرية، يعتبر ضمانة قوية لهذا الحق.

الفرع الثاني

حق الطفل في التعليم في الدستور المصري ٢٠١٤م

كفل الدستور المصري الصادر في ١٨/١/ ٢٠١٤م حق الطفل في التعليم في عدة مواد منه فنصت المادة (١٩) منه على الآتي: "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقاً للقانون".

وبالرجوع إلى الفقرة الاخيرة من المادة (١٩) من الدستور على أنه "وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".

خَطَا المُشَرِّع الدستوري المِصْرِي خطوةً مُهِمَّةً عندما خَصَّصَ نسبة معيَّنة من موازنة الدولة للإنفاق على التعليم من أجل تنمية الطاقات الإبداعية والفكرية، وذلك لأن السبيل للتقدم الأمم يتم بالتعليم،غير أن هذه النسبة غير كافية مقارنة بالإنفاق العالمي .

كما نصت المادة (٢٢) من الدستور المصري على أن "المعلمون وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الاساسية للتعليم تكفل الدولة تنمية كفاءتهم العلمية و مهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه".

واعترافا بقيمة ودور المعلم وأعضاء هيئة التدريس كمقوم أساسي من مقاومات العمليه التعليمية ومحور أساسي من محاورها، فقد نص في المادة السابقة على أنهم الركيزة الأساسية للتعليم وتكفل الدولة تنمية كفاءتهم العلمية ومهاراتهم المهنية كما تعمل الدولة على رعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

وترتيبا على ما سبق يمكن القول عدم كفاية النص على رعاية حقوق المعلم المادية والأدبية بل يتطلب الأمر من الحكومة القيام بدور أكثر إيجابية تتمثل في معالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها المعلمون وأعضاء هيئة التدريس والقائمين على العملية التعليمية بصفة عامة والتي من أهمها تدني الرواتب وارتفاع الأنصبة التعليمية والإهتمام بالإنماء المهني للمعلم.

كما نصت المادة (٢٤) من ذات الدستور على ان "اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة".

ومن استقراء هذه المادة يتضح أن الدستور يعمل على الحفاظ على الهوية العربية والدينية والتربوية وكذلك الاهتمام بالتاريخ الوطني بكل مراحله وذلك لما له من دور في تنمية الهوية الثقافية والسياسية والاجتماعية للفرد، وتدخل تلك الأهداف في نطاق المنهج وتتكفل بتطبيقه المدارس الحكومية والخاصة ، كما يتم الاهتمام بحقوق الإنسان وتعمل الدولة من خلال المنهج المطبق على تنمية القيم والأخلاق المهنية لجميع التخصصات العلمية المختلفة وهذا بدوره يبعدنا عن التجارب العلمية التي قد تقوم بها بعض الدول وليس فيها جانب أخلاقي أو تنافي الدين والقانون.

كما نصت المادة (٢٥) من ذات الدستور على أن تلتزم الدولة بوضع خطه شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني وذلك وفق خطة زمنية محددة.[١]

حرص الدستور الحالي على محو الأمية والقضاء عليها إلا أن الدستور ٢٠١٤م أورد لفظ جديد وهي الامية الرقمية مما يعكس بعد النظر باعتبار أن الأمية لا تقتصر على أمية القراءة والكتابة وأنما أصبحت الأمية الحالية هي الجهل بالتكنولوجيا باعتبار من أدوات التعلم في هذا العصر الذي لا غنى عنها.

[١] الدستور المصري ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١/١٨ /٢٠١٤م الموافق ١٧/ربيع الاول /١٤٣٥هـ، المنشور في الجريدة الرسمية –العدد ٣ مكرر "أ" في ١/١٨/ ٢٠١٤م.

الفرع الثالث

حق الطفل في التعليم في النظام الأساسي العُماني

صَدَرَ النظام الأساسي العُماني رقم (٩٦/١٠١) بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٦م، الذي اعتبرَ التعليمُ رُكْنًا أساسًا لتقدُّم المجتمع؛ فقد نَصَّتِ المادة (١٣) منه على الآتي: "التعليمُ رُكْنٌ أساسي لتقدُّم المجتمع؛ ترعاه الدولة، وتسعى لنشره وتعميمه".[١]

أَمَّا بشأن النظام الأساسي العُماني الحالي لعام ٢٠٢١م، فقد كَرَّسَ مبدأ المساواة في الحق في الحصول على التعليم لجميع المواطنين؛ حيث نَصَّتِ المادة (١٦) منه على الآتي: "التعليم حق لكل مواطن".[٢]

ويترتب على أدارج الحق في التعليم بنصوص الدستور المصري والنظام الأساسي العماني، تمتع هذا الحق بميزتين:

١. أن النص على حق الطفل في التعليم في صلب الدستور، يعطي الثبات والاستقرار وبالتالي لا يمكن المساس بها إلا طبقا للإجراءات اللازمة دستوريا لتعديل الدستور وهي إجراءات مطولة تشكل ضمانة في ذاتها.

٢. أن النصوص المتعلقة بحق التعليم، بكونها نصوصا دستورية، فانها تسمو بذلك عن النصوص القانونية الأخرى التي تصدر عن السلطة التشريعية لأن نصوص الدستور تعلو النصوص القانونية العادية، وبالتالي يتعين على كافة السلطات حينما تقوم بمهامها التشريعية المختصة بها أو مباشرة اختصاصاتها الأخرى أن تلتزم بتلك النصوص الدستورية وتعمل على مقتضاها بما يضمن عدم المساس بتلك النصوص أو مخالفتها أو تعديلها من خلال النصوص القانونية الأدنى منها.[٣]

---

[١] النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١) بتاريخ ١٩٩٦/١١/٦م؛ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٨٧) بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٦م.

[٢] النظام الأساسي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) لسنة ٢٠٢١م، الصادر بتاريخ ١/١١ /٢٠٢١م؛ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢م.

[٣] د. شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٦م ، ص٤٩-٥٠.

المطلب الثاني

التكريس القانوني لحق الطفل في التعليم

مهما تضمن المشرع الدستوري من نصوص بشأن الحقوق والحريات ليس بالكافي لضمان تلك الحقوق والحريات للأفراد إذ أن ما تترك التشريعات أمر تنظيم الأغلب الأعم من هذه الحقوق والحريات.[1]

وحرصا من المشرع المصري على التعليم باعتباره حقا لكل طفل في مصر أصدر القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م بشأن التعليم ما قبل الجامعي وقد تضمنت المادة الثالثة منه على الأتي "تلغى القوانين الآتية:

- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨م في شأن التعليم العام.
- القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩م في شأن التعليم الخاص.
- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ م في شأن التعليم الفني.

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق "

ونلاحظ من المادة السابقة أن المشرع المصري أفرد للتعليم قانون خاص ينظم هذا المرفق والمستفيدين منه والعاملين به منذ عام ١٩٦٨م ويعد من أوائل القوانين العربية التي تنظم حق الطفل في التعليم.

وبَيَّنَتِ المادة الثانية من القانون أنه يتم إنشاء مجلس أعلى للتعليم ما قبل الجامعي "برئاسة وزير التعليم؛ يتولى التخطيط لهذا التعليم ورَسْم خططه وبرامجه، ويَضُمُّ مُمَثِّلِين لقطاعات التعليم والجامعات والأزهر والثقافة والتخطيط والمالية والإنتاج والخدمات والقوى العاملة، وغيرهم من المهتمِّين

[1] د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية،٢٠٠٩م، ط٢، ص١٨.

بشؤون التعليم، ويَصْدُرُ بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته؛ قرارٌ من رئيس الجمهورية بناءً إلى عَرْض من وزير التعليم".[1]

أما بالنسبة للمشرع العماني نجد أن التشريعات المنظمة لحق الطفل في التعليم أقتصرت على القرارات الإدارية التي تصدرها وزارة التربية والتعليم ولم يصدر قانون منظم لهذا الحق .

حيث أصدرت وزارة التربية والتعليم بسلطنة عمان مجموعة من القرارات نذكرها بعضها على سبيل المثال وليس الحصر على النحو التالي:

١.القرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/١٦٠) بشأن أعتماد برمامج التعليم ما بعد الأساسي ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦م.

٢.القرار الوزاري رقم (٢٠١٤/٧٢٥) بشأن إصدار دليل مهام الوظائف والأنشطة المعتمدة ،الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥م.

٣.القرار الوزاري رقم (٢٠١٥/٥٨٨) بشأن ضوابط إدارة إمتحانات دبلوم التعليم العام وما في مستواه الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١م .

٤. القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٨٧)بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة ،الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨م وتعديلاته.

٥.القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٣٤) بإصدار لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية ، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١م.

[1] قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م؛ الصادر بتاريخ ٩/ ٨/ ١٩٨١م.

المبحث الثاني

خصائص حق الطفل في التعليم وعلاقته بالحقوق الأخرى

تمهيد وتقسيم:

إن التكريس الدستوري لحق التعليم لا يعني اكتمال الحماية الدستورية لها،إذ أن النصوص المتضمنة لها لا تعدو مجرد إطارا للمشرع،على نحو يظل المشرع متمتعاً بسلطة تقديرية واسعة في تنظيمها،كما أن كفالتها تفترض تدخلاً إيجابيا من الدولة، ؛ فإن "الدسترة" لا تكفي بل يجب إيجاد الآليات الضرورية لتمثل تلك الحقوق وتجسيدها أرض الواقع.[١]

يعد التعليم من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا فهو أداتها الرئيسية في تنمية النشء وإعداد لحياة أفضل، ومن هنا فالتعليم حق لكل مواطن ، ويعد من قبيل وسائل كفالة هذا الحق في النظام الدستوري المصري والعُماني تعميم التعليم ومجانيته وألزميته.

تُعَدُّ منظومة الحقوق الأساسية كُلًّا لا يتجزأ، ولا يمكن الحديث بإمكانية ضمان وحماية كل حق على حِدَة؛ إنَّمَا تخضع هذه المنظومة لمبدأ التكامل، فلا يمكن للأفراد المتماثلة مراكزهم القانونية أن يتمتعوا بمجموعة من الحقوق وحرمانهم من التَّمَتع بالحقوق الأخرى.[٢]

ويمثِّل الأطفال في أَيِّ مجتمع إنساني موارد بشرية واعدة، فمرحلة الطفولة في غاية الأهمية لمستقبل المجتمع وإنْمَائِه؛ لأنهم يشكِّلون الموارد البشرية التي تشكِّل قيمة مضافة للمجتمع من خلال تنشئتهم وإعدادهم ليكونوا شخصيات فاعلة في المجتمع الإنساني، ولكنَّ المجتمعات الإنسانية قد تختلف في اهتمامها بالطفولة؛ بسبب درجة الحضارة التي تعيش فيها، وإدراكهم لأهمية الطفولة، وأهمية تربيتهم ليكونوا عناصر إنماء ودفع لمجتمعاتهم، وهذا لا يتأتَّى إلا إذا اتَّبَعَتِ الدولة سياسات خاصة برعاية الأطفال، وحمايتهم من كل المُعَوِّقات التي تَحُول دون وصولهم إلى أدوارهم الاجتماعية،

---

[١] د.عليان بوزيان، بحث بعنوان"القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الإجتماعية والحماية القضائية له: دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر،العدد (١٠)،٢٠١٣، ص١١٤.

[٢] محمد علوان؛ محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، ٢٠٠٧م، ط٣ ، ص٣١٩.

ومراكزهم التي يستحقونها في مشوار الحياة داخل المجتمع ليكونوا مواطنين صالحين، لذلك لا بُدَّ من وجود سياسات تربوية تُعْنَى بالأطفال، وتعمل على رعايتهم وتربيتهم ليكونوا إمكانات حيوية قادرة على النماء والتعلُّم والفهم والمعرفة والإنتاج، وليكونوا قوة في العقل والتفكير والمنهجية والعقلانية واتخاذ القرار الأكثر حكمة؛ عند ذلك سيصبحون عوامل بناء لا عوامل هَدْم واستهلاك، عوامل ذكاء وقدرات على حَلِّ المشكلات، وليس عوامل استهلاك غير قادرة على الإنتاج المعرفي والإنتاج الاقتصادي في مجتمعهم الإنساني ولتحقيق ذلك؛ فإن المجتمع يلجأ إلى المؤسسات التعليمية بتربية الأطفال، وتنشئتهم في مختلف مراحل حياتهم ليصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع، وحتى تحقِّق المؤسسات التربوية للأهداف المقصودة من تربية الأطفال؛ لا بُدَّ أن تضع هذه المؤسسات التعليمية مجموعة من السياسات التعليمية التي تشكِّل استراتيجيات عملها لتربية الطفولة.[1]

وترتيبا على ما سبق سنخصص المطلب الأول من الدراسة إلى بيان خصائص حق الطفل في التعليم والمطلب الثاني إلى علاقة حق الطفل في التعليم بالحقوق الأخرى.

[1] د. يسرى جاد الله عبد خضاونه، المخاطر التي يتعرض إليها الأطفال في المراحل التعليمية وآليات المجتمع لحمايتهم، بحث مقدم لمؤتمر العلمي الدولي الثاني –التعليم والأزمات المعاصرة –الفرص والتحديات، المجلس القومي لثقافة الطفل –وزارة الثقافة، الجيزة، مصر، ٢٨–٢٩/٤/ ٢٠١٠، ص١٦٣.

المطلب الأول

خصائص حق الطفل في التعليم

تمهيد وتقسيم:

يتسم الحق في التعليم بجملة من خصائص تسمح بممارسته على أرض الواقع إذ لا يكفي مجرد النص في الدساتير على كفالة هذا الحق، وإنما يتعين وضع مجموعة من الوسائل والآليات لممارسة الأفراد لهذا الحق ويعد من قبيل وسائل كفالة هذا الحق تعميم التعليم ومجانيته وألزاميته.

وعلى ضوء ما تقدم، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النسق التالي:

- **الفرع الأول:عمومية التعليم.**
- **الفرع الثاني:مجانية التعليم.**
- **الفرع الثالث:إلزامية التعليم.**

الفرع الأول

عموميـــــة التعليـــم

نص الدستور المصري أنه حق أساسي في المادة (١٩) على: "التعليم حق لكل مواطن"،[١] وتَنُصُّ المادة (٥٤) من قانون الطفل رقم (١٩٩٦/١٢م) المُعَدَّل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م على أنه: "أن التعليم حق لجميع الأطفال..."، وهذا تأكيد من المُشَرِّع المِصْرِي على عمومية التعليم، وأنه يفترض إتاحته للجميع دون تمييز.[٢]

تطبيقا لذلك، قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر بالآتي "كانت الدساتير المصرية جميعًا بدءًا من دستور ١٩٢٣م وانتهاءً بالدستور القائم؛ تَرُدُّ المواطنين جميعهم إلى قاعدة موحَّدة حاصلها مساواتهم أمام القانون، ولَئِنْ نَصَّ الدستور في المادة (٤٠) على حَظْر التمييز بين المواطنين في أحوال معيَّنة، هي تلك التي يقوم التمييز فيها على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز فيها محظورًا، مَرَدُّهُ أنها الأكثر شيوعًا في الحياة العملية، ولا يدلُّ البتة على انحساره فيها، وآية ذلك أن من صُوَر التمييز التي أغفلتها المادة (٤٠) من الدستور ما لا تقلُّ عن غيرها وزنًا وخطرًا، كالتمييز بين المواطنين في نطاق حقوقهم وحرياتهم لاعتبارِ مَرَدِّهِ إلى المولد أو الثروة أو المركز الاجتماعي أو انتمائِهم الطبقي أو ميولهم الحزبية وآرائهم، فالأصل في كل تنظيم تشريعي أن يكون منطويًا على تقسيم أو تصنيف أو تمييز من خلال الأعباء التي يلقيها على البعض، أو المزايا أو الحقوق التي يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن اتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور؛ يفترض ألا تنفصل النصوص القانونية – التي نَظَّمَ بها المُشَرِّعُ موضوعًا محدَّدًا أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي توخَّاها بالوسائل إليها منطقيًّا، وليكون اتصال الأغراض التي توخَّاها بالوسائل إليها منطقيًّا، وليس واهيًا أو واهنًا؛ بما لا يخلُّ بالأسس الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرَّر دستوريًّا، كذلك فَصُوَر التمييز التي

---

[١] الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، وتعديلاته.

[٢] قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م؛ المُعَدَّل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

تُناقِض مبدأ المساواة أمام القانون، وإنْ تَعَذَّرَ حصرُها؛ إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد، يَنَال بصورة تحكُّميَّة من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون".[١]

كَرَّسَ النظام الأساسي العُماني عمومية التعليم فيما تضمنته المادة (١٦) من النظام الأساسي العُماني الحالي على أنه " التعليم حق لكل مواطن هدفه بناء الشخصية العُمانية، والحفاظ على الهُوِيَّة الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح والتآلف".[٢]

وتعميم التعليم يدخل في نطاق الحق في التعليم فلا يعقل حرمان فئة من الأطفال من حقها باعتباره من الحقوق الدستورية لكفالة أفراد المجتمع ومن ضمن الفئات المعاقين، وذلك نظرا لحاجتهم إلى مؤسسات ووسائل خاصة من خلال الاجهزة والأدوات أو الطرائق والأساليب لتمكينهم من الحصول على حقهم في التعليم.[٣]

أَوْلَى المُشَرِّع المِصْرِي عنايةً بالمعاقين؛ فَخَصَّصَ في الباب السادس من قانون الطفل (١٢) لسنة ١٩٩٦م المُعَدَّل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م لرعاية الطفل المعاق وتأهيله.

ونَصَّتِ المادة (٧٧) من ذات القانون أن يكون للطفل المُعَوَّق الحق في التأهيل،أَوَرَدَّ المُشَرِّعُ كلمة "التأهيل" إلى تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المُعَوَّق وأسرته لتمكينه من التغلُّب على الآثار الناشئة عن عجزه. وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل في حدود المَبَالَغ المُدْرَجَة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة؛ مع مراعاة حكم المادة (٨٥) من هذا القانون.

---

[١] حُكْمُ المحكمة الدستورية العليا بمصر، الصادر بتاريخ ٦/١٠/ ٢٠٠٧م؛ في القضية رقم ١٠٩ لسنة (٢٧) قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد(٢٤) مكرر (أ) – السنة الخمسون، الموافق ٦/١٧/ ٢٠٠٧م، راجع في ذلك موقع: http: //www.laweg.net، تاريخ الولوج: ٢٠٢٢/٣/١٢م.

[٢] النظام الأساسي العُماني الحالي رقم (٢٠٢١/٦) لسنة ٢٠٢١م، الصادر بتاريخ ١/١١ /٢٠٢١م؛ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٣٧٤ بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢م.

[٣] د.محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤م، ص٦٣.

وَوَرَدَ في المادة (٧٨) خطابُ للمُشَرِّعُ بإنشاء المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المُعَوَّقِين، ويكون الترخيص الممنوح لهذه المعاهد والمنشآت في حدود الضوابط التي يحدِّدها القانون.

وفي إطار المادة (٨٠) من القانون ذاته وَرَدَ بإخطار مكتب القوى العاملة الذي في دائرته المُعَوَّق مَحِلَّ إقامته بما يفيد تأهُّله، وتفيد مكاتب القوى العاملة بأسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص.[١]

وإيمانًا من المُشَرِّع العُماني بأهمية التعليم للمعاقين نصت المادة (٧) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٣)على أنه"توفر الدولة الخدمات التعليمية بما يتناسب مع قدراتهم الحسية والجسدية والذهنية".[٢]

واتساقا مع حق الطفل في التعليم وفق المتاح لدى الدولة من إمكانات على أن ينسجم هذا الحق مع قدرات الطفل نفسه ذهبت محكمة قضاء الإداري في سلطنة عُمان في حكمها إلى الآتي"عنى المشرع بوضع تعريف منضبط لكل من الطفل، والطفل المعاق،كافلا التزام الدولة بتوفير حق التعليم لهما، وتذليل جميع الصعاب التي قد تواجه ممارسة هذا الحق،وملزما ولي أمر الطفل في الوقت ذاته ضمان هذا الحق لابنه، بعدم حجبه عنه،مع رسم حدود التزام الدولة في هذا الخصوص،أيا كان وصف الطفل، صحيحا أم معاقا، من خلال وضع ضابط عام،مفاده:تقييد التزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية للطفل أينما وردت في قانون الطفل، بالمتاح لديها من إمكانات –اتساقا مع حق الطفل في التعليم، والمتاح لدى الدولة من إمكانات، ذهب المشرع في قانون رعاية وتأهيل المعاقين،إلى تقرير تأهيلهم أولا من خلال مراكز متخصصة تقوم عليها وزارة التنمية الاجتماعية، بهدف تهيئتهم للانخراط في المجتمع، وتبصريهم بأساليب وأدوات التعامل مع الأصحاء؛ وذلك من خلال تنمية قدراتهم الحسية والجسدية والذهنية؛توطئة في ذلك لقيام الدولة بالوفاء بالتزامها التالي لتمام التأهيل،والمتمثل

---

[١] قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م؛ المُعَدَّل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

[٢] قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢م؛ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٨٦٢) الصادرة بتاريخ ٣/٥/ ٢٠٠٨م.

في توفير الخدمات التعليمية لهم، وهو هدف لا يتأتى السبيل إليه،إلا من خلال تخطيط مستقبلي على أرض الواقع، وتأهيل وإعداد للمعاق وإمكانات مادية،تسعى لوضع الرؤية المستقبلية لحق الطفل المعاق موضع التنفيذ، على أن يسبق هذا وذاك استعداد المعاق من جميع الجوانب للانخراط مع الأصحاء في جميع مناحي الحياة،دون تراجع لحالته الصحية نتيجة الانخراط في بيئة غير مؤهلة بعد لاستقباله،أو الانعكاس سلبا على الأصحاء حال عدم توعيتهم كذلك،والتمهيد لهم،ببيان آليات وأدوات استقبال الطفل المعاق بينهم والتعامل معه داخل المؤسسات التعليمية ".[1]

وترتيبا على ما سبق يمكن القول، أن كلا من المشرع المصري والعُماني ينظم دمج ذوي الاعاقة القادرين على تلقي تعليمهم مع أقرانهم الأسوياء ،بعد الخضوع للفحص الطبي في المؤسسات المختصة، بهدف دمجهم وتحقيق المساواة في الحقوق لهذه الفئة بالتمتع بالحق في التعليم.

[1] حكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان بتاريخ ٢٧/ ٣ /٢٠١٨م،في الدعوى الإستئنافية رقم (٥٠١) لسنة ١٨ق.س، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرتان الإستئنافيتان بمحكمة القضاء الإداري، الجزء الثاني، مكتب الفني،في العام القضائي الثامن عشر،(١٤٣٨-١٤٣٩- ٢٠١٧م / ٢٠١٨)، من أول من أكتوبر ٢٠١٧م إلى آخر سبتمبر ٢٠١٨م،، ص١٦٠٦.

الفرع الثاني

مجانيـــة التعليـــم

تدرجت مجانية التعليم في مصر فاقتصرت أولا على التعليم الابتدائي في العام ١٩٤٤م، ثم امتدت إلى التعليم الثانوي عام ١٩٥١م على يد طه حسين، ثم تقررت في جميع مؤسسات التعليم في دستور ١٩٥٦م، ثم تقررت مجانية التعليم الجامعي بعد الميثاق الوطني في عام ١٩٦٢م،وأنتهى بالنص كمبدأ دستوري في المادة (٢٠) من الدستور المصري ١٩٧١م "التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة".[١]

كما نص دستور ٢٠١٢م على مجانية التعليم فنص في المادة(٥٨) منه على أن "لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية".

وقد نص الدستور الحالي ٢٠١٤م على أن التعليم بمراحله المختلفة بالمجان في المادة (١٩) منه على أنه "وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.....ألخ".

أكدت المادة (٣) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م في أن التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان، ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية، ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدى للتلاميذ، أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات أو مقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الأساسي الإلزامي، ويصدر بتحديد هذا المقابل وأحواله قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني"[٢].

---

[١] د. نبيلة اسماعيل رسلان، حقوق الرعاية المعنوية شرح لأحكام الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ،الجزء الأول، الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص١٢٨.

[٢] قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م، الصادر بتاريخ ١٩٨١/٨/٩م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد(٣٤)، بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٠م.

حيث يكون التعليم الزاميا لابد أن يكون مجانيا،إذ لا يتصور إلزام الأفراد بالانخراط في المؤسسات التعليمية وتحميلهم وذويهم نفقات لوفائهم بهذا الالتزام.[١]

أَمَّا بالنسبة للموقف في سلطنة عُمان من التزام جهة الإدارة بتوفير التعليم بالمجَّان، فقد حرصَ المُشَرِّعُ على ضرورة أن تكفل الدولة للمواطنين حق التعليم بالمجَّان في مختلف المراحل التعليمية للطفل؛ حيث نَصَّتِ المادة (٣٦) من قانون الطفل على: "للطفل الحق في التعليم المجَّاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي"؛ ما يؤكِّد اهتمام المُشَرِّع العُماني بِجَعْل الاتفاقيات الدولية مَوْضِعَ التنفيذ بامتداد التعليم المجَّاني لِمَا بَعْد مرحلة التعليم الأساسي.[٢]

السؤال الذي يطرح نفسه هل من ضمن كفالة حق الطفل في التعليم أن تتضمن جودة التعليم؟

تدخل جودة التعليم في كفالة التعليم ،فلا يعقل وجود تعليم مجاني ولكنه غير جيد ولا يطابق المواصفات العلمية الخاصة بجودة التعليم ،حيث أن جودة التعليم مطلب مهم للدولة المتقدمة والفقيرة على حد السواء ،وفي حالة غياب الجودة التعليمية ،فإن التعليم يظل مجرد خدمة تقدم للمجتمع دون التحقق من قائدتها ودورها في عملية التنمية.

ولذلك قامت جمهورية مصر العربية بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد

حيث نصت المادة(١) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ م على الآتي "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد تتمتع بالاستقلالية وتكون لها الشخصية الاعتبارية

---

[١] د. شحاتة أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة،٢٠٠١م، ص١٩٦.

[٢] قانون الطفل العُماني الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم (٢٢ /٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩م؛ المنشور في الجريدة الرسمية؛ العدد ١٠٥٨، بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م.

العامة تتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها مدينة القاهرة وللهيئة أن تنشىء فروعا لها في المحافظات ".[1]

وفيما يتعلق بسلطنة عمان فقد سارت على ذات النهج فقد صدر المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٠/٥٤) بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وقد تم تعديل قانونها بموجب المرسوم (٢٠٢١/٩م) في شأن الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم(٢)، وقد تضمن الملحق المرفق بالمرسوم مجموعة من اختصاصات الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة نوردها تباعا :

١. وضع نظام وطني لضمان جودة التعليم المدرسي والتعليم العالي بالسلطنة بما يضمن له الاستمرار في المحافظة على المستوى الذي يحقق المعايير الدولية ،وتشجيع المؤسسات التعليمية على بناء أنظمتها الداخلية لضمان الجودة.
٢. تقويم المدارس الحكومية والخاصة ،وذلك وفقا للمعايير والإجراءات التي تضعها الهيئة.
٣. اعتمادمؤسسات وبرامج التعليم العالي الحكومية والخاصة، وذلك وفقا للمعايير والإجراءات التي تضعها الهيئة.
٤. تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة.
٥. إعداد وتطوير الإطار الوطني الشامل للمؤهلات ، وإدارج المؤهلات العمانية فيه، ومواءمة المؤهلات الأجنبية والدولية معه.

---

[1] قانون رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٦) بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد "،المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٢) مكرر ،بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦م ، وقد نصت المادة (٣) من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ م على أن تهدف الهيئة إلى ضمان التعليم وتطويره المستمر من خلال :
١- نشر الوعي بثقافة الجودة .
٢- التنسيق مع المؤسسات التعليمية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء استرشاداً بالمعايير الدولية وبما لا يتعارض مع هوية الأمة .
٣- دعم القدرات الذاتية للمؤسسات التعليمية للقيام بالتقويم الذاتي.
٤- توكيد الثقة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في جودة مخرجات العملية التعليمية بما لا يتعارض مع هوية الأمة.
٥- التقويم الشامل للمؤسسات التعليمية وبرامجها طبقا للمعايير القياسية والمعتمدة لكل مرحلة تعليمية ولكل نوع من المؤسسات التعليمية.

[2] تعديل أحكام قانون أنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الإكاديمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٩م)،بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣م ،المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٣٧٥) ،بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧م .

٦. نشر نتائج عمليات ضمان الجودة والإعتماد، ونتائج إدارج المؤهلات في الإطار الوطني ومواءمتها معه ،وذلك وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.

٧. تدريب الكوادر التعليمية ،وذلك في مجال ضمان جودة التعليم المدرسي والعالي والإطار الوطني للمؤهلات .

٨. اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية ،وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

٩. تعزيز وتطوير التعاون في الاختصاصات المتعلقة بالهيئة مع غيرها من الجهات المعنية في الدول والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المتخصصة.

١٠. تمثيل السلطنة في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة باختصاصات الهيئة.

١١. أي اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم.

ويمكن القول ، أنه وفي إطار الأختصاصات الممنوحة لهذه الهيئة يمكن تبني خطة تطويرية بعد تقييم العملية التعليمية التقييم الشامل المبني على معايير الجودة العالمية في مجال التعليم .

الفرع الثالث

إلزاميـــــة التعليـــم

جاء دستور ١٩٢٣م لمعالجة ظاهرة تفشي الأمية في المجتمع المصري والحد منها لذلك نصت في المادة (١٩) منه "التعليم الأولي إلزامي[١] للمصريين من بنين وبنات،وهو مجاني،في المكاتب العامة"[٢].

نصت المادة (١٨)من دستور ١٩٧١م على أنه"التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الإبتدائية، وتعلم الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى".

ثم جاءت المادة (١٥) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م والمعدلة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م على أنه "التعليم الأساسى حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلتزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية، ويتولى المحافظون كل فى دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء أو أولياء الأمور على مستوى المحافظة كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسى فى المحافظة ويجوز فى حالة وجود أماكن، النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف وذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل".[٣]

ويمكن القول أن المادة سالفة البيان أعطت دور رقابي للمحافظين من أجل القيام بدوره في إلزام أولياء الأمور بإلحاق أبناءهم في المؤسسات التعليمية منذ سن السادسة وحتى إتمام المرحلة الإلزامية وهي ثمان سنوات.

---

[١] يقصد بإلزامية التعليم أن يكون التعليم في فترة معينة إجباريا أو بعبارة أخرى أن يلزم النشء بالالتحاق بمؤسسة تعليمية ابتداء من سن معينة وحتى سن أخرى لا يجوز لهم التوقف خلالها عن متابعة التعليم وبذلك تنعدم حريتهم في عدم التعلم أو عدم الاستمرار في التعلم.،راجع في ذلك: د. زين بدر فراج، حرية التعليم، حقوق الإنسان ٣، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، اعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠، ص٣٩٧.

[٢] دستور مصر ١٩٢٣م.

[٣] قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م بتعديل بعض أحكام قانون التعليم بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م، الصادر بتاريخ٢٣/٥ /١٩٩٩م؛ المنشور في الجريدة الرسمية العدد(٢٠) بتاريخ ٢٣/٥ /١٩٩٩م.

على مستوى التشريع العُماني؛ فقد نَصَّتْ صراحةً المادة (١٦) من النظام الأساسي العُماني الحالي على أن "التعليم إلزامي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتُشَجِّع الدولة إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة؛ وفقًا لأحكام القانون".[١]

وهكذا يتَّضح لنا مِمَّا سَبَقَ حِرْصُ المُشَرِّع العُماني أَشَدَّ الحرص على التأكيد على التزام الدولة أن تكفل لكل طفل الحق في الحصول على التعليم.

واستنادا إلى ما سبق يمكن القول، أن كل من المشرع المصري والعُماني قد جعل التعليم الإلزامي فقد حددها المشرع المصري بثمان سنوات دراسية والمشرع العُماني بنهاية التعليم الأساسي والذي ينتهي في الصف العاشر، لذا نقترح على كل من المشرع المصري والعُماني بمد الزامية إلى نهاية المرحلة الثانوية لما فيه من إيجابيات تتمثل في استكمال التعليم وإيجاد جيل مسلح بالعلم، ناهيك يقلل نسبة التسرب الدراسي والتي سنوضحها في المبحث الثالث من الدراسة.

يقوم الإلزام في مرحلة التعليم الأساسي على دعامتين:

الدعامة الأولى: التزام الدولة بتوفير المدارس وأعداد المعلمين.

الدعامة الثانية: التزام أولياء الأمور بتقديم أطفالهم إلى المدرسة.

أولًا: التزام الدولة بتوفير المدارس وأعداد المعلمين

تلتزم الدولة بتوفير المدارس من خلال توفير المباني التعليمية الصالحة بالعدد الكافي لتنفيذ خطة تطوير التعليم بمراحل ونوعيات التعليم المختلفة، واستكمال بناء المدارس التي بدأ تنفيذها، وكذلك توفير الحجرات والورش والمعامل وإنشاء المرافق الضرورية التي تمكن الطلاب من ممارسة الأنشطة التربوية والاجتماعية.

---

[١] النظام الأساسي العُماني الحالي رقم (٢٠٢١/٦) لسنة ٢٠٢١م، الصادر بتاريخ ١/١١ /٢٠٢١م؛ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢م.

تعمل الدولة على تطوير المباني التعليمية بما يتلائم الظروف البيئية للمحافظات المختلفة، فضلا عن ذلك تتجه الدولة لإعطاء فرصة لإنشاء المدارس الخاصة للمعاونة في استيعاب التلاميذ مع إحكام الإشراف عليها للتأكد من تقديمها للخدمات التعليمية بالطريقة المناسبة.

وإذا كان هناك التزام على الدولة بتوفير المدارس، فإن هذا الدور لن تعمل وتؤدي رسالتها إلا بإعداد المعلمين القادرين على أداء العملية، فالمعلم يعتبر العمود الفقري في هذه العملية، لذلك فإن الدولة تعمل باستمرار على إعداد المعلمين الأكفاء الذي يعايشون عصرهم ملاحقين سرعة الإيقاع العلمي والأكاديمي والثقافي والحضاري و التكولوجي في الوقت الراهن.

ولتحقيق ذلك والنهوض بالمعلم تعمل الدولة على الإعداد التربوي والمهني حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر بالآتي"يلزم أن تجهز كليات التربية من حيث شعب التخصصات بها من أجل تحقيق الهدف منها، وهو توفير الأعداد الكافية من المدرسين المؤهلين للتدريس في مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيه – تلتزم كليات التربية بمنح خريجيها شهادة بمسمى: (بكالوريوس في التعليم الأساسي".[1]

ثانيًا: التزام أولياء الأمور بتقديم أطفالهم إلى المدرسة.

تأسيسًا لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يدور وجودًا وعدمًا في وُرُود نَصٍّ قانونيٍّ يُخْرِج أَيَّ عمل من دائرة الإباحة للتجريم؛ فإنه لا بُدَّ من وُرُود نَصٍّ يُقَرِّرُ مسؤولية وَلِيِّ الأمر عن إخلاله بحق الطفل في التعليم؛ لأنَّ القانون هو مصدر التجريم والعقاب، فلا يجوز تجريم فعل لم ينصّ القانون على تجريمه، ومن ناحية أخرى لا يجوز توقيع عقاب خلاف العقاب المقرَّر قانونًا،[2] وهو يشكِّل ضمانة لحقوق الأفراد؛ فلا تتم معاقبتهم على فعل لم ينصُّ عليه القانون، وخارج الأُطُر المقرَّرة قانونًا، وهو ما يحقق العدالة ويمنع التعسُّف.[3]

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر بجلسة ١٩٩/٤/١٨م،في الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٤١، راجع في ذلك موقع الهيئة العامة للمطابع الأميرية : https://alamiria.laa-eg.com، تاريخ الولوج ٢٠٢٢/٢/٢٠م.

[2] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ط٣، ص٢٤.

[3] د. نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٨٢.

إن مساءَلة مُتَوَلّي الرَّقابة في حالة إهماله لواجباته مقررة في العديد من التشريعات؛ قوامُ ذلك خَطَؤُهُ الشخصي في القيام بالواجب المَنُوط به لرعاية الطفل.[١]

نَصَّتِ الفقرة الخامسة من المادة (٩٦) من قانون الطفل المصري[٢]: "يُعَدُّ الطفل مُعَرَّضًا للخطر ،إذا وُجِدَ في حالة تهدِّد سلامة التنشئة الواجب تَوَفُّرها له، وذلك في أَيٍّ من الأحوال الآتية: ٥. إذا حُرِمَ الطفل من التعليم الأساسي أو تَعَرَّضَ مستقبله التعليمي للخطر".

وهنا نرى أن المُشَرِّعَ المصري قد أَشْخَصَ ببصره مستشرِفًا الضَّرَر المستقبلي الذي قد يَحِيق بالطفل في حياته المستقبلية، نتيجةً لحرمانه من الحصول على حق التعليم؛ سيترتَّب على ذلك تعرُّضُه للخطر في المستقبل.

ثم تأتي المادة نفسها على حكم الجزاء فَتَنُصُّ على أن: "يُعَاقَب كُلٌّ من عَرَّضَ طفلًا لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألفَيْ جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فَتُعتبَر هذه الجريمة من وصف الجُنْحَة استنادًا للمادة (١١/١) من قانون العقوبات المصري وتُحَقِّقُ العقوبة الرَّدْع العام[٣].

أما بالنسبة للمشرع العُماني فقد نَصَّتِ المادة (٣٦) من قانون الطفل على: "... ويكون تعليم الطفل إلزاميًّا حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي، ويقع على وَلِيّ الأمر مسؤولية تسجيل الطفل".[٤]

نَصَّ قانون الطفل العُماني في المادة (٧٠) منه على أحكام عقابية في حالة إخلال وَلِيّ الأمر بحق الطفل في التعليم على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وغرامة لا تقلُّ عن (٥٠٠) خمس مئة ريال عُماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عُماني، أو بإحدى

---

[١] أروى بنت محمد البلوشية، المسؤولية الجزائية لمتولي رقابة الحدث المعرض للجنوح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٧م، ص٧٠.

[٢] أنظر المادة (٩٦): من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦وتعديلاته.

[٣] نصت المادة (١/١١) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨)لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته على أنه "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: ١. الحبس، الغرامة التي يزيد مقدارها على مائة جنية".

[٤] قانون الطفل العُماني الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم (٢٢ /٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩م؛ المنشور في الجريدة الرسمية؛ العدد ١٠٥٨، بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م.

هاتين العقوبتين كُلُّ من خَالَفَ أحكام المواد: (٣٦ الفقرة الثانية)؛ (٤٠)؛ (٤١) من هذا القانون، وتُضَاعَفُ العقوبة بِحَدَّيْها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها).[١]

وعليه، يمكن القول أن المُشَرِّع قَرَّرَ عقابًا على وَلِيِّ الأمر في حالة إخلاله بحق الطفل في التعليم تتمثل في العقوبة والغرامة المالية، وتُضَاعَف في حالة تكرار المخالفة اعتبارها المُشَرِّع من وَصْف الجُنْحَة،[٢]نظرًا لخطورتها ولأهمية مجابهة هذه الجريمة.

واستنادا على ما تقدم،على الرغم من إلزام القانون للآباء وأولياء الأمور بتقديم أولادهم للمدارس ليتلقوا التعليم الأساسي وتوقيع عقوبة على من يتخلف منهم عن تقديم ابنه إلى المدرسة إلا أن مشكلة التسرب الدراسي ما زالت موجودة وفي ازدياد.

---

[١] قانون الطفل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢٠١٤/٢٢م بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩م والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٠٥٨) الصادرة في ٢٠١٤/٥/٢٥م.

(٢) نصت المادة (٢٥) من قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) بتاريخ١١/يناير/٢٠١٨ م، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) بتاريخ٢٠٢١/١/١٤م على الآتي: "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عُماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المطلب الثاني

علاقة حق الطفل في التعليم بالحقوق الأخرى

تمهيد وتقسيم:

إن حقوق الطفل عبارة عن دمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على صفة حاملها بوصفه طفلا بحاجة إلى حماية خاصة، فباتت حماية هذه الحقوق جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.[١]

ونظرًا للترابط بين الحق في التعليم والحقوق الأخرى؛ ستحاول الباحثة في هذا المطلب إلقاء الضوء بإيجاز بشأن علاقة حق التعليم مع حرية العقيدة ثم ستناول علاقة حق التعليم بحرية الرأي والتعبير بتقسيمها على النحو التالي بيانه:

- **الفرع الأول: علاقة حق الطفل في التعليم وحرية العقيدة.**
- **الفرع الثاني:علاقة حق الطفل في التعليم وحرية الرأي والتعبير.**

[١] بوزيد وردة، بحث بعنوان "حق الطفل في الحرية الدينية: دراسة مقارنة"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة،الجزائر، العدد(٦)، ٢٠١٧م ص٢٠٥.

الفرع الأول

علاقة حق الطفل في التعليم وحرية العقيدة

يقصد بحرية العقيد أو الحرية الدينية:تعني حق الفرد في اعتناق ما يشاء من الديانات السماوية، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلانية، وحريته في ألا يفرض عليه دين معين،كل ذلك في حدود النظام العام، وللحرية الدينية وجهان هما حرية الاعتقاد وحرية أقامة الشعائر".[١]

وفي صدد حرية العقيدة أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن "حرية العقيدة في أصلها- تعني ألا يحمل شخص على قبول عقيدة غير مؤمن بها،أو التنصل من عقيدة دخل فيها، أو الإعلان عنها،أحترام الأديان متبادل، حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها هاتان الحريتان – طبقا للدستور – مكفولتان،وهما متكاملتان-أولاهما لا قيد عليها أما ثانيتهما فيجوز تقييدها من خلال تنظيمها توكيدا لبعض المصالح العليا المرتبطة [٢]".

تعد التربية الدينية من أهم مظاهر السلطة الأبوية ويقصد بها تعليم شعائر دين معين، وأن كان تعليم هذه الشعائر والممارسات يتم داخل الأسرة بالدرجة الأولى فإنه يمكن أن يتم في الأماكن المخصصة للعبادة أو في المدارس على ان تحترم معتقدات الوالدين.[٣]

وتثير مسألة التربية الدينية للطفل التساؤلات التالية:

١. ما مدى حرية الاولياء في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم و احترام المعتقدات الدينية للطفل في إطار التعليم العام والخاص؟

٢. ما مدى قانونية وزارة التربية والتعليم في فرض زي معين في المدارس؟

---

[١] د. مصطفى أبو زيد فهمي،النظام الدستوري المصري وأساس السلطة السياسية في البلاد، مطابع السعدني، الإسكندرية،٢٠١٠، ص٧٨.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر،الصادر بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨م، في الطعن رقم (٨) لسنة ١٧ دستورية، د.عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس، دار الفكر والقانون،المنصورة، (بدون سنة نشر)، ص٤٢٢.

[٣] مالطي نهار فائزة، بحث بعنوان"موقف القانون الدولي من التربية الدينية للطفل"، مجلة القانون والمجتمع،جامعة أدرار، الجزائر، العدد(٧)،٢٠١٦، ص٥٣.

أولًا: مدى حرية الاولياء في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم واحترام معتقداتهم الدينية.

يحق للأب والأم السلطة في توجيه واختيار نوع التربية للأبناء،وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الطفل حيث قالت" للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم".[١]

تتطرقت الفقرة الرابعة من المادة(١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لسنة ١٩٦٦م على أنه "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم،في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".[٢]

تحدثت الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة احترام حرية الآباء والأوصياء القانونين في أختيار ما يناسب من تعليم ومن مدارس على أنه" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء،أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

نصت المادة (٥) من الإعلان حول القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الديانة أو المعتقد لسنة ١٩٨١م على أنه "يكون كل طفل في مأمن من التمييز على أساس الدين أو المعتقد وله الحق في حرية التعليم حسب رغبة الوالدين أو الوصي الشرعي."[٣]

وبالرجوع إلى أتفاقية حقوق الطفل فقد نصت المادة (١٤)على أنه "١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان.٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا للحالة الأوصياء القانونين عليه،في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.٣.لا

---

[١] أتفاقية حقوق الطفل أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٤/٢٥) في ١٩٨٩/١١/٢٠م.

[٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٢٠) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦م.

[٣] إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتد اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٦/٥٥)، المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، راجع في ذلك موقع جامعة مينسوتا: http://hrlibrary.umn.edu تاريخ الولوج ٢٠٢٢/٣/٩م

يجوز أن يخضع الإجهار بالدين إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين".

إن حق الوالدين في احترام معتقداتهم الشخصية تجد تطبيقها في إمكانية تأسيس المدارس الخاصة لأن وجودها يمنح أولياء اختيار نوع التعليم يتوافق مع معتقداتهم الشخصية،لكن الحق في إنشاء المدارس الخاصة لا يعني أنه على الدولة أن تشجع التعليم الخاص،إذ يتوجب عليها أن تضمن لمواطنيها التعليم والتربية.

تضمنت المادة (٦) من قانون التعليم المصري لسنة ١٩٨١م وتعديلاته على أنه"التربية الدينية مادة أساسية في جميع مراحل التعليم".

تعد التربية الدينية للطفل من أهم مظاهر السلطة الأبوية، وإن كانت بعض التشريعات تستند السلطة الأبوية للأب،وهي تشريعات الدول التي تستمد قواعدها من الشريعة الإسلامية،فإن الاتجاه الدولي السائد هو المساواة بين الابوين واقتسام السلطة الابوية.[١]

تطرح التربية الدينية للطفل عدة مشاكل،من بينها اختلاف دين الوالدين وتثور هذه المشكلة بشكل واضح عند الطلاق الوالدين فيما يخص الدين الذي يتبعه الطفل وحاضنته وتعليمه؟

تناول المادة (١٢٨)[٢] من قانون الأحوال الشخصية العُماني بأن الحاضنة تسقط من الأم غير المسلمة ببلوغ الطفل لسن السابعة وعلة ذلك أن الطفل ببلوغه هذا السن يكون مميز للأديان وخوفا عليه من التأثر بدين غير الدين الإسلامي.

أما موقف القضاء المصري فقد ذهبت محكمة النقض المصرية على أنه "حضانة الصغير، ثبوتها للأم ولو كانت غير مسلمة، أما علة ذلك أن الأم الكتابية أحق بحضانة ولدها المسلم، وأن أهل الكتاب فى الحضانة بمنزلة أهل الإسلام، كما أن الولد يتبع أحد أبويه فى الإسلام هذه التبعية لا تنقطع إلا بالعقل والبلوغ

---

(١) مالطي نهار فائزة، مرجع سابق، ص٥٤

(٢) نصت المادة(١٢٨) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على أنه "إذا كانت الحاضنة على غير دين أبي المحضون، سقطت حضانتها بإكمال المحضون السنة السابعة من عمره إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون " راجع في ذلك قانون الأحوال الشخصية العُماني الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم (٣٢/ ٩٧) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٩٧م؛ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد(٦٠١) بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٥م.

ولا يكفى سن التمييز، والأصل فى البلوغ ظهوره بإماراته المعهودة أو بتجاوز الخمس عشرة سنة هجرية، كما أن الأم الكتابية تستوى مع الأم المسلمة فى استحقاق حضانة الولد المسلم، وعلة ذلك استوائهما فيما يوجب هذا الحق وهو الشفقة على الصغير التى مردها فطرة النفس البشرية أياً كان دين صاحبها.فيما يتعلق بإسقاط الحق فى الحضانة فإن الحاضنة الكتابية تختص بأحد أوجه هذا الإسقاط وهو أن يعقل الولد الأديان، وذلك بأن يبلغ سبع سنين، أو يخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام قبل هذه السن، ومفاد ذلك أن الأخذ بهذا الوجه من إسقاط الحضانة عن الأم الكتابية يتطلب توفر أمرين، هما أن تكون لدى الولد المحضون القدرة على إعمال العقل فى التمييز بين الأديان المختلفة ولو لم تكن له القدرة على اختيار أحدهما، وقد يكون ذلك ببلوغ الصغير سن معينة، كالسابعة أو قبلها أو بعدها، إذ المعول عليه فى تحديد ذلك هو مدى إدراك الصغير لما يعد إلفاً لغير دين الإسلام وهو ما لا يكون فى السابعة وحدها أن يصدر عن الحاضنة الكتابية أقوال أو أفعال مع الصغير ينجم عنها أنه يألف غير دين الإسلام[١]".

وفي حكم آخر يتناول حرية العقيدة بالنسبة للطالبات المسلمات في المدارس فقد عرض أمام المحكمة الدستورية السويسرية طلب أحد أولياء الأمور إعفاء ابنته من دروس السباحة المختلطة لكونها معتنقة الدين الإسلامي الذي تتناقض مبادئ مع الاختلاط،إلا أن المحكمة الدستورية قابلت طاب ولي الأمر بالرفض، وتم الطعن على هذا القرار أمام مجلس التربية في مقاطعة زيورخ والذي بدوره قابل الطلب بالرفض، عليه لجأ ولي الامر إلى المحكمة الاتحادية السويسرية مستندا في طعنه على حرية العقيدة التي تحول قبول ابنته الاستحمام المشترك مع الطلبة الذكور، وقد تم النظر في طعنه من قبل المحكمة وأسست حكمها على ما ورد في نص المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية[٢] لحقوق الإنسان بشأن حرية التفكير والعقيدة، وأكدت المحكمة حقها أن تقدر بحرية ما إذا كان هناك مساس لهذه الحرية أم لا، كما أن المحكمة استندت في حكمها إلى أن هناك قواعد تنظم شروط الإعفاء من بعض المقررات المدرسية لأسباب دينية،

---

[١] حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة ٦/١٥/ ٢٠٠٩م،في الطعن رقم (١٥٢٧٧) لسنة ٧٤ "أحوال شخصية"، راجع في ذلك موقع محكمة نقض المصرية.http: //wwwcc.gov eg،تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤م.

[٢] نصت المادة (٩) من الاتفاقية الأوربية على الآتي"١-لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة،هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة،بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين،بصفة علنية أو في نطاق خاص.

٢- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته،أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وأنها حددت الأيام التي لا يدرس فيها الطلبة الكاثوليكيون واليهود، وأن الطلاب الذين يعتنقون أديانا من حقهم الحصول على الإعفاء من بعض المقررات بناء على طلب ممثلهم القانوني لأسباب دينية، وذهبت المحكمة إن المدرسة يجب أن تكفل التماسك داخل الفصول، وأن مراعاة الممارسات الدينية لمختلف الطلاب تخضع للقيد حين يغدو معها مستحيلا توفير تعليم فعال منظم، وقالت المحكمة إلى أنه وفقا لمبدأ التناسب لا يجوز للمصلحة العامة أن تمس حقا أساسيا ما لم يكن لها ثقل كبير يفوق المصالح الخاصة التي تواجهها،وأنه بناء على ذلك يجب موازنة المصلحة العامة التي تفرض الالتزام بالانتظام في الدراسة مع مصلحة الطالب في حريته في العقيدة، كما أسست المحكمة حكمها أن مادة التربية الرياضية وأن كانت تمثل جزءا مهما في التعليم الذي توفره الدولة للطلبه من مختلف الجنسيات،إلا أن الهدف من التعليم لا يتعطل تحقيه إذا أعفى الطالب من دروس السباحة المختلطة لأنها تمثل جزءا صغيرا من مقرر مادة التربية الرياضية، وأن عدم الإعفاء من دروس السباحة المختلطة سوف يثير مشكلات تنظيمية جسيميه ولا يضحى بنظام التعليم وفاعليته في المدرسة.[1]

من خلال استعراض هذا الحكم نستنتج أن المحكمة أقرت واجب احترام حرية العقيدة إلا أنها قرنت ممارسة إلى عدم الإخلال بالمصلحة العامة.

ويمكن القول، أن المحكمة راجعت سجل الدرجات التي تعطى للطالب في مادة الرياضة عن كل نشاط رياضي ووجدت أن دروس السباحة لا تشكل الثقل الكبير في الدرجات الممنوحة للمادة الرياضة المدرسية وبإمكان الجهة الإدارية توزيع هذه الدرجات على أنشطة أخرى تقوم بها طالبة ولا تتعارض مع حرية العقيدة للطالبة،كما أن المحكمة عاملت الطالبة بمبدأ المعاملة بالمثل أسوة بالطلبة اليهود والكاثوليكيون الذين لا يدرسون مقررات بناء على طلب ممثلهم القانوني والحالة الماثلة لا تطلب إعفاء من كل المادة وإنما من جزء لا يشكل جزء رئيسي من المادة الدراسية، وبعبارة اخرى أن المحكمة قامت بالموازنة بين المصلحة العامة والخاصة ورجعت المصلحة الخاصة التي لا تتعارض مع المصلحة العامة.

[1] د.أحمد سرور، مرجع سابق، ص١٠٦-١٠٧.

٢. تحديد معالم حرية الملبس بالنسبة للتلاميذ المدارس:

تفجرت مسألة ارتداء الطالبات للحجاب في المدارس الحكومية في النصف الثاني من شهر مايو ١٩٩٤م، فعقب صدور قرار وزير التعليم رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٤م والصادر في ١٧ مايو ١٩٩٤م، عليه اتخذت مكاتب وزارة التربية والتعليم في جميع المحافظات بعض القرارات المتعلقة بتحديد الزي المدرسي في المراحل الثلاث تطبيقا للقرار الوزاري المذكور.[١]

السؤال الذي يطرح نفسه ما مدى سلطة وزير التربية والتعليم في فرض زي مدرسي موحد للطلبة المدارس؟

سنتعرض لموقف محكمة الإدارية العليا في مصر من هذا القرار والتي ذهبت إلى الآتي "جعل المشرع مهمة تنظيم شئون التلاميذ أمانة في عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم، بدءا من وزير التعليم وحتى المعلم، بهدف انسياب العصارة الفكرية في قنواتها الشرعية إلى التلاميذ بصورة تتفق وتقاليد المجتمع وقيمه،وللعملية التعليمية أطراف ثلاثة هي: ١- الأجهزة التعليمية وعلى رأسها المجلس الأعلى للتعليم برئاسة وزير التعليم المسئول عن العملية التعليمية والتربوية والسلوكية ٢- التلميذ وهو وعاء العملية التعليمية ٣- ولي الأمر، ولكل طرف التزاماته، لا تثريب على وزير التعليم أن يفرض الخطوط الرئيسية الزي موحد بقصد فرض مظهر من مظاهر الانضباط في المدارس الرسمية والخاصة، والقضاء على التفرقة بين الفقراء والأغنياء، ليكون الجميع سواء، لا تمييز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسي إذا كان التعليم حقا يكفله الدستور وتشرف عليه الدولة، فإن الانتظام في الدراسة لبلوغ هذه الغاية واجب يتحمل مسئوليته كل من التلميذ والأجهزة التعليمية من غير المستساغ الاعتراف للأجهزة التعليمية بدورها في تنشئة الأجيال المختلفة من التلاميذ وتنظيم أفكارهم وسبر أغوارهم، في الوقت الذي يعد فيه انتظامهم في زي ظاهر موحد منكرا يحق لوزارة التربية والتعليم تحديد الزي الذي تراه مناسبا لتلاميذ كل مرحلة من مراحل التعليم قبل الجامعي".[٢]

---

[١] د. رفعت عيد سيد،حرية الملبس في مرفق التعليم، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤م، ص١٩١.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر بجلسة ١٥/ ١٩٩٤/٩م، في الطعن رقم رقم (٤٢٣٧) لسنة ٤٠ قضائية، مجلس الدولة – المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة التاسعة والثلاثون – الجزء الثاني (من أول مارس سنة ١٩٩٤ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٤) – ص١٦٣٧، راجع في ذلك،: موقع بوابة مصر للقانون والقضاء: http: //www.laweg.net، تاريخ الولوج: ٢٠٢٢/٢/٢٧م.

وترتيبا على ما تقدم فإن يمكن القول، أن محكمة الإدارية العليا بمصر قد جانب رأيها الصواب فحق وزير التعليم في تنظيم مسألة الزي المدرسي جاءت بناء على قرار رئيس الجمهورية المصرية رقم (٥٢٣) لسنة ١٩٨١م الذي نص في المادة الأولى منه على تشكيل المجلس الأعلى برئاسة وزير التعليم وعدد من ممثلي القطاعات المشار إليها بالقانون ونصت المادة الثانية منه على أن "يختص المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بالتخطيط لهذا التعليم ورسم خططه وبرامجه وبدراسة كل ما يعرضه عليه وزير التعليم خاصاً بالسياسة العامة للتعليم وله في سبيل ذلك وفق البندين الأول والسابع من القرار تحديد الخطط العامة للسياسات التعليمية والتربوية في كافة مراحل التعليم قبل الجامعي ونوعياته المختلفة بما يحقق الأهداف القومية في إطار السياسة العامة للدولة، تنظيم شئون التلاميذ الثقافية والاجتماعية والرياضية.

وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للتعليم بجلسته المعقودة في ٢٠/ ٤/ ١٩٩٤ بشأن تحديد زي موحد لتلاميذ المدارس الرسمية والخاصة في مراحلها الثلاث صدر قرار وزير التعليم رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٤ في ١٧/ ٥/ ١٩٩٤ بتحديد المواصفات الخاصة بالزي المدرسي وتوحيدها من حيث اللون أو الشكل أو المكونات ونص فيه على السماح للتلميذات بارتداء غطاء للرأس لا يحجب الوجه.

أي أن القرار جاء بناء على السلطة الممنوحة لوزير التربية والتعليم وموافقا لصحيح الواقع والقانون وأن الغاية من هذا القرار ضبط ملبس الطلاب داخل المدارس بما يتناسب والعملية التعليمية.

هل الصياغة الواردة في القرار الوزاري رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٤م التي تجيز أرتداء الحجاب، تجيز أرتداء النقاب في الحرم المدرسي؟

تم الإجابة على هذا التساؤل من خلال حكم قضائي صادر من المحكمة الدستورية العليا بمصر فقد تناولت محكمة الدستورية موضوع مدى أحقية الطالبات بارتداء النقاب في الحرم المدرسي في الطعن رقم (٨) لسنة ١٧ قضائية الصادر بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٦م وقضت بعدم جواز ذلك حيث تتحصل الوقائع في قيام ولي أمر بالطعن على قرار السلبي للإدارة بالامتناع عن دخول ابنتيه المدرسة لكون ابنتيه منقبتين والقرار رقم(١٣٣) لسنة ١٩٩٤م يمنع دخول المنقبات الحرم المدرسي وتم أحالة الدعوى من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة الدستورية والتي قالت قولها الفاصل بالآتي" أن الحرية الشخصية لا ينافيها أن يفرض المشرع فى دائرة بذاتها قيوداً على الأزياء التى يرتديها بعض الأشخاص فى موقعهم من هذه الدائرة

لتكون لها ذاتيتها، فلا تختلط أرديتهم بغيرها، بل ينسلخون فى مظهرهم عمن سواهم، ليكون زيهم موحدًا، متجانساً ولائقاً، دالاً عليهم ومُعَرفاً بهم، وميسراً صوراً من التعامل معهم، فلا تكون دائرتهم هذه نهباً لآخرين يقتحمونها غيلة وعداوناً، ليلتبس الأمر في شأن من ينتمون إليها حقًا وصدقًا.

وحيث إن التعليم وإن كان حقاً مكفولاً من الدولة، إلا أن التعليم كله وعلى ما تنص عليه المادة (١٨) من الدستور خاضع لإشرافها، وعليها بالتالى أن ترعى العملية التعليمية بكل مقوماتها، وبما يكفل الربط بين التعليم ومتطلبات مجتمعها، وأن يكون تنظيمها لشئون طلبة بعض المعاهد وطالباتها مبرراً من خلال علاقة منطقية بين مضمون هذا التنظيم، والأغراض التى توخاها وارتبط بها، وهو ما تحقق فى واقعة النزاع الراهن على ضوء الشروط التى حددها القرار المطعون فيه لأزياء المراحل التعليمية الثلاث التى نص عليها، ذلك أن هذا القرار لم يطلق أزياء طلبتها وطالباتها من القيود، بل جعل رداءهم محتشمًا موحداً وملائماً، فلا يندمجون فى غيرهم، أو يختلطون بمن سواهم، بل يكون زيهم فى معاهد هذه المراحل، معرفاً بهم دالاً عليهم، كافلاً صحتهم النفسية والعقلية، وبما لا يخل بقيمهم الدينية، فلا يتفرقون بدداً".[1]

وعليه يمكن القول، أن القرار الوزاري بحظر ارتداء النقاب على طالبات التعليم قبل الجامعي لا يتعارض مع حرية الدينية وإنما من قبيل التنظيم الإداري وفقا للسلطة الممنوحة لجهة الإدارة.

أما بالنسبة للوضع في سلطنة عُمان فقد أصدرت وزيرة التربية والتعليم القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٣٤م) لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية تضمن الفصل الرابع منها الزي المدرسي فقد نصت المادة (٢٢) من اللائحة على الآتي "يتكون الزي المدرسي للطلاب الذكور في الصفوف (١-١٢) من الأول إلى الثاني عشر من الدشداشة العُمانية البيضاء،و الكمة العُمانية بألوانها أو المصر،والنعال أو الحذاء مع الجوارب".

وتنص المادة (٢٤) على الآتي "يتكون الزي المدرسي للطالبات على النحو المدرسي:

أ.بالنسبة للطالبات في الصفوف (١- ٤) من الأول إلى الرابع الأساسي من المريول العنابي،والسروال (البنطال) الأبيض واللحاف الأبيض،والجوارب البيضاء،والحذاء الأسود.

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بجلسة ١٩٩٦/٥/١٨م، في الطعن رقم (٨)لسنة (١٧) قضائية دستورية أحكام المحكمة الدستورية العليا – الجزء السابع من أول يوليو ١٩٩٥ حتى آخر يونيو ١٩٩٦ – ص٨٦٢، موقع بوابة مصر للقانون والقضاء:http: //www.laweg.net، تاريخ الولوج ٢٠٢٢/٢/٢٠م.

ب.بالنسبة للطالبات في الصفوف (٥-١٢) من الخامس إلى الثاني عشر من المريول الأزرق النيلي، والقميص الأبيض،والسروال (البنطال) الأبيض، واللحاف الأبيض،والجوارب البيضاء،والحذاء الأسود".[١]

تعد سلطنة عُمان من الدول التي تضم مختلف الجنسيات العربية ويرغب أبناء هذه الجاليات الانخراط في التعليم الحكومي للاعتبارات عدة منها الإقتصادي أو الإجتماعي إلا أنهم يواجهون صعوبة في ارتداء الدشداشة العُمانية، وفي هذا الصدد نقترح على القائمين على مرفق التعليم إعادة النظر وفتح المجال للأبناء الجاليات العربية في دخول المدارس الحكومية دون أن تشكل الملبس عائق وذلك من خلال إصدار قرار بتوحيد زي معين للأطفال من الجاليات العربية مع ترك الحرية لمن يريد ارتداء الدشداشة العُمانية مما يسهل الاندماج ولا يشكل الملبس عائق في دخولهم في المدارس الحكومية.

[١] القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٣٤) بإصدار لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ م؛ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد(١٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١م.

الفرع الثاني

علاقة حق الطفل في التعليم وحرية الرأي والتعبير

تأتي هذه الحرية في مقدمة أنواع الحريات قاطبة التي يجب أن يحرص عليها الشعب،إذ هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعا على المعلومات التي تلزمه،[١] ويقصد بحرية الرأي والتعبير: الحق الخالص الكامل لكل إنسان في أن يُعَبِّرَ عن آرائه وأفكاره بأَيِّ وسيلة من الوسائل، وتُعَدُّ هذه الحرية بمنزلة الحرية الأم مقارنةً بسائر الحريات الفكرية أو المعنوية أو الذهنية؛ فكلُّها تَصْدُرُ عن حرية الرأي التي تُتِيح للإنسان أن يكوِّن رأيًا خالصًا في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث.[٢]

وقد بينت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها معنى حرية التعبير؛ حيث قالت: "إنَّ حرية التعبير تعني تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقِّيها ونشرها بكل الوسائل؛ ذلك أن الدستور قد نَصَّ في المادة (٤٧) منه على: "ضمان حرية التعبير عن الآراء وتمكين عرضها ونشرها، سواءٌ بالقول أو بالتصوير أو بالطباعة أو التدوين، أو غير ذلك من وسائل التعبير، وقد تقرَّرَتْ بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها، وبها يكون الأفراد أحرارًا لا يتهيَّبُون موقفًا، ولا يتردَّدون وَجَلًا، ولا ينتصفون لغير الحق طريقًا".[٣]

ويثور التساؤل عن مدى العلاقة بين حق الطفل في التعليم وحرية الرأي والتعبير؟

تشكل التربية الديمقراطية اطارا عاما وقاعدة أساسية للتربية على حقوق الإنسان خاصة وأن معظم مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت مستندة ومشتقة من مفاهيم التربية الديمقراطية التي تؤكد على حق المتعلم في الحياة والتعليم والصحة والحرية والعدالة، وبذلك فإن المدرسة التي تجعل من

---

[١] د.عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقة والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١١م، ط١، ص٣٢.

[٢] د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النُّظُم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٧.

[٣] حُكْم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بجلسة ٦/١١ /١٩٨٣م رقم (٤٧)، لسنة(٣) ق. دستوري، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثاني، (من أكتوبر ١٩٨٣م حتى آخر ديسمبر ١٩٨٣م)، ص١٢٧، موقع بوابة مصر :http: //www.laweg.net، تاريخ الولوج ٢٠٢٢/٢/٢٠م.

التربية الديمقراطية قاعدة عمل لها وإطارا يحد رسالتها ورؤيتها وبرامجها وفعالياتها التربوية هي مدرسة تعمل في الوقت نفسه على تعزيز ثقافة حقوق الانسان لدى تلاميذها وجميع العاملين فيها.[١]

ولا شك أن التعليم ينهض بفكر المجتمعات ويسهم في نقل الأفكار والمعلومات لهم، والمجتمع الجاهل لا يمكنه استقبال المعلومات أو تلقيها أو نشرها،فمدى قدرة الطفل على التعبير عن رأيه تتضح في الاعتراف الأطفال كأصحاب حقوق في أي مجتمع، إلا ان هذه الحرية لا تمارس على إطلاقها إنما تحكمها قيود وضوابط، فما أساس هذا الحق بالنسبة للطفل وما هو مضمونه وما هي قيوده.

أولاً: الأساس الدولي والقانوني لحق الطفل في الرأي والتعبير

إن تكريس اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م لحق الطفل في حرية الرأي و التعبير من شأنه السماح له بالمشاركة الفعلية وإبداء آرائه والتعبير عنها في جميع الأمور التي تؤثر على حياته، وكذلك ضرورة أن تتاح الفرصة للاستماع له وأن يؤخذ رأيه على محمل الجد.[٢]

هذا المبدأ تَضَمَّنَتْهُ المادة (١٢) من اتفاقية حقوق الطفل؛ حيث نَصَّتْ على: "ينبغي أن يكون للأطفال حرية الرأي في كل المسائل التي تؤثر عليهم، وإيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء وفقًا لِسِنِّ الطفل ونُضْجِهِ".

كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد والذي انضمت إليه جمهورية مصر له في العام ٢٠٠١م على أنه "يكفل لكل طفل قادر على إبداء آرائه الخاصة حق التعبير عن آرائه بحرية في كافة المسائل، وأن يعلن آرائه طبقاً للقيود التي يقررها القانون".

أمَّا بالنسبة لموقف كُلٍّ من الدساتير المصرية والنظام الأساسي العُماني من حرية الرأي والتعبير؛ فقد كَفَلَ الدستور المصري هذا الحق، وتم النَّصُّ صراحةً في المادة (٦٥)[٣]، وإلى السياق نفسه ذهب المشرع العُماني في النظام الأساسي[١].

---

[١] د.عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية، دار البداية،عمان،٢٠٠٩م، ص٢٨٣.

[٢] اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م – مطبوعات اليونيسيف ١٩٩٠م.

[٣] فقد وَرَدَ في المادة رقم (٦٥) من الدستور المِصْرِي على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير" راجع الدستور المصري ٢٠١٤م.

ويمكن القول إن هذا الحق مكفول للإنسان ولو كان طفلا ونجده بصورة أوضح في القوانين الداخلية المتعلقة بالطفولة حيث بمطالعة الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون الطفل المصري على أنه "حق الطفل القادر علي تكوين أرائه الخاصة في الحصول علي المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقا للإجراءات التي يحددها القانون، وتكون لحماية الطفل ومصالحة الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".

وتضمنت المادة (١٢) من قانون الطفل العُماني على أنه " للطفل الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها".

ثانيًا: مضمون حق الطفل في الرأي والتعبير والقيود الواردة على هذا الحق:

تعد حرية الرأي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيًا وسياسيًا، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو آخر،أو تصديق معلومة أو تكذيبها،وهي أمر داخلي يتشكل باجتهاد الشخصي.[٢]

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير من الحقوق الإنسانية المستقرة؛ إلا أن الأمر المستحدَث في الموضوع هو كفالة هذه الحرية للطفل حَسَبَ نُضْجِهِ، فالطفل بحكم صغره، وحداثة خبرته، ونقص تمييزه؛ لا يستطيع الحكم على الأشياء على النحو الذي يحقِّق مصلحته، كما قد يُفْهَمُ من هذا الحق أنه يَحدُّ من السُّلْطَة الأُبَوِيَّة على الطفل، فضلًا عن أن تكوين الرأي يحتاج إلى تَوَفُّر المعلومات الصحيحة، والحقيقة أن الفكرة التي سعى إليها كُلٌّ من المُشَرِّعُ العُماني والمِصْرِي من تقرير هذا الحق للطفل؛ تكمُن في المشاركة الفعَّالة في الحياة، والإسهام في القرارات الماسَّة بمصالحهم دون الإخلال بالمصلحة الفُضْلَى للطفل،إلا أن سماع رأي الطفل لا يحدُّ من السُّلْطَة الأُبَوَيَّة في تقرير مصير الطفل في القرارات المُهِمَّة؛ فسماع رأي الطفل وفقًا لِسِنِّهِ لا يَشترِط أن يكون القرار مطابقًا لرأي الطفل.

---

[١] نصت المادة (٣٥) من النظام الأساسي العُماني على أنه" على "حرية الرأي مكفولة عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير؛ مكفولة في حدود القانون"، راجع النظام الأساسي العُماني الحالي رقم (٢٠٢١/٦) لسنة ٢٠٢١م، الصادر بتاريخ ١/١١ /٢٠٢١م؛ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢م.

[٢] د. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٤م، ط٣، ص٢٠٢.

يمكن أستخلاص إنَّ الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير في العملية التعليمية؛ فيما يتعلق بالطلبة في حَقِّهِم في التعلُّم والفهم والتحصيل التعليمي، ثم حريتهم في التعبير عن نوع التعليم إذا كان القسم الأدبي أم العلمي الذي يرغبونه واستقلاليتهم في هذا الاختيار، والمشاركة الفعَّالة في النشاطات الصفية بكل حرية؛ للتعبير عن آرائهم في المادة العلمية المطروحة عليهم، ومن جهة أخرى فإن حرية الرأي تقتضي الحصول على المعلومات الكافية التي تمكِّن الطلبة من تكوين آرئهم لإمكانية القول بمدى انعكاس حرية الرأي والتعبير على المجال التعليمي، وتتجلَّى أَبْهَى صُوَرِها في ضرورة أن يحترم القائمون على العملية التعليمية آراء الطلبة والاستماع إليهم ومناقشتهم؛ من أجل إيصال المعلومة الصحيحة لهم بطرائق أكثر فعَّاليَّة وإنتاجية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن حرية الرأي والتعبير التي يتمتَّع بها الطلبة تتمحور أساسًا حول توجيه الانتقادات البَنَّاءة للعملية التعليمية، سواءٌ من الناحية الأكاديمية أم الإدارية؛ من أجل المطالبة بتحسينها وتلافي الانتقادات الموجَّهة إليها، أَيْ أَنَّ هذه الحرية الممنوحة للطلبة تقف عند حدود توجيه العملية التعليمية والتأثير عليها بهدف المطالبة بتحسين الأداء، ولا يمكن بِأَيِّ حال من الأحوال تبرير تجاوُز حدود الاحترام المطلوب للهيئات التعليمية والإدارية، وتجاوُز الحدود الفاصلة بين الطلبة والمعلمين، واعتبار أَيِّ مظهر من هذه المظاهر خارجًا عن الحدود المرسومة دستوريًّا لحرية الرأي والتعبير.[١]

وقد قامت مبادرات كثيرة تنادي بأهمية مشاركة الأطفال والاهتمام بآرائهم، وبحقِّهم في التعبير، وفي تمكينهم من صنع القرارات التي تؤثِّر في حياتهم، وقد تجسَّدت هذه الفكرة بإنشاء برلمان للأطفال، ومجالس شباب منتخَبة، من بينها جمهورية مصر العربية؛ بإنشاء ما يُسَمَّى "البرلمان الصغير"، كما تَبَنَّتْ هذه الفكرة الرائدة الكويت بإنشاء برلمان الطالب لتشجيع الطلبة على حرية التعبير، وتقترح الدراسة الحالية للقائمين على مؤسسات الطفولة في سلطنة عُمان؛ بتطبيق هذه الفكرة لِمَا لها من دور في تكوين جيل مبدِعٍ مستقبَلًا باعتبارِهِ تمرينًا ثقافيًّا لهم.

---

[١] أشرف محمد إبراهيم قادوس، مقال بعنوان "متطلبات النهوض بممارسة الطفل المصري لفنون الإعلام التربوي"، المؤتمر العلمي العربي الرابع –الدولي الأول – التعليم وتحديات المستقبل، جمعية الثقافة من أجل التنمية، جامعة سوهاج، سوهاج، العدد (٢)، أبريل ٢٠٠٩م، ص٣٠.

ثالثًا: أشكال القيود الواردة على حق الطفل في التعبير

أقرت حرية الرأي والتعبير معظم التشريعات الدولية في كافة المجتمعات إلا أنها لم تقرها على إطلاقها بدون أي قيد أو ضابط– فلا توجد حرية مطلقة.[١]

والمقصود بها القيود الواردة على حق الطفل في التعبير عن رأيه كقيد احترام حقوق الغير وسمعتهم وكذالك قيد الأمن والنظام العام[٢] والصحة والآداب العامة.

تتضمن المادة (١٣) من اتفاقية الطفل في فقرتها الثانية على أنه "يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود شرط أن ينص القانون عليها وأن يكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ. احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب. حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

كما ذات القيود وردت في قانون الطفل العُماني فقد نصت المادة (١٢) على أنه "للطفل الحق في التعبير عن رأيه بالقبول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها، وذلك بما لا يتعارض مع حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة على النحو الذي تحدده القوانين".

أ. احترام حقوق الغير أو سمعتهم:

تقف حدود الحق عند حدود حقوق الغير ومن ثم فممارسة تلك الحقوق والحريات تشكل عنصرًا هامًا في التعبير الصحيح، وحماية حريات الآخرين واجب على كل فرد بالمجتمع[٣]، قد يؤدي تعبير الطفل عن رأيه إلى الأضرار بحقوق الغير أو سمعتهم وعليه نجد قانون العقوبات المصري[٤] وقانون

---

[١] د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٢٤.

[٢] يعرف النظام العام بأنه"مجموعة المصالح الأساسية للجماعة،أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقرار عليه، راجع في ذلك: د.حسين كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٧.

[٣] د. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،القاهرة،١٩٩٠م ص٩٦.

[٤] جريمة القذف في قانون العقوبات المصري: نصت المادة (٣٠٢) على أن"يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسند إليه ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل (١) ولا يقبل من القاذف أقامه الدليل لثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة "، جريمة السب في قانون العقوبات المصري: نصت المادة (٣٠٧) " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨م وتعديلاته.

الجزاء العُماني[١] يجرم أي تعد من شأنه المساس بكرامة الأشخاص وحقوقهم وحرياتهم الشخصية فنجده يمنع التعرض لهم بالقول أو التشهير.

ب. حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[٢].

تتميز فكرة النظام العام بأنها فكرة مرنة ومتطورة لها مدلول نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وتشكل قواعد الآداب العامة الأصول الأساسية للأخلاق في الجماعة،ولا يتصور وجود الجماعة بدون وجود قواعد قانونية متعلقة بمثل هذه الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الإنحلال.[٣]

يعد الفهم الصحيح لمضمون مبدأ حرية الرأي سيؤدي إلى استماع الدول، والأسرة إلى آراء الطفل في كافة القضايا المختلفة التي تَمَسُّهُ وتؤثِّر في حياته وحقوقه وحرياته بهذه الآراء، لا سِيَّما بالنسبة للأطفال الذين قاربوا على بلوغ الثامنة عشرة، ولأن عدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى نتائج سلبية؛ يجب السماح له أن يُعَبِّرَ عن آرائه في كافة المجالات بالطريقة والأسلوب التي يراها، وفي حدود النظام العام والآداب.[٤]

---

[١] – جريمة القذف:" نصت المادة (٣٢٦) من قانون الجزاء العُماني " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عُماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للازدراء."

– جريمة السب:تناولت المادة (٣٢٧) من قانون الجزاء العُماني "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عُماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره علنا، بأن وجه إليه ألفاظا تمس شرفه أو كرامته"، راجع مرسوم السلطاني رقم(٧) لسنة ٢٠١٨م الصادر بتاريخ ١/١١ ٢٠١٨م،المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤م.

[٢]يقصد بفكرة الآداب العامة: مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الإنحلال. د.حسين كيره،مرجع سابق، ص٥١.

[٣] د.خالد مصطفى فهمي،حرية الرأي والتعبير في ضوء الأتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٣٠.

[٤] د. منتصر حموده، حماية حقوق الطفل –دراسة مقارنة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية "،دار الفكر الجديد ،الإسكندرية، ٢٠٠١، ط١، ص٧٣.

المبحث الثالث

المواجهة القانونية لظاهرة التسرب[١] الدراسي

تمهيد وتقسيم:

أَكَّدَتِ العديد من الدراسات على أن مردود التعليم يَفُوق مردود أَيِّ مشروع استثماري آخر، حيث أصبح يُنْظَر للتعليم من المنظور الاقتصادي على أنه عمل استثماري، ولذا تغيَّرت النظرة للصرف على التعليم، واتجهت نحو المزيد من الصرف على قطاع التعليم ولذلك لكون هذا القطاع يحقق العائد المبتغى في صورة قُوَى بشرية مدرَّبة ومؤهَّلة،غير أن ذلك العائد يكون أقل من المتوقع؛ لِمَا يُوَاجِه التعليم من مشكلات بسبب ارتفاع الهدر أو التسرب الدراسي.[٢]

تؤثر مشكلة التسرب كجزء من أزمة التعليم في المراحل المختلفة سلبا على مستوى التطور الثقافي والعلمي للمجتمع لأنه يسبب في إنشاء جيل أمي في عصر الثورة المعلوماتية[٣].

تتعدد أسباب والعوامل التي تدفع بالطالب إلى التسرب الدراسية منها أسباب راجعة للطالب نفسه، ومنها للمؤسسة التعليمية، ومنها أسباب راجعة للأسرة والمجتمع.[٤]

وفي ضوء ما تقدم،ستقوم الباحثة بالحديث في هذا المطلب الأول:الجهود الوطنية للقضاء على ظاهرة التسرب الدراسي، وفي المطلب الثاني: القيود الوطنية على عمالة الأطفال.

---

[١] يعرف التسرب بأنه: انقطاع التلاميذ عن المدرسة؛ سواءٌ أثناء العام الدراسي أم في نهاية العام الدراسي، راجع في ذلك: د. مجدي عزيز إبراهيم، معجم مصطلحات ومفاهيم التعليم والتعلم، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣١٧، كما عرفت منظمة كما عَرَّفَتِ اليونسيف التَّسَرُّب الدراسي عام ١٩٩٢م بعدم التحاق الأطفال الذين بعمر التعليم المدرسي في المدرسة أو تَرَكَها دون إكمال المرحلة التعليمية التي يدرس بها بنجاح، سواءً أكان ذلك برغبتهم أو نتيجة عوامل أخرى، وكذلك عدم المواظبة لعام أو أكثر،راجع في ذلك: موقع اليونسف: http//www, unicef.org.

[٢] د. عبدالرزاق محمد النعمي، بحث بعنوان: "التسرب من التعليم: الأسباب والعلاج"، مجلة علوم التربية الرياضية والعلوم الأخرى، كلية التربية البدنية، جامعة المرقب، ليبيا، العدد (١)، ديسمبر ٢٠١٦م، ص١٦٨.

[٣] د. رقيب محمد جاسم ود.سفيان باكراد ميسروب،بحث بعنوان "حماية حق الطفل في التعليم "، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، مجلد الرابع، العدد(١٥)، ٢٠١٥م، ص٢٣٣.

[٤] د.عبد الناصر محمد رشاد، ود.أحمد رفعت علي، بحث بعنوان"آليات معالجة الغياب في بعض الدول دراسة مقارنة وإمكانية الإفادة منها في مصر"، المجلة العلمية لكليات التربية، جامعة أسيوط، كلية التربية، جمهورية مصر، المجلد ٣٣ – العدد الثاني –الجزء ثاني –أبريل ٢٠١٧م، ص١٠٣ وما بعدها.

المطلب الأول

الجهود الوطنية للقضاء على ظاهرة التسرب الدراسي

تمهيد وتقسيم:

تولي السلطات الوطنية أهمية خاصة لانتظام الطلاب في الدراسة، والتقليل من ظاهرة انقطاع عن الدراسة، الأمر الذي يؤثر على قدرتهم على الاستيعاب، ومواصلة التعلم، إذ يفقد الطالب المنقطع عن الدراسة إلى خبرات التعلم المختلفة، وتحاول المجتمعات اجتذاب الطلاب للبقاء في المدرسة، ومن ثم التقليل بقدر الإمكان من نسب غياب الطلاب، من خلال تذليل العقبات كافة التي قد تحول بين الطالب وبين بقائه.[١]

لقد أثارت هذه الظاهرة أهتمام المجتمعات ، حيث نتناول في هذا المطلب الجهود الوطنية للقضاء على الظاهرة ؛ لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛نتناول في الفرع الأول :التدابير التشريعية للقضاء على ظاهرة التسرب الدراسي في جمهورية مصر، الفرع الثاني: التدابير التشريعية للقضاء على ظاهرة التسرب الدراسي في سلطنة عمان.

[١] د. عبد الناصر محمد رشاد، ود.أحمد رفعت علي، مرجع سابق، ص٩٢.

الفرع الأول

التدابير التشريعية للقضاء على ظاهرة التسرب الدراسي

في جمهورية مصر

وضعت جمهورية مصر مجموعة من التدابير التشريعية للقضاء على ظاهرة التسرب الدراسي نوردها تباعا:

فقد قضت المادة (١٩) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م بأنه" إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر مقبول مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة، وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو ولي أمره بحسب الأحوال بكتاب يوقع عليه والد الطفل أو المتولي أمره وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو نقطة الشرطة أو المركز أو القسم لتسليمه إلى والد الطفل أو المتولي أمره، فإذا لم يتقدم إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولي أمره مخالفا لأحكام هذا القانون وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون."

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون على الآتي" لنظار مدارس التعليم الأساسي ولمن يندبهم المحافظ المختص من هيئة الإشراف والتوجيه الفني بالأقسام التعليمية صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ حكم الإلزام ".

قرر ذات القانون الجزاء الذي يقع على والد الطفل إذا تخلف عن الحضور للمدرسة فنصت المادة(٢١) على أن "يعاقب بغرامة مقدارها عشرة جنيهات والد الطفل أو المتولي أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون وتتكرر المخالفة وتتعدد العقوبة باستمرار تخلف الطفل عن الحضور أو معاودته التخلف دون عذر مقبول بعد إنذار والده أو المتولي أمره".[١]

[١] قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م، الصادر بتاريخ ٨/٩ /١٩٨١م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد(٣٤)، بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٠م.

كما نصت المادة(٢٥) من ذات القانون على أنه "يجوز فصل الطالب من المدرسة إذا تغيب بغير عذر تقبله لجنة إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة، ويعتبر التغيب في أي وقت أثناء اليوم الدراسي تغيبا عن اليوم بأكمله ويجوز إعادة قيد الطالب المفصول طبقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بقرار من لجنة إدارة المدرسة بعد سداد رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات، ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة واحدة في ذات السنة الدراسية، وأكثر من مرتين في المرحلة كلها ويشترط لدخول الطالب الامتحان حضوره ٨٥% على الأقل من عدد أيام الدراسة".

وترتيبا على مما سبق يمكن القول، أن هذه المادة لا تعاقب الطفل بقدر ما هي في الأساس تحرمه من مواصلة عملية التعلم فكثير من الاسر ونتيجة الإهمال أو التقصير لا تراقب الطفل في حضوره وغيابه عن المدرسة وبغياب الطفل عن المدرسة وفقا للمادة أنفة الذكر تقوم المدرسة بفصله وهي بذلك تحرمه من مواصلة واستكمال تعليمه، وكان من أجدى بالمشرع أن تقوم الدولة بفرض غرامة مالية على الأب تضاعف في كل مرة يتسرب الطفل عن المدرسة ليصل في النهاية للفصل من المدرسة.

كما حاولت وزارة التربية والتعليم في مصر التصدي لمشكلة الغياب المدرسي من خلال إصدار بعض القرارات الوزارية التي يمكن من خلالها الحد من المشكلة،ومن هذه القرارات:

١.القرار الوزاري رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠م بشأن نظام إعادة قيد الطلاب بالمدارس الثانوية بسب الغياب.

٢. القرار الوزاري رقم (٢٢٧) بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣م بشأن حالات وقف قيد الطالب في السنة الدراسية المقيد فيها.

٣.القرار الوزاري رقم (٢٣٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦م بشأن تنظيم قبول أعذار غياب طلاب التعليم الثانوي العام.

وبمطالعة القرارات سالفة البيان يتبين أن وزارة التربية والتعليم في جمهورية مصر تولي اهتماما كبيرا في خفض معدلات الغياب المدرسي،حيث أوضحت للطلاب وأولياء الأمور نسب الحضور المدرسي التي

ينبغي على الطالب الالتزام بها، وكذلك الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة غياب الطالب نتيجة عذر مقبول مثل المرض، كما ألزمت مديري المدارس بمتابعة ذلك بشكل مستمر خلال العام الدراسي.

وفي إطار حرص الوزارة على مشاركة الطالب في تحمل مسؤولية انتظامه الدراسي فقد أكدت على أن"الحضور إلى المدرسة والفصول الدراسية بانتظام في التوقيتات المحددة"هي المسؤولية الأولى من مسؤوليات الطالب طبقا للائحة الانضباط المدرسي الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٥م.[١]

وذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها في معالجة المشرع المصري لظاهرة التسرب الدراسي بقولها" أن قانون التعليم فى إطار التوجه العام للدولة فى ضرورة حصول الأطفال على قدر أكبر من التعليم والانتظام فى الدراسة بدلاً من التسرب إلى الشوارع راعى جعل مدة التعليم الأساسى الإلزامى تسع سنوات ثم ثمانى سنوات اعتباراً من العام الدراسى ١٩٨٩/٨٨ وجعلها مرحلة واحدة سميت بالتعليم الأساسى الإلزامى بدلاً من مرحلتين كما كان الحال فى السابق وهى (المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية)- أصبح الإلزام ضرورة أن يتم الطفل مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه الابتدائى والإعدادى بعد أن ضمتا فى مرحلة واحدة حسبها المشرع كافية للحصول على قدر كاف من التعليم".[٢]

---

[١] د.عبد الناصر محمد رشاد،ود.أحمد رفعت علي،بحث بعنوان"آليات معالجة الغياب في بعض الدول دراسة مقارنة وإمكانية الإفادة منها في مصر"، المجلة العلمية لكليات التربية، جامعة أسيوط، كلية التربية، المجلد ٣٣ – العدد الثاني –الجزء ثاني –أبريل ٢٠١٧م،ص٩٥

[٢]حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر في جلسة ١٩٩٩/٤/١٨م،في الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤١ قضائية، راجع في ذلك:موقع الهيئة العامة للشؤون المطابع الاميرية:https://alamiria.laa-eg.com / تاريخ الولوج ٢٠٢٢/٣/٦م.

الفرع الثاني

التدابير التشريعية للقضاء على ظاهرة التسرب الدراسي

في سلطنة عمان

نَصَّ قانون الطفل العُماني في مسؤولية وَلِيّ الأمر عن تَسَرُّب الطالب في الفقرة الثانية من المادة (٣٦) الذي قَرَّرَ بأنه: "... يقع على وَلِيّ الأمر[١] مسؤولية تسجيل الطفل، وانتظامه في المدرسة والحيلولة دون تَسَرُّبِهِ منها".[٢]

في المادة أعلاه اعْتُبِرَ وَلِيُّ الأمر مسؤولًا عن انتظام في المدرسة وعن الحيلولة دون تَسَرُّبِهِ منها، جاء قانون الطفل منظِّمًا لهذه الحالة ومقرِّرًا عقابًا لِوَلِيّ الأمر في نَصِّ المادة (٧٠) منه؛ حيث نَصَّتْ على الآتي: "يعاقب بالسجن مُدَّة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عُماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مَنْ خالفَ أحكام المواد (٣٦ الفقرة الثانية)؛ (٤٠)؛ (٤١) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحدِّيها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها".[٣]

تناول قانون مساءلة الأحداث العُماني ظاهرة التسرب الدراسي فقد نَصَّتِ الفقرة (د) من المادة (٣) من قانون مساءلة الأحداث على الآتي: "يُعتبَر الحدث معرَّضًا للجنوح **إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو من معاهد التعليم أو التدريب".**

كما تحدَّثت المادة (١٧) من القانون ذاته عن إجراءات الواجب القيام بها على وحدة شرطة الأحداث في حالة وُجِدَ الحدث خارج المدرسة على أنه: "على وحدة شرطة الأحداث إذا وجدت الحدث في إحدى حالات التعرُّض للجنوح المنصوص عليها في المادة (٣) أن تسلِّمه إلى أحد والديه أو مَنْ له عليه

---

[١] يعتبر التشريع العُماني أن الولاية على النفس للذكور دون الإناث حيث نصت المادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية العُماني على الآتي: "أن الولاية على النفس للأب، ثم للعاصب على بنفسه على ترتيب الإرث "وحددت المادة (٢٥١) من ذات القانون "العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي:

١. البنوة: وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل.٢. الأبوة: وتشمل الأب والجد لأب وإن علا. ٣.الإخوة: وتشمل الإخوة الأشقاء، أو لأب وبنيهم وإن نزلوا. ٤. العمومة: وتشمل أعمام المتوفي لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا".

[٢] قانون الطفل العُماني الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم (٢٢ /٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩م؛ المنشور في الجريدة الرسمية؛ العدد(١٠٥٨)، بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م.

[٣] القرار الوزاري بسلطنة عُمان رقم (٢٠١٧/٢٣٤) بإصدار لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ م.

حق الولاية أو الوصاية، وفي حالة امتناع أَيٍّ منهم عن تسلُّم الحدث يُعْرَض الأمر من الادعاء العام على المحكمة لتأمر **بإلحاقه بدار توجيه الأحداث أو أَيَّة جهة معتمدة لرعايتهم**".[١]

ويغطي هذا النص الحدث الذي لم يرتكب جريمة إِنَّما يكون معرَّضًا للجنوح نتيجة مقارفته سلوك معين،[٢] وهو الاعتياد على الهروب من المدرسة، ولعله من المفيد أن نؤكد ضرورة العناية بهؤلاء الأحداث ومنعهم من الهروب من المدرسة؛ لكونه سيعرِّض سلامتهم الأخلاقية والجسدية للخطر، وسيترتب عليه قيامهم بجرائم.

---

[١] قانون مساءلة الأحداث العُماني رقم (٢٠٠٨/٣٠) الصادر في ٣/٩ /٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٨٥٩) بتاريخ ٣/١٥ /٢٠٠٨م.

[٢] د. فتوح عبدالله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٢٧.

المطلب الثاني

القيود الوطنية على عمالة الأطفال

يقصد بعمل الأطفال بمفهومه السلبي هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويستغله اقتصادياً مما يؤدي إلى تهديد سلامته وصحته ورفاهيته، فيعتبر عمل الأطفال ظاهرة عالمية بدأت تنتشر وتتوسع في الآونة الأخيرة وتترك آثاراً سلبية تنعكس على الطفل بشكل خاص، وعلى الأسرة والمجتمع بشكل عام، فالمجتمعات في جميع أنحاء العالم تعاني من انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال.

ونظرا لحرص جمهورية مصر العربية وسلطنة عُمان على محاربة ظاهرة عمالة الأطفال والوقاية منها صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل واتخذت مجموعة من الإجراءات لتجسيد محتوى تلك الاتفاقيات وكرستها في منظومتها القانونية لمنع كل أشكال تشغيل الأطفال التي تخالف النظم القانونية،حيث أولى المشرعين المصري والعُماني فئة الأطفال العمالعناية خاصة، من حيث تحديد سن العمل، مرورا بمنع تشغيلهم في ظروف غير لائقة،فضلا عن تقرير عقوبات على مخالفة الأحكام و الضوابط الخاصة بعمالة الأطفال.[١]

وتتعدد أسباب عمالة نتيجة لعدة عوامل منها:فقر الأسرة ورغبة الأطفال في مساعدة أسرهم،وفاة الأب، والتفكك الأسري، المستوى الثقافي للأسرة حيث يعد التعليم غير مهم، سوء معاملة الطفل في المدرسة، أو قلة المدارس وضعف تفعيل التعليم الإلزامي، نقص المعرفة بقوانين حق الطفل.[٢]

وسنحاول بيان دور المشرع المصري والعُماني للحد من هذه الظاهرة من خلال فرضه مجموعة من القيود التشريعية على عمالة الأطفال، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التالي بيانهما:

١.القيود الواردة في التشريع المصري للحد من عمالة الأطفال.

٢.القيود الواردة في التشريع العماني للحد من عمالة الأطفال .

---

[١] أيت بن اعمر غنية، بحث بعنوان"الحماية الجزائية المقررة في عمالة الأطفال"، مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر،المجلد ٧،العدد(١)، ٢٠٢٢م، ص١٠١.

[٢] هشام كمال العبد، مرجع سابق، ص٣٣٠

الفرع الأول

القيود الواردة في التشريع المصري للحد من عمالة الأطفال

نص الدستور المصري ٢٠١٤م على حظر تشغيل الطفل في الاعمال التي تعرضه للخطر

حيث تضمنت المادة (٨٠) منه على ".....يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر"

وعلى هدي ما تقدم يمكن القول،أن المشرع الدستوري حظر تشغيل الأطفال حتى إنتهاء من التعليم الإلزامي وذلك حتى لا يتسرب الأطفال من التعليم،وهذا يشكل هدر للطاقات والأموال المبذولة من جانب الدولة في المرحلة الإلزامية أما مد المرحلة الإلزامية حتى المرحلة الثانوية فإنه يحقق العديد من النتائج منها منع التسرب الدراسي بسبب العمل حتى نهاية المرحلة الثانوية إلا أنه يشكل في ذات الوقت إرهاق على ميزانية الدولة، وتأتي أهم النتائج في أن استكمال الطفل للتعليم الثانوي يعد تحفيزا لاستكمال التعليم الجامعي ومد سوق العمل بأشخاص متخصصين ومسلحين بالمعرفة العلمية.

تناول قانون الطفل المصري موضوع رعاية الطفل العامل وحقه في التعليم حيث نص المشرع في المادة(٥٤) من قانون الطفل المصري على أن"لا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي، والا عوقب بالحبس مدى لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي ولاتزيد خمسمائة جنية".

وهذا النص يعالج حرمان الطفل من التعليم الأساسي إذا كان المنع من صاحب العمل بحيث ينصب على المنع من أرباب العمل،ممن يعمل الأطفال لديهم،إلا أن عقوبة يسيرة،لا تناسب مع خطورة منع الطفل من التعليم،فضلا عن العقوبة أختيارية حيث يخير المشرع فيها القاضي بين عقوبة الحبس أو الغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية.

كما أن المشرع جرم فقط أرباب العمل إلا أن الواقع العلمي أن الباعث الرئيسي على التسرب هم أولياء الأمور بالنظر إلى العائد الذي يعود على الأسرة من وراء عمل بالصغير خاصة في المناطق الريفية خاصة للعمل في الزراعة أو العمل كالخدمات منزلية بالساعات بالنسبة للإناث والنص سالف البيان أغفل النص على عقوبة ولي الأمر الذي يتسبب في حرمان الطفل من التعليم.

تضمنت المادة (٦٤) من قانون الطفل المصري حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغه أربعة عشر سنة ميلادية،على أن تشغيل الاطفال في عمر اثني عشر يتم بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم على أن تكون في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة.

كما حددت المادة (٦٦) منه أنه لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية؛ وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً.[١]

تحدث قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ م في المواد (٩٨) إلى (١٠٣) الضوابط تشغيل الأطفال والتي جاءت منسجمة مع مواد قانون الطفل وبذات مضمون.

[١] قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م؛ المُعَدَّل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨م.

الفرع الثاني

القيود الواردة في التشريع العماني للحد من عمالة الأطفال

حظر المشرع العماني تشغيل الطفل قبل بلوغه سن خمسة عشر سنة إلتزام بالاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة (٤٦) من قانون الطفل العُماني على أنه" يحظر تشغيل أي طفل لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة في غير الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون، ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك بحسب طبيعتها ويستثنى من شرط الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في الفقرة السابقة تشغيل الطفل في الأعمال الزراعية، والصيد البحري، والأعمال الصناعية، والحرفية، والإدارية، شريطة أن يكون العمل في المنشأة مقصورا على أفراد الأسرة الواحدة،وألا يكون من شأنه إعاقة تعليم الطفل، أو الإضرار بصحته، أو نموه، وتحدد اللائحة مفهوم الأسرة في تطبيق حكم هذه الفقرة".

ثم حدد الجزاء المترتب على حرمان الطفل من التعليم بسبب العمل في المادة (٧١) من ذات القانون "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بأحكام المواد (٤٥)، (٤٦)، (٤٨)، (٤٩) من هذا القانون."

عليه يمكن القول،أن المشرع العُماني قرن عقوبة الغرامة والحبس في حالة الإخلال بحقوق الطفل العامل والتي من أهم حقه في التعليم كما أنه جعل عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة (٥٠٠٠) ألف ريال عماني،مما يكسب العقوبة الرادع العام.

أورد قانون العمل العُماني العديد من القيود على حرية العمل لاعتبارات منها حماية الأحداث وتوفير ظروف مناسبة لعملهم بما ينجسم مع حقهم في التعليم بحيث لا يشكل عمل الأطفال عائقا عن الانتظام في التعليم من خلال مجموعة القيود التشريعية الواردة في قانون العمل العُماني [1].

---

(١) أنظر المواد (٧٦،٧٧،١٨٨) من قانون العمل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٥م) بتاريخ ٤/٢٦ /٢٠٠٣م؛ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم(٧٤٢)، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣م.

واستنادا لما تقدم لمجابهة هذه الظاهرة لابد من التسليم بأن محاولة علاجها قسر وبالأسلوب القانوني المتشدد تكون نتائجها أكثر سلبية وخطورة خاصة أن علاجها يحتاج إلى الوقت والجهد والمال.[1]

عليه، يمكن القول أن دور الدولة لم يعد قاصر سن القوانين،وإصدار التشريعات فقط،بل من الضروري التفكير في طرق بديلة لممارسة القوانين وتنفيذها،والمحافظة على تلك التشريعات من خلال تفعيل مبدأ المحاسبة بالشكل الرادع لأي مخالفة أو تجاوز ،لأن إهمال حق الطفل في التعليم يكون إهمال في حق المجتمع أجمع،وإهدارا لثرواته ومقدراته،و أن آلية حل هذا الظاهرة تكمن في تظافر الجهود المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمبادرات الفردية ودور الإعلام في تسليط الضوء على هذه الظاهرة وسبل القضاء عليها.

(١) د. نبيلة رسلان إسماعيل، مرجع سابق،ص١٤٣.

الفصل الثاني

الحماية القضائية لحق الطفل في التعليم

تمهيد وتقسيم:

تعتبر حماية حق التعليم من أهمِّ القضايا المطروحة على جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية،[1] لِمَا يتعرض له الأطفال من الحرمان من هذا الحق نتيجة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول والأفراد، لذلك كان من الضروري إيجاد حماية فعالة لهذا الحق.

ونشير إلى ثَمَّة تلازُمٌ حتميٌّ بين الحقوق وضمانات ممارستها؛ إذْ تشكِّل هذه الضمانات أحد العناصر الجوهرية في تعريف الحقوق، ويتحدد معنى ضمانات الحقوق في الوسائل الفنية التي تستهدف كفالة ممارستها والانتقال بها من مرحلة النصوص النظرية باعتباره معانيَ مثاليَّةً إلى واقع عملي، حيث تظل هذه النصوص مجردة من قيمتها ومضمونها ما لم تواكبها وتعترف بها ضمانات تكفل الممارسة الفعلية لما تقرِّرُه هذه النصوص من حقوق، وتبدو أهمية ضمانات الحقوق في أن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته في مجتمع ما لا تتحقق بمجرد النَّصِّ عليها؛ لأنَّ تقرير الحقوق وتسجيلها في وثائق، أَيًّا كان شكل هذه الوثيقة مواثيق دولية، دساتير؛ كل ذلك يظل حبرًا على ورق ما لم تتوفَّر الضمانات التي تكفل ممارستها على أرض الواقع.[2]

وبلا شك أن خير ضمان لحقوق وحريات الأفراد، بعد حيدة القانون هو قيام عدالة حقيقية يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهد إلا بنصوص القانون ووحى ضميره،لأنه لا قيام لتنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال الكامل للقضاء في مواجهة الهيئات والسلطة العامة، وما يبثه ذلك الاستقلال من مكانه سامية للقضاء في نفوس الأفراد وتدعيم الإحساس بالعدل لديهم فيزيد من الاطمئنان والاستقرار ويثبت دعائم القانون.

---

[1] د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان –دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٩.

[2] د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م ، ص٢٥.

تأتي أهمية بحث دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة،لأنه ليس من المتصور قيام دولة قانونية دون أن يكون لها دستور يقيم النظام السياسي في الدولة ويؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة بها، ويحدد وسائل حماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة، فيصون الحقوق والحريات العامة التي تهدف إلى حماية الفرد والأقليات من احتمالات تعسف واستبداد الأغلبية، وتحدد ضمانات كفالة هذه الحقوق والحريات.[1]

وعلى هذا الأساس، فإن الرقابة القضائية على حماية حق الطفل في التعليم تشمل الرقابة على دستورية القوانين؛ والرقابة القضائية على أعمال الإدارة المتعلقة بحماية حق الطفل في التعليم،عليه ستتناول الباحثة في هذا الفصل دور القضاء في حماية حق التعليم في كل من جمهورية مصر العربية وسلطنة عُمان؛ على النحو الآتي:

- **المبحث الأول: موقف القضاء الدستوري المصري من حماية حق الطفل في التعليم.**
- **المبحث الثاني: موقف القضاء الإداري المصري والعُماني من حماية حق الطفل في التعليم.**

[1] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٣١.

المبحث الأول

موقف القضاء الدستوري المصري من حماية حق الطفل في التعليم

تمهيد وتقسيم:

يعد القضاء هو أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات الفردية إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في أداءوظيفته، حتى يمكن أن يتحقق بشأنه الحيدة المطلقة وبالتالي يمكنه أن يقوم بتلك الرقابة على أكمل وجه.

والرقابة القضائية التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودوائرها سواء كانت عادية أو إدارية مدنية كانت أم جنائية ويوجد على رأس ذلك الهرم القضائي المحكمة الدستورية التي تراقب مدى دستورية القوانين واللوائح حماية لحقوق الأفراد وللحريات العامة ومن بين تلك الحقوق حق الطفل في التعليم.

وذهبت المحكمة الدستورية العليا بمصر في قضائها إلى أن الهدف من الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى الآتي " إنما تستهدف أصلاً – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحكامه، ذلك أن نصوص هذا الدستور، تمثل دائمًا القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة".[1]

وفي هذا الإطار ستقوم الباحثة بتناول هذا المبحث من خلال تسليط الضوء على دور القضاء الدستوري المصري في حماية حق الطفل في التعليم؛ وذلك لعدم وجود قضاء دستوري في سلطنة عُمان وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: دور القضاء الدستوري المصري في كفالة حق الطفل في التعليم.**
- **المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري المصري في بيان مسؤولية الدولة عن مرفق التعليم.**

---

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/٧م، الموافق ٢٠/رجب/١٤٣٩هـ، في القضية رقم (٢٦) لسنة ٢٩ قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية – العدد (١٥) مكرر (و)– الموافق ١٦ / أبريل / ٢٠١٨م ، راجع في ذلك موقع الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية:https://alamiria.laa-eg.com تاريخ الولوج:٨ /٢/٢٠٢٢م.

المطلب الأول

دور القضاء الدستوري المصري في كفالة حق الطفل في التعليم

تمهيد وتقسيم:

يظهر دور السلطات القضائية في حماية تلك الحقوق والحريات من خلال القضاء الدستوري إعلاء لمبدأ سيادة القانون، فإلى جانب تلك القوانين والقرارات التي صدرت لحماية حق الطفل في التعليم، فقد لعب القضاء الدستوري دورا مهما في كفالة حق الطفل في التعليم من خلال الأحكام الصادرة على كفالة مبدأ الزامية التعليم ومجانيته، وكفالة المساواة وتكافؤ الفرص في هذا المجال، بالإضافة على تأكيدة على قيام الدولة ممثلة في وزارة التربية والتعليم بدور رقابي فعال عبر إشرافها على مجمل العملية التعليمية سواء على صعيد طرق التدريس، أو المناهج،أو صلاحية المؤسسات التربوية،وذلك بالنسبة للتعليم الحكومي والخاص على حد سواء.

وترتيبا على ما سبق، ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب عبر فرعين الآتيين:

- **الفرع الأول: دور القضاء الدستوري المصري في كفالة عمومية حق الطفل في التعليم.**
- **الفرع الثاني: دور القضاء الدستوري المصري في كفالة إلزامية التعليم ومجانيته حق الطفل في التعليم.**

الفرع الأول

دور القضاء الدستوري المصري في كفالة عمومية حق الطفل في التعليم

تناولت المحكمة في أحكامها عدم جواز التمييز بين الطلاب المدارس الحكومية وطلاب المدارس الخاصة وتعادلهم فى مجال الانتفاع بالمرافق والخدمات التى تتصل بالعملية التعليمية بما في ذلك التأمين الصحي حيث قضت "أن التعليم حق، وأن العملية التعليمية تتكامل عناصرها، فلا يجوز تبعيضها بفصل بعض أجزائها عن البعض، ذلك أن تضافر مكوناتها هو الضمان لفعاليتها، لتمتد الحماية التى كفلها الدستور للحق فى التعليم، إلى كل العناصر التى يتألف منها، فلا يجوز تعطيل بعض جوانبها أو تقييدها بنصوص قانونية أو تدابير إدارية من شأنها الإخلال بركائز التعليم بما ينال من محتواه، وبوجه خاص يجب أن تتخذ السلطات العامة جميعها، التدابير التى يقتضيها إنهاء التمييز غير المشروع، سواء فى مجال شروط القبول فى المعاهد التعليمية،أو من خلال القواعد التى تفرق بين الطلبة فى شأن مصروفاتهم، أو منحهم الدراسية،أو فرص متابعتهم لتعليمهم فى الدول الأجنبية.

وبوجه عام، لا يجوز للمعاهد التعليمية أن تمايز بين طلبتها فى شأن صور التعامل وأشكال العلائق التى ترتبط بها معهم، ما لم يكن التمييز بينهم، مستنداً إلى جدارتهم، أو متصلاً بأوضاع تلك المعاهد واحتياجاتها ".[1]

استنادًا لما سبق يمكن القول، أن المحكمة الدستورية العليا قد جانبها الصواب وذلك بمنعها التمييز غير المشروع بين مدارس التعليم العام وغيرها من مدارس التعليم الخاص بمصروفات، كما أن الحماية التى يكفلها الدستور للحق فى التعليم بغض النظر من يملكها أو يديرها ما دامت تخضع للدستور والقوانين السارية في الدولة.

---

[1] حكم المحكمة الدستورية بمصر، الصادر بجلسة ١٩٩٥/٩/٢م، الموافق ١٦/ ربيع الآخر/ ١٤١٦ هـ، في الدعوى رقم (٤٠) لسنة (١٦) قضائية دستورية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٣٧) الصادر بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٩٥م، د.عبدالفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية، الجزء الرابع، دار الفكر والقانون،المنصورة، (بدون سنة نشر)، ص٥٨٠.

وفي حكم آخر، تحدثت المحكمة الدستورية إلا أن الفيصل في قبول الطالب للمرحلة التعليم الجامعي هي درجاته في مرحلة الثانوية ولا مجال للتطبيق الإستثناء حيث قالت" المعاملة الاستثنائية التى خصت بها فئات من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالى دون التقيد بمجموع درجاتهم فى هذه الشهادة، إنما ترتكز فى واقعها على أسس منبتة الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، إذ تقوم هذه المعاملة فى أساسها ودوافعها على تقرير مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها أما مجرد الانتماء الأسرى إلى من كان شاغلاً لوظيفة بعينها، أو قائماً بأعبائها فى جهة بذاتها، أو متولياً مسئولياتها فى تاريخ معين، أو من كان قد استشهد بسبب أداء مهامها، أو من كان حاصلاً لوسام، وإما أن يكون مناطها الانتماء إلى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الإقامة أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة. لما كان ذلك، وكانت المعاملة الاستثنائية فى القبول بالتعليم العالى التى تضمنها القرار المطعون عليه – وأياً كان وجه الرأى فى الاعتبارات التى دعت إلى تقريرها – تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناة محل من يتقدمونهم فى درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فى الانتفاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها، بعد أن كانت قد انتظمتهم جميعاً الأسس الموحدة التى تقررت لإجراء تلك المسابقة، ورغم ما أسفرت عنه نتيجتها من أولويتهم دون المستثنين فى التمتع بذلك الحق، الأمر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه على ما سلف بيانه وينطوى على مساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم، والإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون، ومن ثم يشكل مخالفة للمواد (٨، ١٨، ٤٠) من الدستور"[١].

وعلى هدي ما تقدم يمكن القول،أن أغلب الطلاب في مرحلة القبول في التعليم الجامعي ما يزالوا في مرحلة الطفولة ولم يتموا سن الثامنة عشر ويترتب على ذلك أن تتم معاملتهم بدون تمييز باعتبارهم أطفال ويخضعون لأحكام قانون الطفل.

---

[١] حكم المحكمة الدستورية بمصر،الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/١م الموافق ٢٧/ رجب/ ١٤١٢ هـ، في الطعن رقم (٤١) لسنة (٧) قضائية دستورية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٨) الصادرة بتاريخ ٢٠/ فبراير/ ١٩٩٢م،، د.عبدالفتاح مراد،موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية،الجزء الثاني،دار الفكر والقانون،المنصورة،(بدون سنة نشر)، ص٤٨٠.

الفرع الثاني

دور القضاء الدستوري المصري في كفالة إلزامية التعليم ومجانيته حق الطفل في التعليم

أقرت المحكمة الدستورية العليا بمصر العديد من المبادئ التي تؤكد كفالة حق الطفل في التعليم من خلال الزامية التعليم ومجانيته وذلك على النحو التالي:

يعد من أحكام الدستورية العليا في مجال إلزامية التعليم ما جاء بحكمها في القضية الدستورية (٤٠) لسنة (١٦) قضائية "دستورية" حيث ذهب الحكم إلى الآتي"إن الدستور نص فى المادة (١٨) على أن يكون التعليم حقاً، وإلزامياً فى المرحلة الابتدائية، مع جواز مد هذا الإلزام إلى مراحل أخرى تتصل حلقاتها، وتتضافر مكوناتها، ليكون قوامها جميعاً بنياناً صلباً متماسكاً، نفاذاً إلى آفاق العلوم واقتحاماً لدروبها، وارتباطاً بحقائق العصر ومعطياته، وبوسائل التنمية وأدواتها، وبعوامل القوة ومظاهرها، وبموازين الصراع والوفاق، وبقيم الحق والخير والجمال، وبتكامل الشخصية الإنسانية لا تراجعها، وبنواحى التقدم ومناحى القصور، وبإنماء التقاليد التربوية والخلقية والثقافية وتكريسها، وبألوان الإبداع وأشكال الفنون إطلالاً عليها وتزوداً بها، وبالمعايير التى التزمتها الأمم المتحضرة تأميناً لحقوق مواطنيها وحرياتهم، وبالعوامل الجوهرية التى تكفل للوطن والمواطن آمالاً لا ينحصر محيطها، بل تمتد دائرتها إلى غير حد، إيماناً بغد أفضل قوة وبأساً، حقا وعدلاً، واقعاً ومصيراً"[١]

ويمكن القول، أن من أهداف التعليم التي أوردتها محكمة الدستورية بمصر أن يكون موجهاً نحو التطوير الكامل للشخصية الإنسانية، معززاً الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مقترناً بضمان حق الناس جميعاً فى مجال الإسهام الفعال فى بناء مجتمعاتهم الحرة.

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بجلسة ١٩٩٥/٩/٢م،في الطعن رقم (٤٠) لسنة (١٦) قضائية "دستورية"، د.عبدالفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية،الجزء الرابع، دار الفكر والقانون،المنصورة،(بدون سنة نشر)، ص ٥٨٠.

وفي ذات الصدد قضت محكمة الدستورية العليا بمصر بالآتي "وحيث إن المادة (١٨) من دستور سنة ١٩٧١ تنص على أن:التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.[١]

وتقع الإشكالية بين والدي الطفل في حالة الطلاق في تسجيله للمدرسة وفي إلحاقه في المدارس الخاصة فما دور القضاء الدستوري في تحديد الولاية التعليمية في حالة الطلاق؟

باستقراء الحُكْم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بمصر فقد تَقَرَّرَ إسناد الولاية التعليمية للحاضنة؛حيث ذهبت إلى الآتي: "وحيث إِنَّ المُشَرِّعَ قد تغيا بأحكام النَّصِّ المطعون فيه – وعلى ما كشفت عنه مناقشات مجلس الشعب،من إسناد الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، مواجهة ضرورة اجتماعية كشف عنها الواقع العملي، وامتلأت بها أضابير النيابات والمحاكم، نتيجة الخلافات التي تَثُور في شأن تعليم الأبناء، بين الحاضن والقائم بالولاية على النفس، خاصَّةً بعد انفصام عُرَى الزوجية؛ إِذْ يتعمَّد بعض ذَوِي النفوس الضعيفة من الآباء أو غيرهم مِمَّنْ لهم الولاية على النفس، نكايةً في الحاضنة، أو لإرغامها على التنازل عن بعض أو كل حقوقها أو حقوق الأبناء الشرعية؛ كَعَدَمِ تقديم طلب لإلحاق الطفل بِأَيٍّ من دُوْرِ التعليم على الرغم من بلوغه سِنَّ التعليم، أو سَحْب ملفِّه التعليمي من الدار التي كان يتعلم فيها، وتقديمه إلى أخرى أقلَّ مستوًى أو تختلف نوعًا أو تبعد مسافةً عن مسكن حضانته؛ بِمَا قد يَضُرُّ بمستقبله التعليمي، خاصَّةً إن تم انتزاعه من دار تعليم تتوافق وقدراته ومستواه، ورفاق دراسة ومعلِّمين تَآلَفَ معهم.

فكان لزامًا على المُشَرِّع التدخُّل لحماية هذه الفئة من الأطفال، حفاظًا على مستقبلهم التعليمي، الذي يَطَالُ أثره بالضرورة، إِنْ عاجلًا أم آجلًا المجتمع، فَأَسْنَدَ بموجِب النَّصِّ المطعون فيه الولاية التعليمية على الطفل للحاضن؛ باعتباره القائم على تربيته ورعايته، والأكثر دريةً بميوله واستعدادهوفى الوقت ذاته لم يحرم ولى النفس من المشاركة فى الولاية التعليمية عليه؛ إذ الأصل أن يسعى مع الحاضن إلى ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، فإن حدث خلاف بينهما فى هذا الشأن، أو تعمد الحاضن إرهاقه بمصاريف تعليم تفوق قدرته المالية، فقد وفر له ذلك النص وسيلة قضائية سريعة، من قاض متخصص فى شئون الأسرة،

---

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤م، في القضية رقم (١٤٤) لسنة (٢٤) قضائية "دستورية"،راجع في ذلك موقع:الهيئة العامة للمطابع الأميرية:https://alamiria.laa-eg.com ،تاريخ الولوج ٢٠٢٢/٣/١٠م.

باستصدار أمر على عريضة فى شأن المسألة المتنازع فيها، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل، وبمراعاة مدى يسار ولى الأمر". [١]

أما فيما يتعلق بمجانية التعليم فقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا بمصر في الطعن رقم(١٥٢) لسنة (٢٢) قضائية أن المشرع له سلطة فى مجال تنظيم الحقوق من بينها حق الطفل في التعليم وقيامه بقصر التقدم الطالب الراسب إلى امتحان الشهادة العامة بثلاث مرات لا يتعارض مع مجانية التعليم وذلك لحكمه ذكرها الحكم التالي " الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة –قيام هذه السلطة على المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار انسبها لمصلحة الجماعة، تنظيم الحق في التعليم يستلزم أن يكون لكل مواطن الحق في أن يلتقي قدرا يتناسب مع قدراته وبما يحقق الربط بين ممارسة هذا الحق وبين حاجات المجتمع والإنتاج، القيد الوارد بالنص الطعين من تحديد عدد مرات الرسوب بالثانوية العامة يستهدف ضمان الجدية في تحصيل الطلاب والحرص على أموال الشعب، مؤدى ذلك: دخول هذا القيد في إطار سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق على ضوء ما يجريه من موزنات بين المصالح العامة".[٢]

أخذت الدولة على عاتقها مسؤولية تعليم الناس بالمجان،مقدرة أن العائد أو المردود من هذا التعليم ليس للفرد ولكنه للمجتمع بأكمله،فإن هذا الحق المعطي للأفراد وأن تكون ممارسته في حدود المشروعة،فلا يتعسف صاحبه في الاستخدام،بعبارة أخرى أن لا توجد للرسوب ما لا نهاية،فيجب أسقاط مجانية التعليم عن الراسبين،لأن التعليم المجاني مناطه القدرة الذهنية وإن لم تتوافر هذه القدرة فلا موجب لتقريرها.[٣]

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بجلسة ٣/٥ /٢٠١٦م، في القضية رقم(٦) لسنة (٣٤) قضائية دستورية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٠(مكرر)، بتاريخ ٣/١٤ /٢٠١٦م، راجع في ذلك موقع:. الهيئة العامة للمطابع الأميرية:https://alamiria.laa-eg.com ،تاريخ الولوج ٢٠٢٢/٣/١٠م.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر في الطعن رقم (١٥٢) لسنة ٢٢ قضائية دستورية،الصادر بجلسة ٤/٧ /٢٠٠١م، الموافق ١٣/محرم /١٤٢٢هـ؛المنشور في الجريدة الرسمية العدد(١٦) في ٢٠٠١/٤/١٩م، د.عبدالفتاح مراد،موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية،الجزء الثامن، دار الفكر والقانون،المنصورة، (بدون سنة نشر)، ص٣٨٣.

[٢] د. رسلان إسماعيل، مرجع سابق، ص١٣١.

المطلب الثاني

دور القضاء الدستوري المصري في بيان مسؤولية الدولة عن مرفق التعليم

ومن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا عن مسؤولية الدولة عن العملية التعليمية وتطويرها حكمها الصادر في القضية رقم (١٣) لسنة (١٧) دستورية حيث ذهبت إلى الآتي: "انطلاقًا من المسؤولية التي تتحمَّلها الدولة في مجال إشرافها على التعليم – وفقا لما هو مقرر في الدستور – يتعين أن يكون موقفها منه فاعلا ومؤثراً في تطويره ليكون أكثر فائدة وأعم نفعا، لا يجوز لأحد من الطلبة بالتالي أن يدعي حقا في استقرار مفاهيم تعليمية متخلفة عن حقائق العصر ليظل معاملاً بها، إنفاذ القواعد الجديدة لازم في الحدود التي لا تنال فيها من الأوضاع السابقة عليها لتهدمها بعد نشوء الحق مرتبطا بها".[١]

واستنادا لما سبق ،يمكن القول أن تنظيم المشرع للحق في التعليم، غير مقيد بصور بذاتها تمثل أنماط جامدة لا يجوز التعديل أو التبديل فيها،الدولة ملتزمة بأن تراجع دوماً العملية التعليمية وبرامجها، للدولة أن تبدل العملية التعليمية بغيرها كلما كان ذلك ضرورياً لتطوير بنيانها دونما احتجاج بوجود حق مكتسب للطالب في أن يعامل وفقاً لقواعد معينة تحقق عدم صلاحيتها.

وفي حكم آخر قضت "الحق التعليم – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما جاء انطلاقًا من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة، وأكثرها خطرًا، بحسبانه أداتها الرئيسية في تنمية القيم الخلقية والتربوية والثقافية لدى النشء والشبيبة، إعدادًا لحياة أفضل يتوافق فيها الإنسان مع بيئته ومقتضيات انتمائه إلى وطنه، ويتمكن في كنفها من اقتحام الطريق إلى آفاق المعرفة وألوانها المختلف".[٢]

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بجلسة ٥/١٨ /١٩٩٦م، في القضية رقم (١٣) لسنة (١٧) قضائية دستورية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢١) الصادر بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٩٩٦م، د.عبدالفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية،الجزء االخامس، دار الفكر والقانون،المنصورة، (بدون سنة نشر)، ص٤٥٥.

[٢] حكم المحكمة الدستورية العليا بمصر الصادر بجلسة ١٤/ ٣/٢٠١٥م، الموافق ٢٣/ جمادي الأولى /١٤٣٦هـ،في القضية رقم (١٤٤) لسنة ٢٤ قضائية دستورية، راجع موقع الهيئة العامة للمطابع الأميرية: https://alamiria.laa-eg.com، تاريخ الولوج:٩/ ٢/ ٢٠٢٢م.

وفي ضوء ما تقدم ،يمكن القول أن حق الطفل في التعليم حق دستوري أكدته التطبيقات القضائية للمحكمة الدستورية العليا في أحكامها المتعاقبة على النحو سالف الذكر، ولا يجوز للدولة النكول أو التنصل من هذا الحق وإلا تولدت مسئوليتها عن هذا التنصل.

المبحث الثاني

موقف القضاء الإداري المصري والعُماني من حماية حق الطفل في التعليم

تمهيد وتقسيم:

تملك الإدارة سلطات واسعة لتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم؛ قد تنتهك هذه الحقوق والحريات بما تصدره من تعليمات أو قرارات تنطوي على مخالفة لأحكام القانون أو إساءة في استعمال السلطة، وهنا يكون السبيل إلى رَدِّ الأمور إلى نصابها القانوني وتصحيح الانحراف؛ هو فرض رقابة قضائية على أعمال الإدارة وقراراتها.[١]

ومن المسلَّم به أن مبدأ المشروعية يمثِّل في وقتنا الراهن؛ قمة الضمانات الأساسية لحقوق وحريات الأفراد التي من بينها حق الطفل في التعليم، إِذْ يُبَلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب أن تحرزه من مكاسب في صراعها مع السلطات، وهو ما يعني أن لمبدأ المشروعية وجهين؛ الأول: مشروعية السلطة التي لا تتأسَّس وفقًا لِمَا وَرَدَ في وثيقة إعلان الدستور إلا على سيادة القانون، والثاني: هو مبدأ خضوع سلطات الدولة للقانون، بأن تتقيد في ممارستها لسلطاتها وكافة مظاهر نشاطها، وأَيًّا كانت طبيعة سلطاتها أو وظائفها أو غاياتها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذواتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة.[٢]

خُصَّ القضاء الإداري بمهمة مراقبة أعمال الإدارة القانونية والمادية فيما يتعلق بحماية حق الطفل في التعليم باعتبارها السلطة المختصة في حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحق،لا سِيَّما أمام عدم كفاية وفاعلية الرقابة الذاتية، ولذلك تُعتبَر الرقابة القضائية الضمانة الحقيقة لحقوق الأفراد الأكثر عدالة من غيرها من أنواع الرقابة الأخرى، سواءً أكانت هذه الرقابة برلمانية أم إدارية.[٣] فحماية حق الطفل في التعليم يمكن أن تُعَدَّ النتيجة النهائية والغاية التي يسعى إليها القضاء الإداري من خلال بسط رقابته على أعمال الإدارة أو قراراتها الإدارية لتتحقق من مدى مشروعيتها وإلغائها إذا ثبت له

---

[١] د. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،، ٢٠٠١م، ط٢، ص١٤٤.

[٢] د. رضا فاروق الملاح، دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٢٠، ط١، ص٥٧٤.

[٣] حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م، ص١٦٨.

عدم مشروعيتها من جهة، والتعويض عنها من جهة ثانية إذا لحق الأفراد من جرَّائه ضررٌ ما، ومن هنا كان دور القضاء الإداري المصري والعُماني في حماية حق الطفل في التعليم من أي تعد أو انتهاك وله الدور الأساسي في حماية الشرعية.

وقد ذهبت محكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها بشأن خضوع مرفق التعليم ما قبل الجامعي لقانون خاص حيث قالت "تباين أحكام كل من التعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي، أفرد المشرع لكل منهما قانونا مستقلا، وجهات إدارية مستقلة تقوم على كل منهما، وتضطلع بمسئولياته عني وزارة التربية والتعليم بكياناتها وقياداتها (وفي صدارتها المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي) بالمراحل التعليمية السابقة على التعليم الجامعي، بينما تقوم على التعليم الجامعي وزارة التعليم العالي بكياناتها وقياداتها (وفي مقدمتها المجلس الأعلى للجامعات)،حرص المشرع على تحقيق التناسق بين الهيكل التنظيمي لكل من النظامين، وأقام هذا التنظيم على أساس من الاستقلال بينهما، فهما وإن تعاونا على هدف واحد، إلا أن لكل منهما واجبات ومسئوليات واختصاصات،تخضع تصرفات كل منهما لرقابة القضاء الإداري؛ حتى لا تبغي أية سلطة ولا عما رصده القانون لها من اختصاص، تحقيقا لصحيح مبدأ سيادة القانون"[1] ومن هنا ستكون الدراسة في هذا المبحث مركزة في الإجابة على السؤال الذي يدور حول ما هو دور القضاء الإداري المصري والعُماني في حماية حق الطفل في التعليم؟

وللإجابة على هذا السؤال سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: موقف مجلس الدولة المصري من حماية حق الطفل في التعليم.**
- **المطلب الثاني:موقف القضاء الإداري العُماني من حماية حق الطفل في التعليم.**

[1] حكم المحكمة الإدارية بمصر الصادر بجلسة ٢٠١٦/٦/١م،في الطعن رقم (١٢٧١٦)، راجع في ذلك موقع: في ذلك موقع:. الهيئة العامة للمطابع الأميرية:https://alamiria.laa-eg.com ، تاريخ الولوج ٢٠٢٢/٣/٥م.

المطلب الأول

موقف مجلس الدولة المصري من حماية حق الطفل في التعليم

تمهيد وتقسيم:

بات ضروريًّا فرض الرقابة على أعمال الإدارة لضمان عدم خروجها على أحكام القوانين تأسيسًا إلى ذلك المبدأ الذي غَدَا من المبادئ الأساسية لقيام الدولة القانونية والذي يعتمد إليه القاضي الإداري في توجيه الخصومة الإدارية أَلَا وهو مبدأ المشروعية.

تحظى الإدارة بمناسبة قيامها بنشاطها المتمثِّل في إشباع الحاجات العامة بامتيازات السلطة العامة، وهي ضرورية لقيامها بواجبها ولكنها قد تترافق بخطر هدر حقوق الأفراد وحرياتهم كونهم الطرف الأضعف في العلاقة التي تربطهم بالإدارة في ظل تعاظم دور هذه الأخيرة اليوم، وامتداد نطاق عملها ليشمل معظم نواحي الحياة؛ ما أَدَّى لازدياد عدد المرافق العامة فازداد معه احتكاك الأفراد بالإدارة، وفي ضوء الامتيازات الممنوحة للإدارة يبقى شبح تسلُّط الإدارة وتعدِّيها على حقوق الأفراد قائمة، وهنا يبرز دور دعوى الإلغاء ودعوى التعويض باعتبارها إحدى الوسائل التي تحقِّق رقابة قضائية فعالة على نشاط الإدارة، وتمثِّل الضامن لتحقيق مبدأ المشروعية الذي تبنَّته معظم دول العالم اليوم، وتسعى من خلاله لإرساء دولة القانون وتحقيق العدالة للمظلومين من تعسُّف الإدارة وهيمنتها.[1]

ونظرا لأهمية حق الطفل في التعليم،فقد أولى القضاء الإداري المصري جانبا كبيرا من الحماية والتنظيم لهذا الحق،عليه ستتناول الباحثة في هذا المطلب هذه الحماية عبر تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الآتي بيانهما:

- **الفرع الأول: دور مجلس الدولة المصري في تقرير عمومية التعليم.**
- **الفرع الثاني:دور مجلس الدولة المصري في تقرير إلزامية التعليم ومجانيته.**

---

[1] د. رنا علي حيد، بحث بعنوان "دعوى الإلغاء كأحد ضمانات القانونية التي يمتلكها الأفراد في مواجهة الإدارة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، سوريا، مجلد ٤٣، العدد٤، الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠م، ص٤.

الفرع الأول

دور مجلس الدولة المصري في تقرير عمومية التعليم

حرصا من القضاء الإداري المصري في التأكيد على عمومية التعليم قضت محكمة الإدارية العليا بمصر بالآتي" أن الأصل هو قبول الطفل في رياض الأطفال بمجرد بلوغه أربع سنوات من عمره، واستثناء يجوز قبوله في سن ثلاث سنوات ونصف، مع الأخذ في الاعتبار تحقيقًا لمصلحة الطفل وحفاظًا على حقه الدستوري في التعليم أن المدارس التي بها رياض أطفال نظام سنتين يجب عليها قبول جميع الأطفال الذين يتقدمون إليها متى بلغوا سن الرابعة، وسن الخامسة لتلك التي تأخذ بنظام السنة الواحدة، ولا يجوز في هذه الحالة أن تمتنع عن قبولهم بحجة أن كثافة الفصول لديها لا تسمح؛ حيث إن في ذلك القول إهدارًا صارخًا لمصلحة الطفل التي أولاها المشرع رعاية خاصة وافتئاتًا على حقه الدستوري في التعليم، حيث إن تحديد كثافة الفصل بعدد معين قاعدة مقررة رعاية لمصلحة الطفل ومنعًا لتكدس الفصول وبخاصة في المدارس الخاصة، فلا يجوز أن تنقل هذه القاعدة وبالاً على التلميذ بحرمانه من الالتحاق أصلاً بالمدرسة متى بلغ السن المقررة للقبول لها، سواء في رياض الأطفال أو مرحلة التعليم الأساسي على النحو سالف البيان، وتحديد الكثافة طبقًا القرارات وزير التربية والتعليم هي مسألة تنظيمية للقائمين على شئون المدرسة بتوزيع الأطفال في الفصول في حدود هذه الكثافة، ولا شأن لها بمسألة القبول بالمدرسة التي تلتزم قانونًا بقبول الطفل متى بلغ السن القانونية للقبول، ولا يمكن أن تكون هذه الكثافة حجر عثرة تعصف بالحق الدستوري والقانوني للطفل في التعليم، وإنما يكون أخذ هذه الكثافة في الاعتبار فقط للنظر في إعمال الاستثناء للنزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف للقبول بمرحلة التعليم الأساسي، وثلاث سنوات ونصف في رياض الأطفال إذا كانت تلك الكثافة تسمح بإعمال هذا الاستثناء."[1]

---

[1] حكم المحكمة الإدارية بمصر، الصادر بجلسة ٥/١١/ ٢٠١١، في الطعن رقم (٨٥٠٠) لسنة (٥٧) قضائية عليا، مجلس الدولة – المكتب الفني – مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين – من أول أكتوبر ٢٠٠٩ إلى آخر سبتمبر ٢٠١١ – صـ ١٠١٢، راجع في ذلك موقع بوابة مصر للقضاء والقانون:https://www.laweg.net ،تاريخ الولوج:١٤/٢/٢٠٢٢م.

ويمكن القول ، يعد الحق في التعليم حقاً لكل الأطفال الذين يبلغون السادسة من أعمارهم في أول أكتوبر من كل عام دراسي فهو التزام قانوني، يتعين إجراء مقتضاه ولو لم يكن التلميذ الذي بلغ هذه السن قد التحق أصلا برياض الأطفال أو اجتازها، يستوي في ذلك التعليم في المدارس الخاصة والتعليم في المدارس الرسمية، مرحلة رياض الأطفال تعد مرحلة تمهيدية غير لازمة، ولا تعد مرحلة منهجية.

أكدت المحكمة الإدارية بمصر في العديد من أحكامها إلى عمومية التعليم بأنه حق لجميع الأطفال المصريين ومن ذلك ما قضى به الحكم الآتي "المادة (٤) من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم قبل تعديله بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ تلتزم الدولة بتوفير التعليم الأساسى لجميع المصريين، يصدر المحافظون كل فى دائرة اختصاصه القرارات اللازمة لتنظيم التعليم فى هذه المرحلة والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام وبتوزيع الاطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسى، كل امتناع وعن توزيع أى طفل فى هذه المرحلة والتى مدتها تسع سنوات (قبل التعديل إلى ثمانى سنوات بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨م يعد قراراً سلبياً يمكن الطعن عليه، تنتهى هذه المرحلة إما بمنح الناجح شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو بإعطاء الراسب ومن لم يؤد الامتحان شهادة مصدقة من المديرية التعليمية بإتمام مدة الالتزام – لم يفرض المشرع ثمة إلزام على جهة الإدارة بتوزيع الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى على مدارس التعليم الثانوى – مؤدى ذلك: أنه يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم بأوراقه مستوفية شروط القبول بمدرسة محددة من مدارس التعليم الثانوى –امتناع الإدارة عن قبوله رغم توافر الشروط بشأنه يمثل قراراً سلبياً مما يمكن الطعن فيه–وتلتزم الدولة بتوفير التعليم الأساسي لجميع المصريين، وتنتهي هذه المرحلة إما بمنح الناجح شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، أو بإعطاء الراسب ومن لم يؤد الامتحان شهادة مصدقة من المديرية التعليمية بإتمام مدة الإلزام – لم يفرض المشرع أي إلزام على جهة الإدارة بتوزيع

الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي على مدارس التعليم الثانوي مؤدى ذلك أنه يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم بأوراقه مستوفاة شروط القبول المحددة امتناع الإدارة عن قبوله رغم توفر الشروط بشأنه يمثل قرارا سلبيا مما يمكن الطعن فيه".[١]

يتضح من خلال الحكم سالف البيان ، أن القضاء يقر المساواة في منح الرعاية التعليمية لجميع الأطفال وفي جميع المناطق المصرية الحضارية والريفية والبدوية وبطلان الإجراءات التي تنطوي على التمييز بالنسبة للأطفال المنتمين لجميع شرائح المجتمع.

تناول القضاء الإداري المصري موضوع عمومية التعليم وذلك بأحقية المعتقل في الحصول على التعليم أسوة بالأشخاص العاديين وذلك بموجب الطعن رقم (١٣٢٣٨) لسنة (٤٨) قضائية الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨م فقضت بالآتي "اعتبر المشرع التعليم حقا مكفولا للجميع كحق دستوري، وأوجب على إدارة المعتقل أو السجن تشجيع المعتقلين أو المسجونين على ذلك – اعتقال المواطن أو سجنه لا يسقط حقه في التعليم، ولا يبرئ ذمة الدولة من كفالة هذا الحق، ويظل التزامها به قائما بما لا يتعارض مع واجبات الحبس، ولذلك أوجب المشرع على إدارة السجن تعليم المعتقلين أو المسجونين، وأن تيسر لهم سبل الاستذكار وتأدية الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهم وليس في المعتقل أو السجن – أساس ذلك: تحقيق مبدأ المساواة بالطلاب العاديين – مؤدى ذلك: موافقة وزير الداخلية على أداء المعتقلين أو المسجونين الامتحانات في معتقلهم أو سجنهم فقط تعد مخالفة للقانون سالف الذكر وتتعارض معه – يحق للمعتقل تأدية الامتحانات في مقار اللجان الخاصة بهذه الامتحانات وليس في معتقله؛ تحقيقا المبدأ المساواة بالطلاب العاديين – موافقة وزير الداخلية على أداء المعتقلين أو المسجونين الامتحانات في معتقلهم أو سجنهم فقط، تعد مخالفة للقانون وتتعارض معه". [٢]

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، الصادر بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٧م، في الطعن رقم (٢٢٣٠) لسنة (٣٣) قضائية، راجع في ذلك:موقع الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية:https://alamiria.laa-eg.com ،تاريخ الولوج:٢٠٢٢/٢/١٦م.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٨م،في الطعن رقم (١٣٢٣٨) لسنة (٤٨) قضائية، راجع في ذلك: موقع الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية:https://alamiria.laa-eg.com ،تاريخ الولوج:٢٠٢٢/٢/١٦م.

واستنادا لما تقدم أنه في مجال المعاملة الجنائية للأطفال،يأخذ المشرع المصري بالاتجاة الحديث في علم العقاب الذي ينظم الجهات القائمة على التنفيذ العقابي بها[1]، وتتولى هذه الجهات تعليم الطفل المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية لكون الغرض من إنشائها إصلاح الطفل وتأهيله.

[1] د. شريف سيد كامل،الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١م، ص٣١٥.

الفرع الثاني

دور مجلس الدولة المصري في تقرير إلزامية التعليم ومجانيته

أرست المحكمة الإدارية العليا بمصر العديد من الأحكام الحاكمة لإلزامية التعليم ومجانيته، ومن التطبيقات قضائية ما أقره الحكم رقم (١٠٠٧٤) لسنة (٤٦) قضائية الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠١/١٠/٣١ حيث بين الحكم إلزامية التعليم واجب يقع على عاتق الدولة وولي الأمر في مرحلة التعليم الاساسي حيث قالت " الإلزامية في مرحلة التعليم الأساسي تقع على عاتق الدولة وعلى عاتق ولي الأمر، الدولة تلتزم بتوفير فرصة التعليم في هذه المرحلة بالشروط والأوضاع والقواعد التي ينظمها القانون لا يوجد إلزام على الدولة بنقل الطالب من مرحلة إلى أخرى أو من صف إلى آخر بلوغ سن معينة، مجرد بلوغ الطفل ست سنوات في أول أكتوبر لا يقيم التزاما على الدولة بنقله إلى الصف الأول الابتدائي،النص على عدم جواز قبول التلميذ الذي يبلغ السادسة من عمره في أول أكتوبر من العام الدراسي بفصول رياض الأطفال لا يستفاد منه الالتزام بنقل من يبلغ هذه السن من مرحلة رياض الأطفال إلى المرحلة الابتدائية دون ضوابط أخرى، هذا القول يتجرد من المنطق السليم، ويناقض الأهداف الحقيقة التي توخاها المشرع من قانون التعليم، الهدف من هذا النص هو حظر القيد ابتداء في المرحلة السابقة على التعليم الأساسي لن يكون سنه في أول أكتوبر قد بلغت السادسة من عمره أو جاوزها."[١]

وفي ذات الصدد ورد في الطعن رقم (٩٧٢٥) لسنة (٤٦) الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٧م من المحكمة الإدارية العليا أن التزام الدول في كفالة التعليم الأساسي هو التزام قانوني إلا أنه يجوز مد هذا الالتزام إلى مراحل أخرى وفق الموارد المتاحة حيث قضت بالآتي: "التعليم في مصر من الحقوق العامة التي تكفلها الدولة للمواطنين، ويخضع للإشراف الكامل لها، لذا حرص الدستور على تقرير أن التعليم إلزامي في المرحلة الابتدائية وتعمل الدولة على مد ذلك الإلزام إلى مراحل أخرى، الدولة كفلت

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر بجلسة ٢٠٠١/١٠/٣١م ، في الدعوى رقم (١٠٠٧٤) لسنة (٤٦) قضائية، راجع في ذلك موقع الهيئة العامة للمطابع الأميرية :https://alamiria.laa-eg.com، تاريخ الولوج:٢٠٢١/٢/١٢م.

التعليم الإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي وهي التي تضم التعليم الابتدائي والإعدادي وذلك لمدة ثماني سنوات تبدأ من سن السادسة ويتم حساب السن في أول أكتوبر من العام الدراسي، الإلزامية في هذه المرحلة تقع على عاتق الدولة كما تقع على عاتق ولي الأمر، ومن ثم لا يقع على كاهل الدولة سوى توفير فرصة التعليم في هذه المرحلة وذلك بالشروط والأوضاع والقواعد التي ينظمها قانون التعليم".[١]

وفي ذات السياق ما ورد في حكم محكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) في الطعن رقم (٧٤١٨) لسنة (٤٦) عليا في جلسة ٢/٩/ ٢٠٠٨م بأن التعليم الأساسي (الذي يبدأ بالصف الأول الابتدائي) حق مقرر لكل الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من أعمارهم في أول أكتوبر من كل عام دراسي، وأن هذا الحق مستمد من أحكام الدستور والقانون حيث قضت "التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون السادسة من عمرهم، تلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه، وذلك على مدى ثماني سنوات، ويتولى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور على مستوى المحافظة، كما يصدرون القرارات اللازمة لتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي في المحافظة، ويجوز في حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف، وذلك مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل".[٢]

واستناداً لما تقدم يمكن القول ،أن التزام الدولة بتوفير التعليم الأساسي باعتباره من الحقوق العامة التي تكفلها الدول لمواطنيها، ويخضع للإشراف العامة من قبلها باعتبارها من أهم وظائفها وأشدها خطورة، لذا حرص القضاء المصري على تقرير أن التعليم الإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي مع جواز مد هذه الإلزامية لمراحل أخرى، وهذه الإلزامية تقع على كاهل الدولة وولي الأمر

وفي حكم آخر لمحكمة الإدارية العليا حددت مدة التعليم الأساسي بمدة ثماني سنوات حيث قضت بالآتي "حدد المشرع مدة التعليم الأساسي الإلزامي بأن جعلها ثماني سنوات، وتتكون من حلقتين، الحلقة الابتدائية ومدتها خمس سنوات والحلقة الإعدادية ومدتها ثلاث سنوات، وحظر إنشاء

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٩/٢٧م،في الطعن رقم (٩٧٢٥) لسنة ٤٦ قضائية عليا، راجع في ذلك: الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية:https://alamiria.laa-eg.com تاريخ الولوج: ٢٠٢٢/٢/١٣م.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر (دائرة توحيد المبادئ) في الطعن رقم(٧٤١٨) لسنة (٤٦) الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٢/٩م، راجع في ذلك موقع الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية: https://alamiria.laa-eg.com، تاريخ الولوج ٢٠٢٢/٢/٧م.

أي مدارس خاصة أو التوسع فيها أو تنظيم دروس للتقوية دون ترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة، ولا يجوز للمدرسة الخاصة بعد الترخيص لها أن تغير نظامها من مرحلة إلى مرحلة أخرى أو تضيف مراحل جديدة إلا بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص أي مديرية التربية والتعليم المختصة – الجهة المختصة بإعطاء الترخيص النهائي لفتح المدرسة الخاصة هي مديرية التربية والتعليم والتي لها أيضا سلطة الترخيص عند طلب التوسع في المدرسة الخاصة السابق الترخيص لها سواء لزيادة عدد فصولها أو عند الرغبة في إنشاء مرحلة نوعية تعليمية أخرى فيجب أن يقدم الطلب قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الأقل، وفي حالة طلب زيادة الفصول فتقوم المديرية التعليمية المختصة بالبت فيه بعد أخذ رأي الإدارة التعليمية المختصة في خلال أسبوعين من بدء الدراسة الترخيص في إنشائها، أو التوسع فيها، سواء بزيادة عدد الفصول أو بإنشاء مرحلة نوعية تعليمية أخرى، يكون بقرار من مديرية التربية والتعليم المختصة، لا تكفي موافقة وزير التربية والتعليم، لا بد أن تكون المدرسة قائمة بذاتها ومكتملة الخدمات، ومن بينها فناء المدرسة".[1]

وذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر في أحد احكامها بسلطة الإدارة بالنزول بالسن عند القبول في بداية المرحلة الابتدائية من ست سنوات إلى خمس سنوات ونصف، بشرط عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل حيث قالت "المادة (١٥) من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم الأساسى حق لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم، استثنى المشرع من هذا الأصل وأجاز النزول بالسن عند القبول في بداية المرحلة الابتدائية من ست سنوات إلى سن خمس سنوات ونصف،مسألة كثافة الفصل من الأمور التى تدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة، لا رقابة عليها في هذا الشأن طالما خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة – القرارات الصادرة بقبول أطفال أقل من السن المقررة تتحصن بمضى المدة، التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم، استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع النزول بالسن عند القبول في بداية المرحلة الابتدائية من ست سنوات إلى خمس سنوات ونصف، بشرط عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل،

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر،الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٠م، في الطعن رقم (٢٠٢٦) لسنة (٤١) قضائية، راجع في ذلك موقع: الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية :https://alamiria.laa-eg.com ، تاريخ الولوج:٢٠٢٢/٢/١٤م.

مسألة كثافة الفصل من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة، ولا رقابة عليها في هذا الشأن، مادام أن قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة القرارات الصادرة بقبول أطفال أقل من السن المقررة تتحصن بمضي المدة – إذا اجتاز الطالب امتحان السنة الدراسية بنجاح، ونقل إلى السنة التالية، فإنه يكون قد اكتسب مركزا قانونيا جديدا، لا يجوز المساس به، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تقرر إنزاله إلى صف دراسي سابق بحجة أن قبوله في الصف الأول الابتدائي قد تم رغم عدم سماح السن".[1]

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع المصري أجاز النزول بسن القبول بالصف الأول الابتدائي إلى خمس سنوات ونصف، متى كانت كثافة الفصول بهذا الصف تسمح بذلك قبول قيد صغار السن بالصف الأول الابتدائي لا يجيز الامتناع بعد ذلك عن قيدهم بالصف المنقولين إليه بنجاح، بحجة عدم تحقق شرط السن وقت القيد بالصف الأول الابتدائي، لا يسوغ لجهة الإدارة إعادة بحث سن القبول في الصف الأول الابتدائي بعد نجاح التلميذ ونقله إلى الصف الثاني الابتدائي المساس ذلك بالمركز القانوني المستقر للطالب.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر أن حق الطفل في الالتحاق بالصف الأول الابتدائي لا يتعارض مع سلطة المدارس الرسمية المتميزة في فرض شروط خاصة بالملتحقين بالصف الأول بالآتي: "لا يجوز قيد التلميذ بالصف الأول الابتدائي بالمدارس الرسمية المتميزة والمدارس الرسمية المتميزة للغات التجريبية والتجريبية المتميزة سابقًا) ما لم يسبق ذلك قيده برياض الأطفال بما لمدة سنتين، ولو كان قد بلغ سن الست السنوات، لا يتعارض هذا الحكم المقرر بموجب المادة (٤) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ مع حكم المادة (١٥) من قانون التعليم (الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١) التي حددت سن الإلزام بمرحلة التعليم الأساسي بست سنوات في أول أكتوبر من العام الدراسي، وهو ما يقتضي عدم جواز حرمان التلميذ الذي بلغ هذه السن من حقه في الالتحاق بهذه المرحلة بجميع المدارس العامة والخاصة على السواء؛ ذلك أن

---

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر بجلسة ١٩٩٥/٨/٦م،في الطعن رقم (٢٥٣٥) لسنة ٤١ قضائية عليا، راجع في ذلك موقع الهيئة العامة للمطابع الأميرية: https://alamiria.laa-eg.com،تاريخ الولوج:٢٠٢٢/٢/١٣م.

ما ورد بالقرار الوزاري المشار إليه قد جاء بناء على التفويض التشريعى الذي منحه قانون التعليم إلى وزير التربية والتعليم في إنشاء تلك المدارس ووضع نظام موضوعي متكامل لهما، يحدد فيه شروط وقواعد القبول بها، ولكل من الحكم الوارد بالمادة (١٥) من قانون التعليم و (٤) من القرار الوزاري المشار إليه مجال إعمال لا يتعارض ولا يتجاذب مع الآخر؛ إذ إن ما قضى به نص القانون المشار إليه هو حق مقرر لكل طفل يبلغ هذه السن في المجال الذي لم يشترط قيد أو شرطا (كاشتراط اجتياز مرحلة رياض الأطفال)، وهو مجال التعليم بالمدارس الرسمية العامة والخاصة التي تدرس المناهج باللغة العربية، وهذا الحق لا يمسه أو يحد منه أو يحول دونه النظام الآخر الخاص المقرر للالتحاق بالمدارس الرسمية، والرسمية المتميزة للغات".[١]

رسخ القضاء الإداري في العديد من احكامه مبدأ المجانية في جميع مراحل التعليم ومن التطبيقات القضائية ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٥٠) لسنة (١١) قضائية عليا بقضائها بالآتي: "علي عدم إلزامهم بأداء مبالغ مالية مقابل العملية التعليمية ذاتها سوي ما ناط باللائحة التنفيذية تعيينه كرسوم مقابل الخدمات الطلابية المختلفة علي أن تخصص حصيلتها للخدمة التي تستأدي عنها وقد عينت اللائحة التنفيذية هذه الرسوم – مؤدي ذلك – لا يجوز تحصيل أية مبالغ أخرى لم يفرضها المشرع تحت مسمي تبرع أو خلافه أخذاً بعيني الاعتبار أن التبرع يجب أن يكون واضح الدلالة علي نية المتبرع ومقصده وإلا حادت كليات الجامعة عن الأوضاع والإجراءات القانونية التي لا مناص من التقيد بها في هذا المضمار".[٢]

تطرقت المحكمة الإدارية العليا إلى أن مبدأ المجانية لا يتعارض مع تحمل الطالب مصروفات الإعاشة والتدريب في حالة تكرار الرسوب في الطعن رقم (٢٤٩٣) لسنة (٤١) قضائية عليا حيث قضى بالآتي "ومن حيث إن المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ والصادرة بقرار وزير الدفاع رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن في حالة عدم صلاحية الطالب المقيد

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر بجلسة ٢٠١٨/١/٦م،في الطعن رقم (١٤٧٤١١) لسنة (٦٢) قضائية عليا، راجع في ذلك موقع الهيئة العامة للمطابع الأميرية: https://alamiria.laa-eg.com، تاريخ الولوج:٢٠٢٢/٢/١٣م.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر،الصادر بجلسة ١٩٩٧/٨/٣م في الطعن رقم (٥٢٦٧) لسنة (٤٢)قضائية عليا، راجع في ذلك: https://alamiria.laa-eg.com، تاريخ الولوج ٢٠٢٢/٢/١٣م.

بالمدارس الفنية الأساسية العسكرية للاستمرار بالدراسة يجوز أن يحصل من ولي أمر الطالب قيمة تكاليف تدريب الطالب عن الفترة التي قضاها بالمدرسة حسبما يقرر مجلس إدارة المدارس."[١]

[١] حكم المحكمة الإدارية بمصر الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/١٠م،في الطعن رقم (٢٤٩٣) لسنة (٤١) قضائية، راجع في ذلك:: https://alamiria.laa-eg.com، تاريخ الولوج:٢٠٢٢/٢/١٤م.

المطلب الثاني

موقف القضاء الإداري العُماني من حماية حق الطفل في التعليم

تمهيد وتقسيم:

يُعَدُّ القاضي الإداري بوابة الأمان لسيادة القانون، وبقرارته تُحترَم النصوص شكلًا ومضمونًا؛ ما يتحقق معه احترام الحقوق وحمايتها، وتتمثل وظيفة النظام القضائي الإداري في إنشاء قضاء يعمل على ضمان احترام الحقوق التي منها حق التعليم؛ من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها، ومتى كانت الإدارة طرفًا في علاقة قانونية مع الأفراد بما تتمتَّع به من قوة وسلطة؛ فإن ذلك يؤدي في كثير من الأحيان إلى تجاوزها للسلطة المخوِّلة لها، أو تجاهلها في أحيان أخرى لبعض القواعد القانونية.

إنفاذ الحق في التعليم يعتمد بشكل أساسي على النظام القانوني الوطني، والنظام القضائي له دور أساسي في تعزيز الحق في التعليم باعتباره حقا مشروعا،فإن بإمكان الفرد اللجوء إلى كافة الوسائل القانونية المتاحة لتأمين إنفاذ هذا الحق،ومن هذه الوسائل على سبيل المثال،اللجوء إلى المحاكم حيث يتمتع القاضي بصلاحية النظر فيما إذا جرى إخلال بالتزامات الدولة من الناحية القانونية،ومن ثم إصدار حكم بهذا الشأن.[1]

ويعد القضاء الإداري العُماني حارس للحقوق والحريات ويلعب دور مهم في حماية حق الطفل في التعليم والتأكيد عليه، وذلك من خلال الأحكام القضائية الصادره عنه في هذا الخصوص،ومن هذا المنطلق ستتحدث الباحثة عن واقع القضاء الإداري العُماني في حماية حق الطفل في التعليم، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

- **الفرع الأول: دور القضاء الإداري العماني في تقرير عمومية التعليم.**
- **الفرع الثاني: دور القضاء الإداري العماني في تقرير إلزامية التعليم ومجانيتة.**

---

[1] ملحق الاحتجاج بالحق في التعليم أمام القضاء،وثيقة مفاهيمية ، من تقرير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المشتركة (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي(لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم، اليونسكو، المجلس التنفيذي، الدورة الخامسة والسابعون بعد المائة، البند رقم ٢٩ من جدول الأعمال المؤقت، جنيف،٢٠٠٦م ، الفقرة (٣).

الفرع الأول

دور القضاء الإداري العماني في تقرير عمومية التعليم

تطرقت محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان إلى عمومية التعليم فذهبت إلى القول " التعليم بمختلف مستوياته الأساسي ودبلوم التعليم الأساسي ودبلوم التعليم العام، والجامعي وما بعد الجامعي بحسب النظام الأساسي للدولة والقوانين واللوائح المنظمة له إنما حق تكفله الدولة وتشرف تحقيقه وفقا لحاجات المجتمع والإنتاج ويتحمل المجتمع مع الدولة تكاليف في جميع مراحله ليس فقط باعتباره حقا تكفله أحكام النظام الأساسي على سبيل المساواة وبمراعاة تكافؤ الفرص بين أبناء هذا الوطن وإنما أيضا باعتباره خدمة أساسية وجوهرية لوجود المجتمع وتقدمه واستمراره بحكم طبيعته والغاية منه التي تقوم أساسا على توفير التأهيل العلمي والفني لأبناء الوطن، ويقوم النظام العام للتعليم ما قبل الجامعي على أن يدرس الطلبة العلوم والمعارف والفنون السنوات المقررة على نحو يؤهلهم لأداء رسالتهم ويحقق الغاية من تعليمهم بما يتيح لهم من الالتحاق بالمستوى الأعلى، فيكون على عاتقهم أمانة ومسؤولية تحقيق الإنتاج أو الخدمات التي يناط بهم بحكم تأهيلهم مسؤولية تحقيقها الموطن على أكفأ وجه وبأعلى قدرة،يتم تحقيق هذا التأهيل من خلال نظام الامتحانات على نحو واقعي وجدي وصحيح بما يكشف عن قدرة الطالب في التحصيل والفهم والإستيعاب بما يجعله جديرا للانتقال إلى المرحلة الجامعية أو للمعاهد الفنية والتخصصية أو الالتحاق بسوق العمل لتحمل مسؤوليات الحياة مؤهلاً تأهيلاً سليماً لأداء واجباته".[1]

وفي ضوء ما تقدم ،يتضح أن من اهم اختصاصات وزارة التربية والتعليم هي إعداد الفرد القادر على الإنتاج في سوق العمل وذلك بما يحمله من مهارات تمكنه من إلتحاق بسوق العمل في حالة عدم أستكماله دراسته الجامعية .

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٣١م، في الدعوى الإستئنافية رقم (١١٨٧)، محكمة قضاء الإداري، مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها محكمة قضاء الإداري في العام القضائي السابع عشر، الجزء الأول، مكتب الفني ،٢٠١٦-٢٠١٧م، ١٤٣٧هـ-١٤٣٨هـ، ص٦٩٩.

الفرع الثاني

دور القضاء الإداري العُماني في تقرير إلزامية التعليم ومجانيته

أكد المحكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان على مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته في أحد أحكامها التي قالت فيه "وحيث أن المادة (١٣) من المرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١) بإصدار النظام الأساسي تنص على أن "المبادئ الثقافية،التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه المجتمع الدولة،وتسعى لنشره وتعميمه،يهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره وتنمية التفكير العلمي، واذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات والخطط الاقتصادية والاجتماعية،وإيجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه،يعتز بأمته ووطنه وتراثه، ويحافظ على منجزاته.توفر الدولة التعليم العام، وتعمل على مكافحة الأمية وتشجيع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة وفقا لأحكام القانون.

وحيث إن المادة (٩) من القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٣٤) بإصدار لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية تنص على أن "للطالب الحق في المجاني في المدارس حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي (الصف الثاني عشر) ويكون التعليم إلزاميا حتى إتمام الصف العاشر الأساسي .

وتنص المادة (١٠) من القرار ذاته على أن "تحدد الكثافة الطلابية في صفوف المدارس على النحو الآتي:

أ. (٣٠) ثلاثون طالبا في الصفوف (١-٤) من الأول إلى الرابع.

ب.(٣٥) خمسة وثلاثون طالبا في الصفوف (٥-١٢) من الخامس إلى اثني عشر.

وحيث إن المقرر أن التنظيم القانوني المعمول به بدءا من النظام الأساسي للدولة قد حرص على تأكيد الحق في التعليم لكل مواطن وجعله إلزاميا في مراحله الأولى، وذلك تأكيدا على سمو ذلك الحق،بحسبانه من الحقوق الأساسية والطبيعية لكل فرد، وباعتباره ركنا أساسيا لتقدم المجتمع والنهوض بالمستوى الثقافي،وسبيلا لإذكاء روح البحث والتفكير العلمي، باعتبارها السبيل الأمثل للارتقاء الحضاري، ومن أثر ذلك أنه لا يجوز حجب ذلك الحق عن أي مواطن يرغب في ممارسته،

أو التضييق من نطاق تطبيقه بحجه ضبطه، إلا أنه لا يغيب ما تحتاجه المنظومة التعليمية في الوقت الحالي من تنظيم أفرزنه نمو المجتمعات وتزايد معدل طالبي العلم بالمدارس والجامعات، وهو ما يستوجب التدخل من الجهات الإدارية القائمة على شأن التعليم سعيا لتنظيم قواعد الالتحاق بالمدارس، ووضع حد أدنى وأقصى لسن الالتحاق بالصفوف التعليمية، ورصد معدل لكثافة الطلاب بالفصول بحيث لا يتجاوز العدد الكافي لضمان حسن تواصل واستيعاب الطلاب للمواد التعليمية، فضلا عن تحديد المدارس المخصصة لكل حي أو تجمع سكني بما يضمن الحق في التعليم لكل من يطلبه أو يسعى إليه، بمراعاة ألا يكون ما تجريه الجهة الإدارية من تنظيم لذلك الحق يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وألا تخل القيود الموضوعية بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص."[١]

في حكم آخر، ذهبت محكمة القضاء الإداري العُماني إلى أن مبدأ مجانية التعليم فقضت بالآتي: "الالتزام الوارد في النظام الأساسي من صون لحق التعليم والذي كرسه قانون الطفل هو الالتزام بتوفير التعليم الأساسي وهو ما تنهض بعبئة الجهة الإدارية المدعى عليها وأنشأت لأجله المدارس الحكومية في مختلف أرجاء السلطنة،والتعليم في المدارس الخاصة هو مكنه تفضيلية أو تكميلية ليست مجانية لمن يرغب بها وليس إلزامية على الدولة، وبالتالي طالما أن أحضان المدارس الحكومية مفتوحة لاستقبال ابنه للحصول على حقه في التعليم المجاني فلا يمكن الحديث عن مخالفة للنظام الأساسي للدولة وقانون الطفل، وعلاوة على ذلك فإنه حسن ما قامت به الجهة الإدارية والخصم المدخل حين ألزمت ابن المدعي على ترك المدرسة الخاصة كونها تقدم برنامج تعليمي ثنائي اللغة فالبين من التقارير الموضوعة عن حالة ابن المدعي فإن فيها ما ينبىء عن أن هذا النوع من البرامج سيؤدي إلى تدهور في مستواه التحصيلي،وهذا ما سينعكس بصورة ضمنية غير جلية على حرمان الطالب من حصوله على التعليم المناسب لحالته".[٢]

---

[١] حكم محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان الصادر بجلسة ٢/١١ /٢٠٢٠م ، في الدعوى الإستئنافية رقم (٢٩١) لسنة (٢٠) ق.س، حكم غير منشور.

[٢] حكم محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان الصادر بجلسة ٢٩ /١٠ /٢٠١٩م، في الدعوى الابتدائية رقم (١٩٦٥) لسنة (١٩) قضائية ،حكم غير منشور.

يتبين من استقراء الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية والعُمانية سواء تلك الصادرة عن محكمة الإدارية العليا بمصر أو محكمة قضاء الإداري في سلطنة عُمان، إرسائها العديد في مجال حماية حق الطفل في التعليم ،ومما لا شك فيه أن الحق في التعليم هو حق قابل للإنفاذ قانونا، وفي حال تعرضه للانتهاك،يمكن حمايته عبر الآليات القضائية، وتؤدي هذه الآليات دوراً مفيداً جدا إذ تتيح التصدي لانتهاكات حقوق المواطنين بطريقة نزيهة ومحايدة.[١]

[١] كيشوري سينغ، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم –إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،الجمعية العامة للأمم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ص٢٤.

الخَاتمة

الحمد لله الذي أعاني على إتمام الكتابة في موضوع الدراسة المعنون "الحماية القانونية والدستورية لحق الطفل في التعليم دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعُماني".

ولقد ضمَّت الدراسة مبحث تمهيدي وفصلين، تناولنا في المبحث التمهيدي ماهية حق الطفل في التعليم، وتطرقنا في الفصل الثاني التنظيم القانوني لحق الطفل في التعليم، وأخيرًا،تم الحديث عن الحماية القضائية لحق الطفل في االتعليم، ونخلُص من الدراسة الحالية إلى العديد من النتائج والتوصيات؛ نجملها على النحو الآتي:

أَوَّلًا: النتائـــــــــج

١. أن الشريعة الإسلامية الغراء قد وضعت نظاما شاملا متكاملا لحماية حق الطفل في التعليم، الأمر الذي يؤكد أن حق الطفل في التعليم ليس نتائج الحضارة الغربية كما يدعي به معظم المفكرين الغربيين.

٢. تجلى الاهتمام الدستوري بحق التعليم من خلال دسترة الخصائص التي يخضع لها هذا الحق، التي تشكِّل ضمانات دستورية حقيقة لهذا الحق، وتشكِّل قيدًا على السلطة التقديرية للمُشَرِّع العادي عند تنظيمه لهذا الحق، ومن هذه الخصائص المساواة في التعليم،إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته.

٣. يعتبر الحق في التعليم حقا أساسيا من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بل أكثر من ذلك يعتبر نواة لمنظومة الحقوق الأخرى،فالحرمان من التعليم قد يمنع التمتع الفعال بالحقوق المدنية والسياسية مثل حق الترشح لمجالس النيابية.

٤.تعتبر الطبيعة القانونية للأحكام المحكمة الدستورية العليا باكتسابها الدرجة القطعية وعدم جواز الطعن فيها مجددا، وإلزامها لجميع الجهات والسلطات العامة في الدولة تنفيذية وتشريعية، تعزز من دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في حماية حق الطفل في التعليم، وذلك نتيجة الآثار

المترتبة في الفصل في الدعوى الدستورية حيث تقضي على القانون المخالف للدستور دون أبقائه نافذا أو بانتظار أن تقوم السلطة التشريعية بإلغائه أو تبديله كما هو الوضع في الرقابة القضائية بطريقة الدفع بعدم الدستورية، الأمر الذي سينعكس إيجابيا على استقرار القوانين مما ينتج عنه استقرار الاوضاع في الدولة القانونية.

٥.أن مبدأ استقلال القضاء، منح القاضي جملة من الأليات التي تسمح له بتسليط الضوء على تصرفات وأعمال الإدارة المتعلقة بحق الطفل في التعليم للتأكد من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون ،وإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون منها مع الحكم بالتعويض المناسب للأفراد الذين أصيبوا بأضرار نتيجة تطبيق هذه القرارات.

ثانيًا: التوصيـــــــات

١. نوصي المشرع العُماني بأن يحذو حَذْوَ المُشَرِّع المصري في تضمين قضاء دستوري مستقل يهتمُّ بالحقوق والحريات العامة ومن بينها حق الطفل في التعليم، وذلك بإنشاء محكمة دستورية.

٢. نوصي المشرع العُماني السير على نهج نظيرة المصري؛ في قيامه بإصدار قانون التعليم نظرًا لخصوصية مرفق التعليم وحاجته المُلِحَّة لقانون ينظِّمه عن باقي المؤسسات في الدولة.

٣. نوصي القائمين على وزارة التربية والتعليم بالسلطنة على ضرورة نشر ثقافة حقوق الطفل، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريس قانون حقوق الطفل في المراحل التي تسبق التعليم الجامعي.

٤. نقترح زيادة المخصصات المالية لقطاع التعليم من الميزانية العامة للدولة، والإهتمام بناء المدارس المهيئة للاستقبال أطفال ذوي الإعاقة ودمجهم في المدارس الحكومية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولا: الكتب العامة

١. د. إحسان المفرجي، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة الحكمة، بغداد، ١٩٩٠م.

٢. د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣.أحمد الرشيدي،حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،٢٠٠٣م، ط١.

٤. د. أحمد شوقي محمد، المسؤولية المفترضة لمتولي الرقابة: دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٥. د.أحمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠م، ط٢.

٦. د.خالد مصطفى فهمي

-المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٣م.

-حرية الرأي والتعبير في ضوء الأتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٧. د.ثروت عبدالعال أحمد، الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٨. د. حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١م، ط٢.

٩. حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى الرقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣م.

١٠. د. رضا فاروق الملاح، دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م، ط١.

١١. د.رفعت عيد سيد،حرية الملبس في مرفق التعليم، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤م.

١٢. د. سعدي محمد الخطيب:

– أسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠،، ط١.

– حقوق الإنسان وضماناتها في اثنتي عشرة دولة عربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١م، ط١.

١٣. د.شحاتة أبو زيد شحاته، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة،٢٠٠١م.

١٤. د.شريف يوسف حلمي خاطر، ، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٥. د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٦. د. طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م، ط١.

١٧. د.عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقة والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١١م، ط١.

١٨. د.عطا بكري،الدستور وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، مطبعة الرابطة، بغداد،(بدون سنة نشر).

١٩. د.عطية خليل عطية، أساسيات في حقوق الإنسان والتربية، دار البداية،عمان،٢٠٠٩م.

٢٠. د. فتوح عبدالله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث: دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢١. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م.

٢٢. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٣. د.محمد بشير الشافعي،قانون حقوق الإنسان،مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف،٢٠٠٤م، ط٣.

٢٤. د.محمد سامي عبد الصادق،حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢٥. محمد سليمان الهلالات،حقوق الإنسان:ضماناتها ومبررات قيودها في الدستور الأردني والتشريع المقارن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦، ط١.

٢٦. د.محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية،٢٠٠٩م، ط٢.

٢٧. د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

٢٨. د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الشروق،بيروت،١٩٨٩م، ط١.

٢٩. محمد يوسف علوان؛ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، ٢٠٠٧م.

٣٠. د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري وأساس السلطة السياسة في البلاد، مطابع السعدني، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٣١. د. نبيل سعد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٣٢. د. نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

٣٣. د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان، ٢٠٠٦م.

ثانيًا: الكتب القانونية المتخصصة:

١. د.الشحات إبراهيم محمد منصور،حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،٢٠١١م.

٢. د. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٣. د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٤. د. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م.

٥. د.منتصر سعيد حمودة،حماية حقوق الطفل –دراسة مقارنة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي،دار الفكر الجديد، الإسكندرية،٢٠١٠م، ط١.

٦.د.نبيلة اسماعيل رسلان، حقوق الرعاية المعنوية شرح لأحكام الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م– الجزء الأول، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م.

٧. د. هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠١٠م، ط١.

٨. د.وائل حسين عبدالله العمري،الحق في التعليم في ظل المعايير الدولية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، بدون سنة نشر.

ثالثًا: المقالات والبحوث العلمية:

١. أشرف محمد إبراهيم قادوس، مقال بعنوان "متطلبات النهوض بممارسة الطفل المصري لفنون الإعلام التربوي"، المؤتمر العلمي العربي الرابع –الدولي الأول – التعليم وتحديات المستقبل، جمعية الثقافة من أجل التنمية، جامعة سوهاج، سوهاج، العدد ٢، أبريل ٢٠٠٩م.

٢. أنغام مهدي جابر الخفاجي، بحث بعنوان "حق الطفل في التعليم –دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة"، مجلة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، بغداد، المجلد ٢٢، ٢٠١٤م.

٣. أيت بن اعمرغنية،بحث بعنوان"الحماية الجزائية المقررة في عمالة الأطفال"،مجلة قانون العمل والتشغيل،جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم،الجزائر، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢٢م.

٤. بوزيد وردة، بحث بعنوان"حق الطفل في الحرية الدينية:دراسة مقارنة"،مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور،الجلفة،الجزائر، العدد ٦، ٢٠١٧م.

٥. د.حازم السيد حلمي عطوه مجاهد،بحث بعنوان"انعكاسات الهدر فى التعليم على الاقتصاد المصرى وسبل المواجهة"،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق،العدد ٦٢، بتاريخ أبريل ٢٠١٧م.

٦. د. دربة السيد البنا، مقال بعنوان "الحقوق التعليمية للطفل بالتعليم قبل الجامعي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة التربية بالمنصورة، كلية التربية، جامعة المنصورة، العدد ١٢٦، الجزء الثاني، ديسمبر، ٢٠٠٥م.

٧. د. رنا علي حيد، بحث بعنوان "دعوى الإلغاء كأحد ضمانات القانونية التي يمتلكها الأفراد في مواجهة الإدارة"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، سوريا، مجلد ٤٣، العدد ٤، الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠م.

٨. د.رقيب محمد جاسم ود. سفيان باكراد ميسروب، بحث بعنوان "حماية حق الطفل في التعليم"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،جامعة كركوك،كلية القانون والعلوم السياسية،العراق،مجلد الرابع،العدد ١٥، ٢٠١٥م.

٩. د.عبد الناصر محمد رشاد،ود.أحمد رفعت علي،بحث بعنوان"آليات معالجة الغياب في بعض الدول دراسة مقارنة وإمكانية الإفادة منها في مصر"،المجلة العلمية لكليات التربية،جامعة أسيوط،،كلية التربية، جمهورية مصر، المجلد ٣٣ – العدد الثاني –الجزء ثاني –أبريل ٢٠١٧م

١٠. د. عبد الرزاق محمد النعمي، التسرب من التعليم: الأسباب والعلاج، مجلة علوم التربية الرياضية والعلوم الأخرى، كلية التربية البدنية، جامعة المرقب، ليبيا، العدد ١، ديسمبر ٢٠١٦م.

١١. د. عيد أحمد الحسبان

– النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النُّظُم الدستورية (دراسة تشريعية قضائية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة االأمارات –كلية الشريعة والقانون، العدد ٣٩،يوليو ٢٠٠٩م.

–حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة،:دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردنية، عمان، المجلد٣٩، العدد ١، ٢٠١٢م.

١٢. د.طلعت عبدالحميد، بحث بعنوان "حق التعليم في مصر دراسة نقدية"، مجلة رابطة التربية الحديثة،القاهرة، العدد ١٧، أبريل ١٩٩١م.

١٣. د.عليان بوزيان، بحث بعنوان"القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الإجتماعية والحماية القضائية له:دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، العدد ١٠،٢٠١٣م.

١٤. د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر، حق الطفل المصري في التعليم في ضوء التشريعات وأحكام القضاء، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الثالث، العدد ١٤ ديسمبر، ٢٠١٦م.

١٥. مالطي نهار فائزة،بحث بعنوان "موقف القانون الدولي من التربية الدينية للطفل"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد٧،٢٠١٦م.

١٦. هشام كمال العبد، بحث "مجانية التعليم مدخل لمواجهة مشكلة الأطفال في مصر، "مجلة القراءة والمعرفة"، جامعة عين الشمس–كلية التربية–الجمعية للقراءة والمعرفة، العدد٢٢٠، فبراير ٢٠٢٠م.

١٧. د. يسرى جاد الله عبد خضاونه، المخاطر التي يتعرض إليها الأطفال في المراحل التعليمية وآليات المجتمع لحمايتهم؛ بحث مقدَّم لمؤتمر العلمي الدولي الثاني –التعليم والأزمات المعاصرة –الفرص والتحديات، المجلس القومي لثقافة الطفل –وزارة الثقافة، الجيزة، مصر، ٢٨–٢٩أبريل ٢٠١٠م.

رابعًا: الرسائل العلمية

أ. رسائل دكتوراة:

١. بتول عبدالجبار حسين التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٥م.

ب. رسائل الماجستير:

١. أروى بنت محمد البلوشية، المسؤولية الجزائية لمتولي رقابة الحدث المعرض المعرض للجنوح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٧م.

٢. أمجد عبدالعزيز سالم الضمور، الإطار الدستوري لمفهوم الأمن الإنساني في حق التعليم، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة مؤته، الأردن،٢٠٢٠م.

خامسًا: موسوعات الأحكام القضائية

أ. أحكام القضاء المصرية:

١. أحمد هبه، موسوعة مبادئ المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية من يوليو سنة ١٩٨٧م وحتى يوليو سنة ١٩٩٥م، (بدون دار النشر)، ١٩٩٥م، ط١.

٢. د.عبدالفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية، الجزء الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، (بدون سنة نشر).

٣. د.عبدالفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية، الجزء الرابع، دار الفكر والقانون، المنصورة، (بدون سنة نشر).

٤. د.عبدالفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية، الجزء االخامس، دار الفكر والقانون، المنصورة، (بدون سنة نشر).

٥. د.عبدالفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية، الجزء الثامن، دار الفكر والقانون، المنصورة، بدون سنة نشر.

ب. أحكام القضاء العُمانية:

١. مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها محكمة قضاء الإداري بسلطنة عُمان في العام القضائي السابع عشر، الجزء الأول،مكتب الفني، (١٤٣٧هـ-١٤٣٨هـ /٢٠١٦-٢٠١٧م).

٢.مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الدائرتان الإستئنافيتان بمحكمة القضاء الإداري،الجزء الثاني،مكتب الفني،في العام القضائي الثامن عشر،(١٤٣٨-١٤٣٩/٢٠١٧م - ٢٠١٨)،من أول من أكتوبر ٢٠١٧م إلى آخر سبتمبر ٢٠١٨م.

سادسًا: التشريعـــــــات

أ. الدساتير

١.الدستور المصري لسنة ١٩٢٣م الصادر بالأمر الملكي رقم (٤٢) بتاريخ ٤/١٩ /١٩٢٣م.

٢. الدستور المصري لسنة١٩٥٦م؛ المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد(٥)مكرر،بتاريخ ١/١٦ /١٩٥٦م.

٣.الدستور المصري لسنة ١٩٦٤م؛ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٦٩)- (أ)،الصادر ٣/٢٤ /١٩٦٤م.

٤.الدستور المصري لسنة ١٩٧١،الصادر بتاريخ ٩/١١ /١٩٧١م؛ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٦) مكرر- "أ"بتاريخ ٩/١٢ /١٩٧١م.

٥.النظـــام الاساســـي للدولـــة الصـــادر بالمرســـوم الســـلطاني رقـــم (٩٦/١٠١) بتـــاريخ ١٩٩٦/١١/٦م؛المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥٨٧) بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٦م.

٦.الدستور المصري ٢٠١٢م،الصادر بتاريخ ١٢/٢٥ /٢٠١٢م؛المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٥١) مكرر(ب) بتاريخ ١٢/٢٥ /٢٠١٢م.

٧. الدستور المصري ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١/١٨ /٢٠١٤م الموافق ١٧/ربيع الاول /١٤٣٥هـ؛ المنشور في الجريدة الرسمية –العدد ٣ مكرر "أ" في ١٨ /١/٢٠١٤م.

٨.النظـــام الأساســـي للدولـــة الصـــادر بالمرســـوم الســـلطاني رقـــم (٢٠٢١/٦) بتـــاريخ ٢٠٢١/١/١١م؛المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٣٧٤)، بتاريخ ٢٠٢١/١/١١م.

ب. القوانين

١. قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م الصادر بتاريخ ٧/١٦ / ١٩٤٨ م؛ المنشور في جريدة الوقائع المصرية العدد ١٠٨ مكرر الصادر بتاريخ ٧/٢٩ /١٩٤٨م.

٢. قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م،الصادر بتاريخ ٨/٩ /١٩٨١م؛ المنشور في الجريدة الرسمية العدد(٣٤)،بتاريخ ٨/٢٠ /١٩٨١م.

٣.قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م الصادر بتاريخ ٣/٢٥ /١٩٩٦ م؛ المنشور في الجريدة الرسمية العدد(١٣) بتاريخ ٣/٢٨ /١٩٩٦م.؛ المعدَّل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨م الصادر بتاريخ ٦/١٥ /٢٠٠٨م الموافق ١١/جمادي الآخر /١٤٢٩؛ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٢٤)مكرر –الصادرة بتاريخ ٦/١٥ /٢٠٠٨م.

٤. قانون الأحوال الشخصية العُماني الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم (٣٢/ ٩٧) بتاريخ ٤ /٦ / ١٩٩٧م؛ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٦٠١ بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٥م.

٥. قانون العمل العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٣٥م) بتاريخ ٤/٢٦ /٢٠٠٣م؛ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم(٧٤٢)،بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٣م.

٦. قانون مساءلة الأحداث العُماني رقم (٢٠٠٨/٣٠) الصادر بتاريخ ٣/٩ /٢٠٠٨م؛ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد(٨٥٩)، بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥م.

٧.قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٢م؛ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (٨٦٢) الصادرة بتاريخ ٥/٣ /٢٠٠٨م.

٨. قانون مكافحة الاتِّجَار بالبشر العُماني رقم (١٢٦/ ٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ١١/٢٣ / ٢٠٠٨؛ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد(٨٧٦)، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١م.

٩. قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (٢٩/ ٢٠١٣) الصادر بتاريخ ٥/٦ /٢٠١٣م؛ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٠١٢)، بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢م.

١٠. قانون الطفل العُماني الصادر بالمرسوم السُّلطاني رقم (٢٢ /٢٠١٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩م؛ المنشور في الجريدة الرسمية؛ العدد(١٠٥٨)، بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥م.

١١. قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) بتاريخ١١/١ /٢٠١٨ م؛ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) بتاريخ٢٠١٨/١/١٤م.

ج.القرارات

١. قرار وزير التربية والتعليم المصري رقم (٥٩٢) لسنة ١٩٩٨م،نشر في الوقائع المصرية العدد(٢٧٥) بتاريخ ١٢/٢/ ١٩٩٨م.

٢.قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٢٠٧٥) لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠١٠م؛ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم(٢٩) تابع (أ)بتاريخ ٧/٢٩ /٢٠١٠، بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري الصادربقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٣٤٥٢) لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٩٧ م.

٣. القرار الوزاري رقم (٢٨٧) الصادر من وزير التربية والتعليم الفني بمصر بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩م بشأن لائحة شؤون الانضباط المدرسي.

٤.القرار الوزاري بسلطنة عُمان رقم (٢٠١٧/٢٣٤) بإصدار لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ م؛المنشور في الجريدة الرسمية في العدد(١٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١م.

٥. القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١٢٥م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل العُماني الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٧م.

سابعًا:المواقع الإلكترونية

١. موقع الأمم المتحدة –الجمعية العامة: https: // www. un. org

٢. موقع اليونسكو: http: //www.unesco.org

٣. موقع بوابة مصر للقانون والقضاء: http: //www.laweg.net

٤. موقع اليونسيف: http: //www. unicef.org

٥. موقع الهيئة العامة للشؤون المطابع الأميرية:https://alamiria.laa-eg.com

٦. موقع جامعة مينسوتا –مكتبة حقوق الإنسان:http://hrlibrary.umn.edu